وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور خنشلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

نيابة العمادة للدراسات في التدرج

الآليات الدستورية والفقهية لحماية الحقوق السياسية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: دولة و مؤسسات

إعداد الطالب:

هشام بوروبة

إشراف الدكتور:

دمان ذبيح عماد

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الاصلية	الصفة
زواقري محمد الطاهر	أستاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور	رئيسا
دمان ذبيح عماد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة عباس لغرور	مشرفا ومقررا
عبد اللاوي سامية	أستاذ محاضر "ب"	جامعة عباس لغرور	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية 2018-2019

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى

أمي وأبي

أنتم الروح والريحان، انتم الأهل والخلان

أنتم أغلى ماينطق به اللسان

وحبكما راسخ على مر الزمان لايحتاج إلى برهان...

فإن شكرتكم فالشكر مني إليكم وإن مدحتكم فالمدح مني إليكم

حفظكما الله وأطال في عمركما.

إلى من كانو يضيئون لي الطريق ويساندونني ويشاركوني السراء والضراء

أخواتي العزيزات.

إلى روح أخي الطاهرة "نورالدين" رحمه الله،و إلى سندي في الحياة أخي "مولدي" الغائب.

إلى كتاكيت العائلة الصغار كل باسمه.

هشام

شكر وعرفان

الشكر لله سبحانه وتعالى على نعمه الكثيرة وعلى منه علينا أن جعلنا نخطو هذه الخطوات في طريق العلم.وصلي اللهم على خير المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

بعد جهد شاق لإتمام هذه المذكرة نتقدم بتشكراتنا الخالصة إلى الدكتور الفاضل والمشرف : "**دمان ذبيح عماد**" على قبوله ألإشرافه على هذا العمل، والذي أفادني بتوجيهاته وملاحظاته القيمة والدقيقة،فجزاه الله عني خير جزاء.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة وإثراء هذا العمل المتواضع.

ووفاءا مني أتقدم بجزيل الشكر إلي الأستاذ المحترم "**صيام مراد**" الذي ساندني وقدم إلى معلومات قيمة وتسهيلات كثيرة.

ولو أنني أوتيت كل البلاغة وأفنيت بحر النطق والنظم والنثر لما كنت بعد القول إلى مقصرا ومعترفا بالعجز عن واجب شكر أختي الكتكوتة ابتسام.

هشام

مقدمة عامة

مقدمة عامة :

يعتبر موضوع الحقوق السياسية من بين أهم المواضيع التي تجلب الاهتمام الرسمي العالمي اليوم لما لها من اثر في إرساء البناء المؤسسي للدولة على جميع الأصعدة السياسية، الاجتماعية والاقتصادية وهو من بين المقاييس التي يقاس بع ديمقراطية الأنظمة السياسية.

ولذلك عنيت دساتير الدول بالنص على الحقوق السياسية لأفرادها تجسيدا لمبدأ سيادة الشعب.

فالمتتبع لعملية التحول الديمقراطي التي تشهده الجزائر منذ إقرار التعددية الحزبية في دستور 23 فيفري 1989، من خلال الاعتراف بحق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي ، يلاحظ اعتماد أنظمة انتخابية مختلفة كان لها اثر كبير على الأحزاب السياسية، مما انعكس بشكل واضح علي الخريطة السياسية، خاصة و أن ذلك تم في ظل توافر ظروف خاصة مرتبطة بطبيعة التحول الديمقراطي في الجزائر.

فالمشرع الجزائري ومنذ اعتماده لنظام التعددية الحزبية وهو يسعي من اجل الرقي بهذا الحق السياسي الذي يعتبر العمود الفقري للنظام السياسي الجزائري، وذلك خلال إضفائه لإصلاحات سياسية و فرضه لضوابط و ضمانات قانونية جسدت الكثير منها في التعديلات الأخيرة التي شملت دستور 1996م وهما تعديل 2008 و 2016 هذا الأخير الذي اعتبره الكثير من الفقهاء بمثابة القفزة النوعية في مجال الحقوق و الحريات.

كما نجد أن الإسلام كان اسبق من غيره في تقرير حقوق الإنسان و حرياته، فقد وهب الله تعالى الإنسان عقلا يميز الأشياء ومنحه حقوقا ثابتة تستند على عقيدة تجعل الإنسان فردا أو جماعة، حرا مختارا في خضوعه لإحكامها، و معبرا عن هذه الحقوق في سلوكه و تصرفاته .

وجاءت هذه الحقوق و الحريات بأكمل صورة وعلى أوسع النطاق بل أنها تمثل أول إعلان عالمي لحقوق الإنسان كاملة على وجه الأرض.

وعلى ضوء ما سبق جاءت فكرة دراسة حقوق الإنسان السياسية في الفكر القانوني مقارنة بالفكر الإسلامي.

و نظرا لكثرة الحقوق السياسية سنتناول في هذه المذكرة صنفين أساسيين هما حق الانتخاب و حق تكوين الأحزاب السياسية لارتباطها الوثيق بالديمقراطية التشاركية.

إشكالية البحث:

وبناءا على ما سبق يمكن صياغة إشكالية البحث في السؤال الجوهري الآتي:

كيف كرس المشرع الجزائري والفقه الإسلامي آليات حماية الحقوق السياسية ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية الأسئلة الفرعية التالية :

1- ما هو تعريف حق الانتخاب في الدستور الجزائري والفقه الإسلامي؟ وما هي الآليات المعتمدة لحمايته ؟

2- ما هو تعريف حق تكوين الأحزاب السياسية في الدستور الجزائري والفقه الإسلامي؟ وما هي الآليات المعتمدة لحماية هذا الحق؟

أهمية البحث:

- يعتبر الحق الانتخابي الطريقة القانونية التي يتم بواسطتها تحديد شرعية أو عدم شرعية السلطة باعتباره إحدى ميكانيزمات الديمقراطية في إسناد السلطة.

- اعتبار الانتخابات فريضة شرعية وضرورة واقعية.

- تتصل الأحزاب السياسية بالسيادة الشعبية.

– كفل كل من المشرع الجزائري والفقه الإسلامي آليات لحماية الحقوق السياسية.

أهداف البحث:

يرمي هذا البحث إلى الإجابة على التساؤلات المطروحة في الإشكالية زيادة على ذلك تهدف إلى:

– التعرف على الحقوق السياسية في الفكر القانوني مقارنة مع الفكر الإسلامي.

– التعرف على الإطار القانوني لحق الانتخاب وتطوره من خلال الدساتير الجزائرية بصفة عامة وقانون الانتخاب01/16 بصفة خاصة.

– معرفة قدرة الضمانات المقررة بالقانون العضوي 04/12 على تحقيق وكفالة تأسيس الأحزاب السياسية.

أسباب اختيار الموضوع :

– الرغبة الشخصية في البحث في مثل هذا الموضوع.

– الرغبة في معرفة المزيد حول الحقوق السياسية في الدستور والفقه الإسلامي.

– إثراء المكتبة بمراجع في هذا المجال.

صعوبات البحث:

– صعوبة حصر الموضوع نظرا لتداخله مع مواضيع أخرى وهي بدورها متشعبة.

– قلة الدراسات المقارنة التي تناولت هذا البحث.

– قلة المراجع التي تناولت موضوع الحقوق السياسية في الفقه الإسلامي.

المنهج المستخدم:

نظرا لطبيعة البحث فقد تم الاستعانة بالمنهج الوصفي لدراسة الجوانب النظرية، كما تمت الاستعانة بالمنهج المقارن للمقارنة بين حق الانتخاب وحق تكوين الأحزاب السياسية في الدستور وفي الفقه الإسلامي.

خطة البحث :

بالرجوع إلى الإشكالية المطروحة والتساؤلات الواردة تم تقسيم البحث إلى مقدمة، فصلين وخاتمة.

تناولت المقدمة الطرح العام للبحث، أما الفصل الأول جاء فيه الإطار النظري لحق الانتخاب في الدستور والفقه الإسلامي مع تبيان الآليات التي تعتمد لحماية هذا الحق ثم يأتي الفصل الثاني الذي تناولنا فيه الإطار النظري لحق تكوين الأحزاب السياسية في الدستور والفقه الإسلامي مع تحديد الآليات التي تعتمد لحماية هذا الحق.

وأخيرا الخاتمة جاءت بمثابة محصلة مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات المستخلصة في هذا البحث.

الفصل الأول

تمهيد:

يرتبط موضوع الانتخاب ارتباطا وثيقا بالنظام الديمقراطي الذي يستمد مشروعيته من الإدارة الشعبية التي يم التعبير عنها من خلال حق الانتخاب.

يمارس الحق الانتخابي لتحقيق مصالح الأمة ومطالبها وهذا ما يشترك فيه الدستور الجزائري والفقه الإسلامي، كما يشتركان في أن تكون آليات لحماية الحق الانتخابي تحيط به من كل جانب وفي جميع مراحل استخدامه.

ولهذا خصصنا هذا الفصل لمعالجة هذه الجوانب من خلال تقسيمه إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: ماهية حق الانتخاب في الدستور الجزائري و الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: آليات حماية الحق الانتخابي في الدستور الجزائري و الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: ماهية حق الانتخاب في الدستور الجزائري والفقه الإسلامي

سنقوم في هذا المبحث بدراسة ماهية الحق الانتخابي في الدستور الجزائري، ثم سنحدد الطبيعة الشرعية لحق الانتخاب.

المطلب الأول: ماهية حق الانتخاب في الدستور الجزائري

سنتناول هذا المطلب التعريف اللغوي والاصطلاحي لحق الانتخاب ثم نبين طبيعته القانونية في كونه حق شخصي أو وظيفة أو حق و وظيفة أو سلطة قانونية، ثم بعد ذلك نتعرض إلى تطور هذا الحق في الدستور الجزائري من خلال مرحلة الأحادية الحزبية ومرحلة التعددية الحزبية.

الفرع الأول: تعريف حق الانتخاب و أهميته

أولا/ تعريفه لغة:

ورد في معاجم اللغة العربية أن الانتخاب هو اسم فعله انتخب، وهذا الفعل مزيد، أصله (نخب) فيقال: نخب ينخب نخبا فهو ناخب: أخذ نخبة الشيء أي أحسنه أفضله والنخبة :ما أختار منه ونخبة القوم:خيارهم ونخبته أنخبه إذا نزعته والنخب النزع والانتخاب: الانتزاع[1].

أما معجم الوسيط قد أورد في باب نخب أخذ نخبة الشيء وانتخبه اختاره وانتقاه أي اختاره بإعطائه صوته في الانتخاب والانتخاب الاختيار وهو إجراء قانوني معلوم الوقت والنظام والمكان بموجب دستور أو لائحة منظمة لعملية اختيار شخص أو أكثر لرئاسة مجلس أو نقابة أو هيئة أو غيرها.[2]

---

[1]–حسن مصطفى البحري، **الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية**، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ط1 ،2014. ص04.

[2]–خذير ياسين الغانمي، **نظم الانتخاب واحتساب الأصوات وأثارها في الأنظمة الديمقراطية دراسة تحليلية بين نص نظري وتطبيق العملي (العراق نموذجا)**، مجلة أهل البيت، العدد السابع عشر، ص283.

ثانيا/ تعريفه اصطلاحا:

توجد تعريفات كثيرة لحق الانتخاب فالفقيه "فيليب برو" عرف الانتخاب على أنه الكيفية التي تهدف إلى إضفاء الطابع الشرعي على السلطات الحكومية، كما يعرف الانتخاب على أنه الطريقة التي بموجبها يعطي الناخب للمنتخب وكالة ليتكلم أو يتصرف باسمه أو قيام المواطنين (الناخبين) باختيار البعض منهم شريطة أن يكون ذو كفاءة كافية لتسيير أجهزة سياسية أو إدارية محضة، وذلك من خلال القيام بعملية التصويت.[1]

كما عرف الانتخاب بأنه: قيام الشعب باختيار أفراد يمثلونهم في مباشرة أو مزاولة السيادة نيابة عنه والقيام بإحدى وظائف الدولة التي تتعلق بعملية التشريع في الغالب من الأمور والملاحظ أن هذا التعريف أنه يتعلق فقط بانتخاب أعضاء الهيئة التشريعية ولم يتكلم عن اختيار الحاكم.

فيما ذهب غالبية فقهاء القانون الدستوري إلى تعريف الانتخاب تعريفات تنصب حول كونه أداة لتداول السلطة سلميا وتجسيد حق المشاركة في الحياة السياسية بقول الانتخاب" هو الوسيلة الأساسية الوحيدة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية المعاصرة من ناحية ولتحقيق حق المشاركة في الحياة السياسية من جانب أفراد الشعب".

من ناحية أخرى فيما كان بعض الفقهاء أكثر تحديدا لهذا الخصوص حيث أن "الانتخاب هو وسيلة لتداول السلطة في الديمقراطية النيابية تحديدا بذلك والتي تختلف بذلك عن الديمقراطيات المباشرة وشبه مباشرة بالقول أن الانتخاب هو وسيلة الديمقراطية النيابية

[1]– زهيرة بن علي، **دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية –دراسة مقارنة–**،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2015/2014, ص 18.

فعن طريقه يختار الشعب نوابه الذين يمثلونه ويعبرون عن آرائه، وأن الانتخاب هو جوهر النظام النيابي وبدونه لا يكون النظام النيابي سوى مجرد مسألة صورية أو مجازية[1].

ثالثا/ أهمية حق الانتخاب:

تعود أهمية الانتخاب إلى اعتباره التنظيم القانون لمبدأ المشروعية والذي تكفل ممارسته السلطة بشكل ديمقراطي وسلمي من خلال شرعية التداول عليها، فالانتخاب له دور بارز في تجسيد معالم الديمقراطية ويظهر ذلك جليا من خلال المزايا الكثيرة التي يتوفر عليها والتي يمكن ذكر أهمها فيما يلي: [2]

1. تعتبر الانتخابات الوسيلة المثلى للتعبير عن الإدارة الشعبية في اختيار ممثليهم ممثلي الشعب في أهم المناصب السيادية او النيابة البرلمانية بكل حرية ودون جبر.
2. يعتبر الحق الانتخابي الطريقة القانونية التي يتم بواسطتها تحديد شرعية أو عدم شرعية السلطة الحاكمة باعتباره أحد ميكانيزمات الديمقراطية في إسناد السلطة.
3. الانتخابات تنمي الشعور بانتماء المواطن للمجتمع الذي يعيش فيه وذلك بإحساسه بمدى أهميته كعضو فعال في مشاركته في رسم السياسة العامة للدولة من خلال حرية اختيار الأشخاص المناسبين في تسيير شؤون الدولة.
4. الانتخابات تجعل من المسؤولين يشعرون بمدى المسؤولية التي أسندها لهم الشعب، فهم بذلك ملزمون باتخاذ القرارات بما يتلاءم مع إرادة الشعب من جهة، والحرص على عدم الخروج عن الشرعية الدستورية بما يحفظ الصالح العام للدولة من جهة أخرى.

---

[1]–قرطي نبيل، **المنازعات الانتخابية**، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة،2015/2014,ص ص 9، 10.

[2]– دمان ذبيح عماد، **حماية الحقوق السياسية في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي–دراسة مقارنة**–،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية،جامعة الحاج لخضر، باتنة،2016/2015،ص179.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحق الانتخابي

تختلف أراء الفقهاء ودساتير الدول بخصوص الطبيعة القانونية لحق الانتخاب حسب مواقف هؤلاء من نظرية السيادة في الدولة. ولذا هناك من يرى أنه حق شخصي وهناك من يرى أنه مجرد وظيفة وهناك من يعتبره حق ووظيفة أو سلطة قانونية للتوفيق بين الرأيين السابقين.

أولا/ الانتخاب وظيفة:

ذهب أنصار هذه النظرية على اعتبار الانتخاب حق من الحقوق الطبيعية للفرد التي لا يجوز حرمانه من استعمالها إلا إذا كان غير قادر على مباشرتها كما هو الحال بالنسبة للقصر وعديمي الأهلية وتعتبر هذه النظرية من أهم النتائج المترتبة على نظرية سيادة الشعب التي مفادها أن لكل فرد جزءا من السيادة يقوم بممارستها ومباشرة عن طريق الانتخاب.

وقد رتب الفقه على الأخذ بهته النظرية جملة من النتائج نذكر منها: [1]

1-سمو حق الانتخاب وبالتالي انحصار سلطة الدولة في تنظيم ممارستها.

2-عدم جواز إجبار أو حرمان أو تقييد حق الناخبين إلا بصفة استثنائية بسبب عدم الأهلية أو عدم الصلاحية.

3-ضرورة تقيد النواب بآراء وتوجيهات ناخبيهم وتقديم حسابات عن أعمالهم إليهم.

4-إمكانية سحب الناخبين لثقتهم من ممثليهم وعزلهم في أي وقت يشاءون.

[1]-عداد نصر الدين،**أسباب عزوف المواطن الجزائري عن المشاركة في الانتخابات**، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، 2016 /2017 ص ص 15 ، 16 .

ثانيا/ الانتخاب وظيفة:

يرى هذا الاتجاه –المستمد من نظرية سيادة الأمة–أن الانتخاب يعتبر وظيفة اجتماعية، ولذلك فإن من المتصور قصره كسائر الوظائف العامة على فئة تتوفر فيها شروط معينة، وعليه فإن الأفراد حال قيامهم بالانتخاب لا يمارسون حقا من حقوقهم، وإنما يزاولون وظيفة أو خدمة عامة للأمة، مقتضاها اختيار أصلح الأشخاص لمزاولة شؤون السلطة نيابة عنهم. ويترتب على هذا التكييف النتائج التالية:[1]

1–يجوز للمشرع أن يضع بعض الضوابط والشروط التي تقيد من ممارسة الانتخاب، فيجعله قاصرا على فئة دون أخرى، لان الانتخاب يعد وظيفة مقتضاها اختيار أكفأ المرشحين لممارسة السلطة، وعليه يستطيع المشرع أن يتطلب شروطا معينة في هيئة الناخبين، الأمر الذي قد يؤدي إلى الأخذ بنظام الاقتراع المقيد.

2–مادام أن الانتخاب يعد وظيفة، فإن مباشرته تكون أمرا إجباريا لا اختياريا.

ثالثا/ نظرية الانتخاب حق ووظيفة:

جمع أنصار هذه النظرية بين كلا النظريتين السابقتين، وهذا يعني أن للانتخاب صفة الحق وصفة الوظيفة في آن واحد، وبالرغم في أصحاب هذه النظرية قد اختلفوا في الجمع بين الفكرتين. فبالنسبة إلى الفقيه "هوريو" وأنصاره فالانتخاب حق فردي ووظيفة في الوقت نفسه، أو واجب مدني فيصبح التصويت إجباريا. أما بالنسبة للفريق الثاني فيقولون إن الانتخاب لا يمكن أن يكون حقا ووظيفة في نفس الوقت نظرا لأنهما صفتان متعارضتان، و الأصح أنه حق شخصي طالما طالب به الناخب المقيد اسمه في جداول الانتخاب، أو

[1]–قاسمي عز الين، **الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،2015/2014, ص ص 17، 18.

اعترف له بصفة الناخب، أم عندما يمارس الناخب عملية التصويت فإنه يؤدي بذلك وظيفة باعتباره عضوا في الهيئات العامة للدولة.[1]

رابعا/ نظرية الانتخاب سلطة قانونية:

يرى الفقه المعاصر، أن التكييف القانوني الصحيح للانتخابات ليس حقا ولا وظيفة، بل هو سلطة أو مكنة قانونية يستمدها الأفراد من التشريع الانتخابي، تمنح للناخبين من أجل تحقيق الصالح العام، على أساس أن القانون هو الذي يحدد مضمون هذه السلطة وشروط ممارستها دون تفرقة بينهم.[2]

الفرع الثالث: تطور حق الانتخاب في الدستور الجزائري

تستند العملية الانتخابية بالجزائر في مرجعتيها والية إرادتها إلى ركيزتين أساسيتين هما:

- الآلية الأولى: تشمل الأسس الدستورية والقانونية وما ينبثق عنها من لوائح وقرارات.
- الآلية الثانية: وتحدد في عملية الإشراف والإرادة والإعداد والرقابة على إجراء العملية الانتخابية.[3]

ومن المعروف أن العملية الانتخابية تمر عبر مراحل إجرائية متتالية تعد كل واحدة منها مكملة لما سبقها، وممددة للخطوة التي تليها، وتعد عملية تشكيل اللجان المشرفة إحدى المحطات السياسية الساخنة التي أثارت تفاعلا وجدالا حزبيا واسعا بين أطراف العمل

[1]–عبد الغاني بسيوني عبد الله، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، الدار الجامعية ، 1993، ص212.

[2]–بودیار محمد،**النظام القانوني للانتخابات في الجزائر**، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير، جامعة الجزائر ,2009/2008، ص03.

[3]– مفتاح عبد الجليل، **البيئة الدستورية والقانونية للنظام الانتخابي الجزائري**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع، ص169.

السياسي في الجزائر وقد أتسم النقاش بالحدة حول نظام" التمثيل النسبي "ونظام "الأغلبية بدورين".

أولا/ مرحلة ما قبل التعددية الحزبية والسياسية في الجزائر:

تضمن أول دستور الجمهورية الجزائرية المستقلة الصادر في سبتمبر1963 في مادته 27 مبدأ الاقتراع العام المباشر والسري، في انتخابات المجلس الوطني، على أن يوكل أمر اقتراح المرشحين إلى جبهة التحرير الوطني.

وهذا ما وجد تأكيدا له في أول نص قانوني تطبيقا لأحكام ذلك الدستور، ويتعلق الأمر بالمرسوم رقم306/63 المؤرخ في أوت1963 المتضمن قانون الانتخاباتّ، مقررا مبدأ الاقتراع العام والمباشر في المادة الأولى والثانية منه، وهو أول نص يؤرخ للنظام الانتخابي الجزائري.

أما دستور 22 نوفمبر 1976 فقد نص في مادته رقم105 على أنه ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، ويتم انتخاب المرشح بالأغلبية المطلقة من الناخبين المسجلين، ويقترحه مؤتمر حزب جبهة التحرير الوطني وفقا لقانونه الأساسي، على أن يحدد–وهذه إحالة صريحة–قانون الإجراءات الأخرى للانتخابات الرئاسية.

أما الانتخابات التشريعية فقد حددت أحكامها المادة 128 بنصها على أنه:

" ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، بناءا على ترشيح من قيادة الحزب، عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري".

أما فيما يخص الانتخابات المحلية، فبعد الاستقلال مباشرة عانت الوحدات المحلية وخاصة البلديات من فراغ تام من العنصر البشري ومن الناحية التقنية والمالية، وبصدور قانون البلدية في 18 جانفي 1967 تحت رقم 24/67 ، وقبله صدر ميثاق البلدية في

أكتوبر 1966،[1] حيث ينتخب أعضاء المجالس الشعبية البلدية من قوائم المرشحين الذين يقدمهم الحزب، ويكون عددهم مساويا لضعف عدد المقاعد لمطلوب شغلها، ويكون الانتخاب مباشرا عاما وسريا.

وقد أجريت أول انتخابات بلدية في 05 فيفري 1967.أما بخصوص الولاية فقد صدرت النصوص المنظمة لها " ميثاق الولاية في 26 مارس 1969 وتبعه قانون الولاية بالأمر رقم 38/69 الصادر سنة 1969.

ثانيا/ مرحلة التعددية الحزبية والسياسة في الجزائر:

وتبدأ من صدور دستور فيفري1989 الذي نص في المادة 68 على انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام والمباشر والسري، ويتم الفوز في الانتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها.

أما أعضاء المجلس الشعبي الوطني فقد خصصت لهم المادة 95 التي نصت على أن ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بالاقتراع العام المباشر والسري.

وقد صدر أول قانون انتخابات تعددي في الجزائر في 07 أوت 1989، وهو القانون رقم13/89 الذي حافظ على نظام الاقتراع العام المباشر والسري، وفق نظام الاقتراع النسبي على القائمة، مع أفضلية الأغلبية في دور واحد. فالقائمة التي تحوز على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها تحوز على جميع المقاعد.

وعند عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة. فإن القائمة الحائزة على الأغلبية البسيطة تحصل على50 بالمائة من المقاعد +مقعد، وهذا في الانتخابات التشريعية و المحلية.

[1]–مفتاح عبد الجليل، المرجع السابق، ص170.

وقد كان هذا القانون مثار نقاش وصراع سياسي حاد دار في الجزائر مباشرة بعد التعددية الحزبية، وقرائن ذلك هي التعديلات العديدة التي كان قانون الانتخابات محلا لها في الفترة بين 1989 و1991.

فتم التعديل الأول في 27 مارس 1990، وتم اللجوء إلى الآخذ بقاعدة جديدة في توزيع المقاعد، وطبقا لها يكون للقائمة التي تفوز بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها للحصول على عدد من المقاعد يتناسب مع النسب المئوية للأصوات التي حصلت عليها.

أما التعديل الثاني فقد كان في 02 أفريل 1991، وبمقتضاه تم إلغاء نظام الاقتراع على القائمة وعوض بنمط الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين. مع ملاحظة أن هذا التعديل تبعه في اليوم التالي مباشرة تعديل في قانون الدوائر الانتخابية رقم03/91.[1]

المطلب الثاني: ماهية حق الانتخاب في الفقه الإسلامي

سنتناول في هذا المطلب تعريف الحق الانتخابي في الفقه الإسلامي مع تبيان أهميته، ثم بعد ذلك نتعرض إلى علاقة الحق الانتخابي بالبيعة والشورى ثم التطرق إلى شروط ممارسة الحق الانتخابي في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول:تعريف الحق الانتخابي في الفقه الإسلامي وأهميته

أولا/ تعريف الحق الانتخابي في الفقه الإسلامي:

إنه من الصعب إيجاد مفهوم للانتخاب بمعناه الاصطلاحي في دواليب الفقه الإسلامي خاصة القديم منه، ذلك أن هذا المصطلح جديد على النظام السياسي الإسلامي خاصة ما عرفه هذا الأخير من تعطيل العمل به في حقبة زمنية معينة (خاصة في وقتنا الحاضر)

[1]–مصطفى أبو زيد فهمي، **مبادئ الأنظمة السياسية**، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية،2003، ص147.

ويقول المودودي في هذا الشأن أن: "تعطل النظام السياسي –منذ زمن غير بعيد– أبطأ التجاوب مع المصطلحات السياسية الجديدة".

ولكن رغم هذه المعضلة حول بعض العلماء المعاصرين إيجاد مفهوم فقهي للانتخاب معتمدين في ذلك على المعنى القانوني من جهة، ومن جهة أخرى الرجوع إلى الأحكام التي كانت تضبط مسألة إسناد السلطة السياسية قديما وخاصة في عصر الخلافة الراشدة، فجاءت تعريفاتهم كالأتي:

فقد عرفه مصطفى السباعي بأنها: "اختيار الأمة لوكلاء في التشريع ومراقبة الحكومة".

ومن ذلك فأن مصطفى السباعي حصر تعريفه للانتخاب في كونه وكالة أو إنابة تمنح لنواب الشعب عن طريق اختيار أحسنهم للقيام بهذه المهمة والتي تنحصر أساسا في إصدار القوانين ومراقبة ما يصدر عن السلطة وخاصة التنفيذية من أعمال القرارات.[1]

ثانيا/ أهمية الانتخاب في الإسلام:

يرى بعض الفقه أن الانتخابات فريضة شرعية وضرورة واقعية، إذ هي صورة جديدة من صور انتخاب الحاكم وممثلي الشعب في المجالس النيابية، وهي نوع من الشهادة بالمصطلح القرآني وإن لم يرد اللفظ في القران كما أنها تعد ضرورة واقعية وفريضة شرعية، حتى ولو كانت الدولة ، تزور تلك الانتخابات فلا يكون التزوير سببا في تخلى المواطن على أن يدلى بصوته .

وإذا كان لفظ الانتخاب بمعناه السياسي لم يرد في القران الكريم لكن هناك اتفاقا بين علماء الشريعة خاصة سياسة شرعية على أن يساوى لفظ الشهادة كثيرا في القران الكريم و في السنة النبوية ويؤكد هذا التطابق علماء كثيرون.

[1]– دمان ذبيح عماد، **حماية الحقوق السياسية في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص227.

أما الأدلة على وجوب الانتخاب "الشهادة" فمنها ما يأتي:[1]

1- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آَثِمٌ قَلْبُهُ﴾".

2-قوله تعالى: ﴿ لَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾.

3-قوله تعالى:﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ﴾.

4-قوله تعالى: ﴿ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ﴾.

5-القاعدة الفقهية: "مالم يتم الواجب إلا به فهو واجب" وإصلاح الفساد المحلي والخارجي لا يكون إلا بمشاركة انتخابية قوية وحماية لأصوات الناخبين.

6-تاريخ الأنبياء جميعا، فلهم مشاركة فعالة في الإصلاح السياسي والأخلاقي مثلما فعل سيدنا إبراهيم مع النمرود وموسى وهارون مع فرعون، وسيدنا لوط مع قومه، وقد تم هذا عبر وسائل عديدة، فإذا أتيحت فرصة الانتخاب في الواقع المعاصر فلا يجوز تركها.

7-فتاوى كبار علماء الأمة الإسلامية، منهم فضيلة الشيخ جد إلحاق على جاد الحق، شيخ الأزهر السابق، وكذا فضيلة الشيخ القرضاوي، وفضيلة الشيخ المستشار فيصل مولوي، والشيخ نصر فريد واصل مفتي مصر الأسبق، والدكتور عبد الكريم زيدان، والدكتور طه جابر العلواني، والدكتور صلاح الصاوي، وجميعهم يرون أن هذه المشاركة ضرورية للرجال والنساء في نصوص مذكورة تفصيل في كتاب " مشاركة المسلمين في الانتخابات الأمريكية ... ووجوبها وضوابطها الشرعية ".

8-تؤكد أهمية المشاركة في الانتخابات قرارات المجاميع الفقهية التي تمثل أخبار علماء الأمة سواء مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر الشريف أو مجمع علماء الهند أو المجلس الفقهي لأمريكا الشمالية، والمجلس الأوروبي للإفتاء.

[1]- صالح حسين عبد الله، **الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة** ، دار الكتب القانونية ، مصر،2011، ص ص 35، 36.

إن هذه الأدلة الشرعية والاجتهادات الفقهية والأسباب العقلية والشواهد الواقعية تؤكد وجوب المشاركة الانتخابية، فإذا نظرنا إلى النظام كنظام الانتخاب أو التصويت فهو في نظر الإسلام شهادة للمرشح بالصلاحية، كما قال تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ وقوله : ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾.[1]

الفرع الثاني: علاقة الحق الانتخابي بالبيعة والشورى

أولا/ علاقة الحق الانتخابي بالبيعة:

I. تعريفها لغة:

أصل كلمة البيعة من بيع يبيع بيعا ومبيعا ومبايعة.

وتقول: باعه يبيعه بيعا، ومبيعا والقياس مباعا إذا اشتراه.

وباعه اشتراه أيضا،والتبايع:المبايعة.

وبايعته من البيع والبيعة جميعا.

والبيعة: الصفقة على إيجاب البيع، وعلى المبايعة والطاعة،والبيعة: المبايعة والطاعة، وقد تبايعوا على الأمر كقول أصفقوا عليه، وبايعه عليه مبايعة:عاهده،وبايعته: من البيع والبيعة جميعا، والتبايع مثله، وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال: " ألا تبايعوني على الإسلام " هو عبارة عن المعاهدة، كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره.

وقال الشيخ أحمد رضا:(البيعة الصفقة على إيجاب البيع، جمع بيعات، والصفقة على إيجاب الطاعة).

[1]–صالح حسين عبد الله، المرجع السابق، ص ص36 ،37 .

وفي دائرة المعارف الإسلامية:(البيعة: معناها: الصحيح الصفقة على إيجاب البيع، ومن ثم جاء معناها يمين الولاء...وهذه الشعيرة عبارة عن وضع اليد في يد ولى الأمر المبسوط، دلالة على الخضوع). فالبيعة الصفقة العقد والالتزام ويمين الولاء على ما تم الاتفاق عليه بين المتعاقدين.[1]

II. تعريفها اصطلاحا:

هو المعنى اللغوي نفسه:والاتفاق والمعاهدة ... لكن غلب استعماله في الوفاء بالعقود والميثاق الذي جاء به التنزيل الحكيم قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ وقال تعالى: ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾.

و " البيعة عهد من قبل الحاكم على تطبيق الإسلام ... والبيعة من الأمة طاعة هذا الحاكم من غير معصية" و"البيعة في الإسلام على معاهدة المبايع له أن يبذل له الطاعة فيما يقرر، ويقال: بايعه عليه مبايعة: عاهده عليه "إذا البيعة هي ميثاق بين شخصين تندرج تحت قوله تعالى: ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ وقوله سبحانه: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ **إِنَّ** الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾.[2]

III. أوجه الاتفاق بين الانتخابات والبيعة:

- كلاهما مبنى على الاختيار الحر دون إكراه.
- كلاهما مبني على رأي الأغلبية.
- كلاهما يصل من خلالهما إلى تعيين رئيس الدولة.

---

[1]–احمد محمود أل محمود، **البيعة في الإسلام تاريخها وأقسامها بين النظرية والتطبيق**، درا الرازي، البحرين، بدون سنة نشر، ص ص 19، 20.

[2]–سامي الغريري، **البيعة وولاية العهد والشورى وأثارها في تنصيب الخليفة**، دليل ما، ط1، إيران، 1428 هـ، ص ص ص16، 17، 18.

IV. أوجه الاختلاف بين الانتخابات والبيعة:

شروط المرشح وشروط عقد البيعة ومدة الرئيس، والحقيقة أن هده الفروق بين الديمقراطية والبيعة، إذا لا تلازم بين الانتخابات وبين شروط الولاية ومدتها ونحو ذلك، فقد تطبق الانتخابات على النحو المذكور، وقد تطبق بوضع شروط أخرى.[1]

ثانيا/ علاقة الحق الانتخابي بالشورى:

I. تعريفها لغة:

جاء في معجم مقاييس اللغة (الشين والواو والراء أصلان مطردان، الأول منهما: إبداء الشيء، وإظهاره، وعرضه، والأخر: أخذ الشيء. فالأول قولهم: شرت الدابة شورا إذ عرضته للمكان الذي يعرض فيه الدواب هو المشوار،... والباب الأخر قولهم: شرت العسل أشور وقد أجاز ناس: أشرت العسل. قال بعض أهل اللغة: من هذا الباب شاورت فلان في أمري. قال: وهو مشتق من شور العسل، فكان المستشير يأخذ الرأي من غيره).[2]

جاء في لسان العرب لابن منظور "مادة شور" أن كلمة شورى تعني معرفة حقيقة الشيء، وذلك عن طريق عرضه على أصحاب الرأي والحكمة، وعلى هذا يقال شاورته في الأمر واستشرته في هذا المعنى، وفلان خبير مشير، أي يصلح المشاورة، وشاور مشاورة وشورا واستشارة طلب منه المشورة، وأشار عليه بالرأي، وأشار يشير إذا ما وجه الرأي، ويقال فلان جيد المشورة.

---

[1]–أحمد بن محمد طارق أرسلان، **ملخص لبحث (التخريج الشرعي للانتخابات_الحكم الشرعي للانتخابات)** https://syrianoor.net/article/876,consulte le :09/05/2019 a 23 h 47.

[2]–فيروز عثمان صالح،**الشورى في الإسلام**، دراسات دعوية، العدد 17 (جانفي 2009)، ص 1.

والشورى والمشاورة والمشورة مصادر لفعل شار، نقول شاورته في الأمر، أي طلبت رأيه، واستخرجت ما عنده وأظهرته، فأصل المشاورة والاستخراج والإظهار.[1]

II. تعريفها اصطلاحا:

أما في الاصطلاح فقد عرفها العلماء بتعاريف عديدة كلها تنتهي إلى استخراج الحق والصواب من خلال النظر في أراء الآخرين وأدلتهم. فيقول صاحب الجواهر: المشاورة في الأمر " هي المشاركة في الآراء للحصول على النتائج النافعة لاقتنائها أو الضارة لاتقائها " ويقول صاحب روح المعاني إن الشورى هي: " استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض " ويقول الطبرسي: " هي المفاوضة في الكلام لي يظهر الحق ".[2]

قال الراغب الأصفهاني: "والتشاور والمشاورة والمشورة:استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض".

والشورى: الأمر الذي يتشاور فيه،قال: ﴿ وَأَمرُهُم شُورَى بَينَهُم﴾.

قال ابن العربي: " أن المشاورة هي الإجماع على الأمر، ليستشير كل واحد منهم صاحبه ويستخرج ما عنده ... ".

وعرفها الألوسي بأنها " استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض".

وفي تعريف أخر (الشورى هي المفاوضة في الكلام ليظهر الحق).

وهذه التعاريف تبرز معنى واحد، هو استخراج الصواب، بعد التعرف على أراء الآخرين وإمعان الفكر فيها.

---

[1]–برهان زريق،**الشورى في الإسلام** ، وزارة الإعلام السورية، ط 1، سوريا، 2016، ص 11 .

[2]–ساجر ناصر حمد الجبوري، **حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية** ، دار الكتب العلمية، ط 1 لبنان،2005، ص 283.

قال العلامة الظاهر بن عاشور عن الشورى: "هي أن قاصد عمل يطلب ممن يظن فيه صواب الرأي والتدبير أنه يشير عليه بما يراه في حصول الفائدة المرجوة من عمله ".

وعرفها العلماء المعاصرون بأنها "استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه للتوصل إلى اقرب الأمور للحق".[1]

III. المقارنة بين الشورى والانتخابات:

هناك فروق بين الانتخابات والشورى:

1- الانتخابات وسيلة من وسائل الوصول إلى الولاية، وأما الشورى فهي وسيلة لمعرفة الرأي والصواب وليست وسيلة ولا طبقة في الحكم.

2- الانتخابات تكون بالاختيار بين الأشخاص أو مسائل، فدور الناخب لا يتعدى اختيار شخص من المرشحين، أو الموافقة على قرار معين، أما الشورى فهي نقاش وحوار وعرض كامل للموضوع وجزئياته يتم من خلاله قبول الموضوع أو تعديله.

3- الانتخابات قاصرة على ما يتعلق بالولايات فقط، وأما الشورى فهي شاملة لكل شؤون الحياة.[2]

[1]-خالد محمد جاسم، **الشورى وأحكامها في نظام الحكم الإسلامي**، مجلة كلية التربية الأساسية، العدد 66 ، 2010 ، ص 263 .

[2]-شكري مجولي،**الانتخابات وأحكامها في الشريعة الإسلامية رؤية تأصيلية**،

http://www.alhiwar.net/ShowNews.php?Tnd=19064 , consulte le : 10/05/2019 a 15h14.

الفرع الثالث: شروط ممارسة الحق الانتخابي في الفقه الإسلامي

أولا/ الإسلام:

لان الإمامة العظمة سلطة تامة، وقد أعز الله أهل الإيمان أن يتحكم فيهم الكفار، قال الله عز وجل: ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّه لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾، ثم إن مهمة الخليفة الأولى هي حراصة الدين والغيرة على المسلمين، ومن ثم وجب أن يكون مسلما، بل وعدلا صالح الأخلاق.

ثانيا/ الذكورة:

هذا رأي الجمهور الأعظم من المسلمين ما خلا الخوارج الذين جوزوا إمامة المرأة في بعض الظروف، وعمدة الجمهور إضافة إلا أن قسما كثيرا من المهام التي يقوم بها ولى أمر المسلمين في المجتمع الإسلامي دينية محضة كصلاة الجمعة وخطبتها والأعياد، وصلاة الاستسقاء والكسوف ... إلخ. [1]

ثالثا/ العدالة:

وهي شرط في كل الولايات الدينية، فضلا عن منصب الخلافة.

والعدالة تعني في جملتها: الأخلاق الفاضلة، والعدل: من تقبل شهادته تحملا وأداء، وقد جعل الله العدالة شرطا في أصغر الولايات كحصانة الصغير، والحكم في جزاء الصيد، وجعلها شرطا لقبول الشهادة، فكيف لا تكون شرطا في أعظم الولايات على الإطلاق، والفسق –وهو نقيض العدالة– يمنع من قبول الشهادة ، ومن كل ولاية دينية ، لأنه مدعاة

[1]–أحمد أولاد سعيد، **التعبير عن الإرادة السياسية في النظام السياسي (الانتخابات نموذجا)**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاجتماعية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007 /2008، ص 131.

للتساهل في تطبيق أحكام الدين ، فكيف يتصور أن يتولى فاسق ولاية أمر المسلمين فيقيم شرع الله ويجاهد في سبيل الله !؟.

ولأن العدالة قرين العصمة، فالعصمة للأنبياء فقط، ولا يستبعد على بني ادم الوقوع في الخطأ، والله يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات.

رابعا/ العلم:

وهو شرط في كل ولاية، فينبغي على كل وال أن يعلم يقينا ما يجب عليه ليقوم بأعباء منصبة على أكمل وجه، فلا يخرج بالولاية عما شرعت له من إقرار مصالح العباد.

وقد اختلف العلماء في حد العلم الذي ينبغي أن يحصله شاغل منصب الخلافة، ومذهب الجمهور وجوب تحصيل مرتبة الاجتهاد المطلق.[1]

[1]–جمال المراكبي، **الشروط الواجب توافرها في الحاكم المسلم**،
https://www.almarakby.com/web/play-275.html ,consulte le : 10/05/2019 a 17 h27.

المبحث الثاني: آليات حماية الحق الانتخابي في الدستور الجزائري والفقه الإسلامي

سنقوم في هذا المبحث بدراسة الآليات التي فرضها المشرع الجزائري من خلال التعديل الأخير لدستور 2016، و القانون العضوي للانتخابات 10/16 و هذا من اجل حماية حق الفرد في اختيار ممثليه بكل حرية و بعيدا عن أي ضغط يمارس عليه، هذا من جهة، و من جهة أخرى سنتعرض للآليات الفقهية لحماية الحق الانتخابي للأمة الإسلامية .

المطلب الأول:آليات حماية الحق الانتخابي في الدستور الجزائر

كفل المشرع الجزائري حماية الحق الانتخابي في الدستور، و كذا في القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخاب مجموعة من الضمانات من اجل حماية حق الانتخاب و التي يمكن تصنيفها كالأتي:

الفرع الأول : الآليات العامة لحماية حق الانتخاب في دستور الجزائر " المعدل في مارس 2016 "

من خلال الإحكام المنصوص عليها في الدستور، يمكن تصنيف آليات حماية حق الانتخاب كما يلي :

أولا / الشعب مصدر كل سلطة :

أن أهم ما تسعى إليه الأنظمة الديمقراطية في مختلف أنحاء العالم هو السهر على إشراك الشعب بصفة أساسية في الحياة السياسة و ذلك بجعله طرفا أساسيا في التسيير السياسي لدولة و ذلك من خلال جعله مصدر لكل السلطات ، و هذا ما أكده المؤسس الدستوري في أحكامه و مواده التي يمكن تحديدها فيما يلي:

- المادة 7 : التي نصت على أن : " الشعب مصدر كل سلطة " و أن " السيادة ملك للشعب وحده" حيث أن المشرع الجزائري أراد من خلال هذه المادة

الدستورية تحديد النظام السياسي الجزائري القائم على الإرادة الشعبية المحضة من خلال تركيز السلطة في يد الشعب وحده وفي منأى على كل الممارسات الغير ديمقراطية التي من شانها إبعاده من تحديد السياسة العامة للدولة ، و هذا الرأي تعاني منه بعض الدولة و الأنظمة و خاصة الملكية منها .

- المادة 08 : التي نصت على مبدأ مهم يكفل حق الانتخاب حيث جاء فيها و خاصة في الفقرة الثانية منها على أن " يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها".

وهذا دليل على أن المشروع الجزائري في هذه الفقرة الثانية من المادة السابقة أكد على مبدأ مهم وهو حرية الاختيار كأساس للممارسة السياسية، فالشعب وحده هو الذي يحدد المؤسسات الدستورية التي من شانها أن تلبي تطلعاتها وتسهر على ضمان ممارسته لحقوقه والتمتع بحرياته عن طريق انتخابات حرة ونزيهة و سواء أكانت مباشرة أو غير مباشرة، وهذا ما أكدته الفقرة الثالثة التي نصت على أن " يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء و بواسطة ممثليه المنتخبين".[1]

ثانيا/ مبدأ المساواة في التمتع بالحقوق والحريات:

يعتبر مبدأ المساواة من أهم المبادئ التي تشكل ضمانا أساسيا لممارسة المواطن لحقوقه السياسية وخاصة حقه في الاختيار، فجميع الأنظمة الديمقراطية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان تنادي بتفعيل هذا المبدأ وتكريسه وجعله المصدر الأساسي للمشاركة السياسية في تسير الدولة.

---

[1]–أنظر في ذلك :

- المادة 7،8 من القانون رقم 01/16 مؤرخ في06 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر،العدد 14 ، ص7 .
- أونيسي ليندة ، **ضمانات نفاذ القواعد الدستورية في الجزائر** ، مجلة المفكر القانوني ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد العاشر ، جانفي 2014، ص 259 .

إن المؤسس الدستوري الجزائري وتطبيق لما نادت به الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في هذا المجال، جعل من مبدأ المساواة مصدرا أساسيا لتمتع المواطن بحقوقه وحرياته وخاصة في مجال اختيار ممثليه ويظهر ذلك من خلال المواد الدستورية الآتية:

- المادة 32: و التي جاء في نصها أن " كل المواطنين سواسية " و هذا يعني أن المشروع الجزائري من خلال هذه المادة قد ناهض أي تمييز عنصري بين مختلف أطياف الشعب يكون أساسه سياسي أو ديني أو عرقي أو شخصي ، فكل المواطنين سواسية أمام القانون هذا الأخير الذي يسهر على ضمان هذه المساواة من خلال نص المادة 34 و التي نصت صراحة على أن "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين في الحقوق و الواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، و تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية و الاقتصادية ، والاجتماعية والثقافية.[1]

ثالثا/ الحرية في اختيار الممثلين :

من بين الضمانات التي أكدها المشرع الجزائري في الدستور والتي من شأنها أن تحمي حق الانتخاب هي الحرية الكاملة في اختيار الممثلين المنتخبين من دون ضغط آو قيد سواء في مجال اختيار السلطة التنفيذية أو التشريعية.

فجاءت في الفقرة الثانية عشر من ديباجة الدستور مؤكدة لهذا المبدأ حيث نصت على أن "الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية

[1]– انظر في ذلك :

- المادة 34،32 من التعديل الدستوري 2016 ، المرجع السابق ، ص 10 .
- سعدي محمد الخطيب , **حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية (في اثنين وعشرين دولة عربية دراسة مقارنة)**، منشورات الحلبي للعلوم القانونية ، ط1 ، لبنان، بدون سنة نشر، ص68.

والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ، ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات، ويكرس التداول الديمقراطي عن طريقة انتخابات حرة ونزيهة .

وهذا ما أكدته المادة الحادية عشر من الدستور والتي نصت في فقرتها الأولى على انه " الشعب حر في اختيار ممثليه" وفقرتها الثانية من نفس المادة التي أكدت على انه "لا حدود لتمثيل الشعب، إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات.

وبهذا فان الشعب حر في اختيار رئيس الجمهورية الذي يراه مناسبا لقيادة زمام الدولة وهذا ما أكدته المادة 85 من الدستور التي نصت على انه " ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري " هذا من جهة ، واختيار أعضاء السلطة التشريعية التي تقوم بإصدار القوانين من جهة أخرى ، حيث نصت المادة 118 من الدستور على انه " ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري "، و الاقتراع العام معناه إشراك جميع المواطنين دون استثناء ووفقا للشروط القانونية المتطلبة في العملية الانتخابية لاختيار مؤسسات الدولة.[1]

رابعا/ مبدأ حياد الإرادة:

يعتبر مبدأ حياد الإرادة من المبادئ الأساسية المهمة التي من شأنها إضفاء الحماية على حق الفرد في التصويت، ويظهر ذلك جليا من خلال الإجراءات التي تسهر عليها الإدارة من اجل تهيئة الساحة الملائمة لإدلاء المواطن بصوته ، وذلك من خلال تزويد جميع الناخبين بكافة المعلومات المطلوبة لتمكينهم من التصويت بطريقة ميسرة بدون حياز لأي

– [1] انظر في ذلك:

- المادة 85 من من التعديل الدستوري 2016 ، المرجع السابق، ص 16.
- المادة 118 المرجع نفسه،ص 23.
- عبد اللطيف بوروبي، **الأنظمة السياسية والأنماط الانتخابية**، مجلة المفكر القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السابع، نوفمبر 2011، ص113.

جهة كانت، خاصة أن الإدارة تعتبر الجهة المكلفة بصلاحيات الإشراف على العملية الانتخابية تحضيرا و أداء و التي وجب عليها في ذلك التزام الحياد بالابتعاد عن التزوير و التمييز والإكراه الذي من شأنه المساس بشفافية العملية الانتخابية ونزاهتها وخاصة أنها تعتبر الوسيلة الديمقراطية الأساسية المعبرة عن الإرادة الشعبية.[1]

وعدم انحياز الإدارة كلفة المؤسس الدستوري من خلال النص عليه في المادة 25 منه التي جاء فيها أن "عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون".[2]

خامسا / رقابة المجلس الدستوري :

يعتبر المجلس الدستوري من المؤسسات الدستورية التي تضطلع بمهمة الرقابة على دستورية القوانين من جهة ومن جهة أخرى السهر على شفافية ونزاهة العملية الانتخابية من خلال ممارسة الفرد لحقه في ظروف ملائمة وشفافة، وقد أعطى المؤسس الدستوري الكثير من الصلاحيات لهذه الهيئة التي من شأنها أن تقوم بوظيفتها بما يحفظ ممارسة الفرد لحقه الانتخابي وذلك من خلال ما نصت عليه المادة 2/182 من الدستور على انه: " يسهر المجلس الدستوري على صحة عملية الاستفتاء ، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية ، ويعلن نتائج هذه العمليات" ، ويمكن تلخيص مهام المجلس الدستوري وخاصة في جانب حماية حق الانتخاب فيما يلي:

- إبداء الرأي بالنظر في مدى دستورية القانون العضوي الخاص بالانتخاب.
- السهر على توفير كل الظروف الملائمة والشفافة لأجراء أي عملية انتخابية (تنفيذية أو تشريعية) ووقوفه على صحة العملية الانتخابية.
- مراقبة المحاضر الانتخابية والفصل في الطعون قبل الإعلان عن النتائج الرسمية

[1]– دمان ذبيح عماد، **حماية الحقوق السياسية في التشريع الجزائري و الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)**، مرجع سبق ذكره ، ص ص 206،207.

[2]–المادة 25 من التعديل الدستوري 2016 ، المرجع السابق ،ص9.

- ضمان مبدأ حياد أعضاء المجلس الدستوري فور انتخابهم وذلك بقطع أي صلة مع أي حزب سياسي طيلة عهدتهم.
- إعلان النتائج النهائية للعملية الانتخابية للمواطن حتى تصبح رسمية وبذلك يتسنى لهم معرفة الفائز بها.
- الاستعانة بخبراء أو قضاة خلال مراقبة لصحة عمليات الاستفتاء أو الانتخاب.[1]

سادسا/ الرقابة القضائية:

على الرغم من الحرص الشديد الذي تبذله الجهات الإدارية الوصية على نزاهة العملية الانتخابية وخلوها من أي إجراء يعرقلها ويغير من مسارها الديمقراطي، إلا أنها قد تصاحبها حالات من التزوير والتعدي على إرادة وحقوق الناخبين، لذلك اقتضت سلامة وشفافية الانتخابات توفر جهاز قضائي ذو سلطة عقابية من شأنه حماية حق المواطن في الإدلاء بصوته بكل حرية بعيدا عن كل ضغط يمارس عليه.

إن الاستقلالية التي يتمتع بها القضاء والمنبثقة من مبدأ دستوري هام وهو مبدأ الفصل بين السلطات من شأنها أن تشكل ضمانا كافيا لنزاهة العملية الانتخابية من خلال الرقابة السابقة واللاحقة عليها، وقد أعطى الدستور لهذه السلطة صلاحيات كثيرة من أجل ممارسة وظيفتها على أكمل وجه وهذا ما نص عليه.

[1]– انظر في ذلك:

- المادة 2/182 من التعديل الدستوري 2016 ، المرجع السابق ، ص32.
- دمان ذبيح عماد، المرجع السابق , ص ص 207 , 208.

صراحة في المادة 157 التي نصت على أن " تحمي السلطة القضائية المجتمع و الحريات, و تضمن للجميع ولكل واحد المحافظة حقوقهم الأساسية".[1]

الفرع الثاني: الآليات الخاصة لحماية الحق الانتخابي في ظل القانون 10/16

أولا/ الضمانات السابقة لحق التصويت في ظل القانون 10/16:

I. الآليات الإدارية السابقة لحق التصويت:

لقد نص المشرع الجزائري على جملة من الشروط الإدارية السابقة لممارسة الفرد لحقه في التصويت في القانون العضوي 10/16 والتي يمكن تصنيفها فيما يلي:

1-الشروط الموضوعية للتمتع بحق الانتخاب:

أخذ النظام الجزائري مبدأ الاقتراع العام كأساس للمشاركة السياسية و إسناد السلطة لا يعني أن جميع الأشخاص لهم الحق في الانتخاب، فمن خلال المادة 3 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخاب، يتضح فيها أن السن و الجنسية ، والتمتع بالحقوق المدنية و السياسية في الجزائر هي الشروط التي تحدد هيئة الناخبين وهي:

أ- السن:

حدد المشرع الجزائري السن الذي بموجبه يسمح للفرد من ممارسة حقه الانتخابي بثمانية عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع، ومنه فقد أصبح منخفضا عن سن الرشد المدني، ولعل الهدف من ذلك رغبة المشرع في زيادة عدد الناخبين وتوسيع هيئة المشاركة السياسية، ومن ثم الاقتراب من الديمقراطية الصحيحة ومبدأ الاقتراع العام، كما يؤدي إلى

[1]- انظر في ذلك :

- المادة 157 من التعديل الدستوري 2016 ، المرجع السابق ، ص 29.
- دمان ذبيح عماد، المرجع السابق، ص 208 .

التقارب بين المفهوم السياسي والمفهوم الاجتماعي للشعب، ويأتي تخفيض سن الناخب نتيجة إدراك المشرع أن كثيرا من جوانب الحياة في المجتمع قد تطورت وتقدمت ومن ضمنها المستوى الثقافي للأفراد.[1]

ب- الجنسية :

إن حق التسجيل بالقوائم الانتخابية وحق الانتخاب في الجزائر محصور في المواطنين الجزائريين فقط سواء الحاملين للجنسية الأصلية أو المكتسبة، تحقيقا لمبادئ الديمقراطية والمساواة المنصوص عليها دستوريا مع استبعاد الأجانب من التمتع بهذا الحق ذلك أن الناخب هو الذي يعبر عن إرادة الأمة ويساهم في تقرير شؤونها العامة ، وهذا الحق مقرر لمواطني الدولة الحاملين لجنسيتها أكثر حبا لوطنهم و أكثر حرصا على مصالحه و الدفاع عند الضرورة. [2]

ج- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية :

قد يصطلح عليها لدى بعض الفقهاء بالاعتبار أو الأهلية الأدبية (العقلية) (lapait de moral) أي أن تشترط الديمقراطيات الحديثة أن " لا يكون قد سبق الحكم على الناخب من جرائم معينة تخل بشرفه و تسقط اعتباره بحيث لا يصح معها دعوته للمساهمة في إدارة شؤون الدولة , فقد تسقط عادة بقول القانون أي بمجرد صدور الحكم أو قد يعيد لشخص صفته واعتباره وتمحي أثار الجريمة من خلال العفو الشامل و الحكمة من ترك قيد المدة لاسترجاع الحقوق المدنية حسب النظرات الجنائية الحديثة الشرائع إلى إخفاء الجريمة.[3]

---

[1]– حمودي محمد بن هاشمي، **الضمانات القانونية لحق الانتخاب في الجزائر** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان ، 2016/2015 ، ص19.

[2]– حمودي محمد بن هاشمي ،المرجع نفسه ، ص 21.

[3]–فوزي او صديق ، **الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط2 ، ج3 ، الجزائر، 2004 ، ص22.

2-الشروط الشكلية لممارسة حق الانتخاب:

أورد المشرع للمواطن الناخب ممارسة هذا الحق بصفة فعلية ومن أهم هذه الشروط التسجيل في القائمة الانتخابية والموطن الانتخابي.

أ_ شروط التسجيل في القائمة الانتخابية:

نصت المادة 04 من قانون الانتخاب 10/16 على انه:" لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه،بمفهوم المادة 36 من القانون المدني ".

تطبيقا لنص هذه المادة فان التسجيل في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها مقر السكني الرئيسي أو محل الإقامة العادي في حالة عدم وجود سكني،[1] هذا كأصل عام أورد عليه المشروع الجزائري استثناء بالنسبة للجزائريين والجزائريات المقيمات في الخارج والمسجلين لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية،[2] وبالنسبة لبعض الفئات الوارد ذكرها في نص المادة 10 من قانون الانتخاب 10/16 وهم أعضاء الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفي الجمارك الوطنية ومصالح السجون، فلهم أن يطلبوا تسجيلهم في القائمة الانتخابية لأحدى البلديات المحددة بنص المادة 09 من قانون الانتخاب 10/16.

وما يجب الإشارة إليه هنا أن المشرع الجزائري بنص المادة 08 من قانون الانتخاب 10/16 يمنع التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة، باستثناء ما جاء في نص المادة 09 السالف الذكر، وهذا لتجنب ظاهرة التضخيم القوائم الانتخابية.

بالرجوع إلى نص المادة 05 من قانون الانتخاب 10/16 , نجد أن المشرع الجزائري قد حرم بعض الفئات من التسجيل في القائمة الانتخابية،وتتمثل هذه الفئات في:

[1]-المادة 36 من القانون المدني.

[2]-المادة 09 من قانون الانتخابات 10/16 ، ص 10 .

- الذين سلكوا سلوكا مضادا لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير.
- المحكوم عليهم في جناية ولم يرد اعتبارهم.
- الذين حكموا عليهم من اجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 09 مكرر 01 و14 من قانون العقوبات و التي لا يجب أن تزيد عن 05 سنوات.[1]
- الذين تم شهر إفلاسهم ولم يرد اعتبارهم.
- المحجوزين قضائيا أو المحجوز عليهم.
- تتولى النيابة العامة فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم مهمة اطلاع اللجان الإدارية الانتخابية المعينة، وذلك فيما يخص المطات 2،3،4،و5 في الفقرة السابقة بكل الوسائل القانونية.

تطبيقا لنص المادة 11 من قانون الانتخاب 10/16 فانه في حالة رد الاعتبار للمواطن إثر رفع الحجز عنه أو بعد إجراء عفو شمله، يحق له حينها التسجيل في القائمة الانتخابية وفق أحكام هذا القانون.

[1]–المادة 9 مكرر1 ،المادة 14 من الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

ب_ الموطن الانتخابي:

يعرف الموطن الانتخابي بأنه المقر القانوني للشخص فيما تعلق بنشاطه القانوني وعلاقته مع غيره من الأشخاص، بحيث يعتبر موجودا على الدوام ولو تغيب عنه مؤقتا،[1] ويعرف أيضا بأنه موطن المشاركة ومحل القيد في الجدول الانتخابي أو محل التصويت الفعلي.

لقد أدرجت التشريعات المقارنة عدة معايير لتحديد الموطن الانتخابي، فقد حدد المشرع لهذا الغرض معايير عامة، تتمثل في الإقامة لمدة 06 أشهر بالمقاطعة الانتخابية وان يكون اسمه مدرجا في كشف الضرائب المباشرة للبلدية التي يرغب القيد في جدولها، على ان يكون فرض الضريبة عليه قد تم لخمس مرات دون انقطاع، ومعيار أخير يتمثل في مكان الإقامة اللازمة لبعض الموظفين العموميين على أن تترك للمواطن حرية اختيار.

أحد المعايير السالفة الذكر ليقوم على أساسه بالقيد.[2]

من خلال قراءة المادة 04 من القانون العضوي 10/16 نخلص إلا أن المشرع الجزائري أحال تحديد الموطن الانتخابي للناخب الجزائري، إلى القانون المدني من خلال المادة 36 التي تنص على " موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، وعند عدم وجود سكني يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن. ولا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت." [3]

---

[1]– صلاح الدين فوزي، **النظم والإجراءات الانتخابية – دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1985 ، ص 165.

[2]– قاسمي عز الدين، **الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2014–2015 ، ص.52

[3]– المادة 36 من القانون المدني، المرجع السابق.

II. الآليات الجزائية السابقة لعملية التصويت:

حرص المشرع الجزائري على وضع عقوبات صارمة نوعا ما، على كل من يعتدي على الشروط الإدارية السالفة الذكر والتي يمكن تحديدها فيما يلي:

- يعاقب بالحبس من ثلاث 03 أشهر إلى ثلاث 03 سنوات وبغرامة من 4.000دج إلى 40.000 دج كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام عند التسجيل بفقدان حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون.[1]
- كل تزوير في تسليم أو تقديم شهادة تسجيل او شطب من القوائم الانتخابية يعاقب عليه بالحبس من ستة اشهر06 إلى ثلاث 03 سنوات وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج.

ويعاقب على المحاولة بنفس العقوبة.[2]

- يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها من المادة 198 من هذا القانون العضوي , كل من يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو يتلف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها.[3]
- وفي حالة ارتكاب هذه المخالفة من طرف الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية تضاعف العقوبة.[4]

---

[1]– المادة 197 من قانون الانتخابات 16_10 ، ص 35.

[2]– المادة 198 ، المرجع نفسه. ص35.

[3]– المادة 199 ، المرجع نفسه ، ص 35 .

[4]– المادة 2/199 ، المرجع نفسه.ص35.

- يعاقب بالحبس من ثلاث 03 أشهر إلى ثلاث 03 سنوات و بغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج كل من سجل أو حاول تسجيل شخص أو شطب اسم شخص من قائمة انتخابية بدون وجه حق، وباستعمال تصريحات مزورة.[1]

ثانيا / الآليات المصاحبة واللاحقة لعملية التصويت:

أحاط المشرع الجزائري بعدة آليات للوصول إلى نتائج صحيحة معبرة عن الإرادة الشعبية الحقيقية وخاصة ما نص عليها في القانون العضوي 10/16 من إجراءات مصاحبة وملاحقة لعملية التصويت وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

I. الآليات المصاحبة لعملية التصويت:

من أهم الآليات الأساسية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية صوت الناخب هي:

1-حرية التصويت:

يجب أن يتخذ الشارع التدابير الكفيلة لتامين حرية الناخب وهو يدلى بصوته.[2] وتتحقق حرية الناخب أثناء الاقتراع متى أمكنه من أن يتخذ قراره بالتصويت بعيدا عن كل ضغط كتدخل رجال الإدارة أو ممثلي بعض رجال الأحزاب لإجباره على التصويت لصالح مرشح معين أو كذلك وعدهم بالحصول على المكتسبات كما يتضمن مبدأ حرية التصويت أن تقام مكاتب التصويت في أماكن يمكن أن يقصدها الناخبون بسهولة، وان تقدم المساعدة للناخبين ذوي الإعاقة الجسدية.

[1]- المادة 200 من قانون الانتخابات 10/16، المرجع السابق، ص35.

[2]- سعد العبدلي، **الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها** ، دار دجلة، ط1، عمان ، 2009 ، ص256.

2-سرية التصويت:

يعد هذا المبدأ الضمانات الجوهرية لتطبيق المشاركة الانتخابية لما له من إثر على ضمان حرية الناخب وتخليصه من جميع مصادر الضغط.[1]

وسرية التصويت تعني أن يقوم الناخب بالإدلاء بصوته دون ان يشعر أحد بالموقف الذي اتخذه في التصويت وذلك من خلال قيامه بتأثير على بطاقة الرأي و إيداعها بصندوق الاقتراع بطريقة لا تسمح للأخرين بطريقة اتجاهه في التصويت أو الموقف الذي اتخذه فيه.[2]

3- مبدأ شخصية التصويت:

القاعدة العامة أن لكل مواطن صوت واحد على أن يقوم كل واحد يتمتع بحق الانتخاب بمباشرة عملية التصويت بنفسه وهذا ما نصت عليه المادة 34 من القانون العضوي 10/16 للانتخاب " التصويت شخصي وسري " بعدها يتجه الناخب إلى مكتب التصويت المقيد اسمه ويقدم إلى رئيس المكتب بطاقته الانتخابية زائد وثيقة رسمية تثبت الهوية، ولضمان مشاركة كبيرة للناخبين خاصة الطين يقطنون المناطق النائية و الريفية والذين لا تتوفر لديهم بطاقة إثبات الهوية فانه من الأفضل أن تكون بطاقة الناخب ملمة بكل المعلومات الضرورية التي تثبت الهوية، بما في ذلك صورة الناخب .

ثم يتناول الناخب بنفسه ضرفا أو نسخة من كل قائمة أو قوائم التصويت ويتوجه إلى المعزل حيث يضع ورقته في الظرف دون أن يغادر القاعة، وبعدها يشهد النائب رئيس مجلس التصويت على انه لا يحمل سوى ظرفا واحدا وعندئذ يأذن له الرئيس بإدخال الظرف في الصندوق.

---

[1]- مدوكي زكريا ,**آليات الرقابة الإدارية على العملية الانتخابية** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2014/2013، ص44.

[2]- سعد العبدلي، المرجع السابق ، ص258.

كما يأذن لكل ناخب مصاب بعجز يمنعه من إدخال ورقته في الظرف وجعله في الصندوق بأن يستعين بشخص يختاره بنفسه.[1]

II. الآليات اللاحقة لعملية التصويت:

لضمان ثقة الجمهور بالسيرورة الانتخابية والحفاظ عليها، لابد من إدراج بعض المبادئ الأساسية في آليات فرز الأصوات وإجراءاته.

1-الشفافية:

لتأمين شفافية الفرز ، يجب أن يسمح لمندوبين من الأحزاب السياسية لحضور العملية المشاركة فيها ، وبالحصول على نسخة من بيان النتائج كذلك ، ينبغي أن يتمتع المراقبون المحليون و الدوليون بالحقوق نفسها .

وبعض الدول تحث المواطنين العاديين على حضور فرز الأصوات لان الفرز اليدوي هو أكثر شفافية من الفرز الممكن ، ففي الحالة الأخيرة لابد من لحظ آليات جديدة (ولاسيما إجراءات تدقيقية خارجية) لضمان الشفافية.

2-السلامة:

لضمان نزاهة الفرز، يقتضي تأمين سلامة بطاقات الاقتراع والصناديق، منذ بدأ التصويت حتى نهاية الفرز، ومندوبي الأحزاب و المرشحين ، أن يراقبوا على الدوام، وبانتباه صناديق الاقتراع و البطاقات ، وان يرافقوها عند نقلها من مكان إلى أخر ، ويجب أن تنقل البطاقات في أوعية أو أكياس مرقمة أو موسومة بختم مرقم لا يمس .

---

[1]- انظر في ذلك:

- المادة 34 من قانون الانتخابات 10/16 ، ص14.
- اونيسي ليندا، **الأحزاب السياسية و الانتخابات في الجزائر** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2004/2003 ، ص، 105,104.

3- الاحترافية :

يجب أن يظهر المسؤولون قدرا من الاحترافية لذلك ينبغي أن يكونوا تلقوا تدريبا جيدا، وان يكونوا لديهم إلمام عميق بالإجراءات وان يتعاملوا باللوازم والتجهيزات بكل عناية ورعاية، فحين يقبل شخص ما بالعمل كمسئول عن الفرز ، عليه أن يظهر عدم انحيازه طوال السيرورة .

4-السرية :

من المهم أن يكون التصويت سريا، حينئذ يطمئن الناخبون إلا أنهم لن يعاقبوا على اختيارهم أو يتعرضوا للترهيب من هذا الحزب أو ذاك. ولضمان سرية الاقتراع يجب أن تخفي هوية الناخبون طوال سيرورة الفرز. فحين ينكشف اسم الناخب او اختياره، عرضا في أثناء الفرز ، يجب أن تظل هذه المعلومات سرية تماما .

5- السرعة:

إن كل تأخير في فرز الأصوات وفي تشر النتائج الأولية يهدد نزاهة العملية ويزعزع ثقة الناخبين.

ويتعين على الجهاز الانتخابي أن يخطط بدقة جميع مراحل عملية الفرز لإتاحة النشر الفوري للنتائج , أو على الأقل بغية التقدير بواقعية في أي وقت يمكن أن تنشر النتائج ، وبالنظر إلى وسائل النقل و الاتصال.[1]

[1]- عفاف الصادق ، **من يضمن الديمقراطية ،**

http://www.siironline.org/alabwab/derasat(01)/019.htm,consolte:15/04/2019,14h30.

III. الضمانات الجزائية المصاحبة واللاحقة لعملية التصويت :

1-الضمانات الجزائية المصاحبة لعملية التصويت:

لقد أحاط المشرع الجزائري هذه المرحلة بعد ضمانات جزائية وخاصة ما نص عليه في القانون 10/16 من أحكام جزائية ردعية والتي يمكن عدها فيما يلي:

- معاقبة كل شخص قام بالتصويت عمدا وهو غير مستوفي بالشروط اللازمة لأداء هذا الحق وخاصة ما نصت عليه المادة 03 من القانون العضوي 10/16 بالحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة مالية من 4.000 دج إلى 40.000 دج.[1]
- معاقبة كل شخص انتحل صفة الغير ومارس حق التصويت بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات، وبغرامة مالية من 4.000 دج إلى 40.000 دج.[2]
- معاقبة كل شخص قام بالتصويت عدة مرات مغتنما فرصة تسجيله في أكثر من قائمة انتخابية بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من 4.000 دج إلى 40.000 دج.[3]
- معاقبة كل شخص دخل مكتب الاقتراع وهو يحمل سلاحا بينا أو مخفيا باستثناء أعضاء القوة العمومية المسخرين قانونا.[4]
- معاقبة كل شخص حمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع على التصويت مستعملا أخبارا خاطئة أو إشاعات افتراضية من شأنها ان ترهب الناخبين بالحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج.[5]

---

[1]- المادة 201 من قانون الانتخابات 10/16 ، ص 35.

[2]- المادة 202 ، المرجع نفسه، ص35

[3]المادة 2/202 ، المرجع نفسه ، ص 36.

[4]- المادة 204 ، المرجع نفسه، ص36.

[5]- المادة 205 ، المرجع نفسه. ، ص36.

- معاقبة كل شخص قام بتعكير صفو كل عمال مكتب التصويت بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 3.000 دج إلى 30.000دج وبحرمانه من حق الانتخاب و الترشح لمدة سنة على الأقل وإذا ارتكب هذا الفعل بالسلاح يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 4.000دج إلى 40.000دج.

أما إذا ارتكب هذه الأفعال وفقا لخطة مدبرة يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 100.000 إلى 500.000 دج.[1]

2-الضمانات الجزائية اللاحقة لعملية التصويت:

تحوي هذه الضمانات تأمين الحماية الضرورية لعملية الفرز إلى غاية الإعلان عن النتائج ويمكن تحديدها فيما يلي:

_ معاقبة كل مكلف بالاقتراع قام بالتلاعب في أوراق التصويت إما بالإنقاص او الزيادة في المحضر او تعمد تلاوة اسم غير مسجل بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج.[2]

_ معاقبة كل من قام باختطاف صندوق الاقتراع المحتوي على أصوات الناخبين ولم يتم فرزها بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج.

و إذا وقع هذا الاختطاف من قبل مجموعة من الأشخاص وبعنف، تكون عقوبة السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة و بغرامة من 500.000دج إلى 2.500.000دج.[3]

[1]- المادة 206/1-2 , من قانون الانتخابات 10/16 , ص 36.

[2]- المادة 203, المرجع نفسه، ص36.

[3]- المادة 209 , المرجع نفسه. ، ص36.

_ معاقبة كل من اخذ بعملية الفرز وخاصة أعضاء المكتب الانتخابي بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج.[1]

أعطى المشرع الجزائري صلاحيات من شأنها حماية الحق الانتخابي من خلال السهر على السير الحسن للعملية الانتخابية بأكملها منذ بدايتها إلى غاية صدور النتائج النهائية، ومعاقبة كل شخص يخالف إحكام القانون العضوي 10/16.

المطلب الثاني: آليات حماية الحق الانتخابي في الفقه الإسلامي

سنتناول في هذا المطلب الآليات الفقهية لحماية الحق الانتخابي في حق الأمة في مراقبة الحاكم بناءا على العقد الذي يربطها به، وحق الأمة في عزل الحاكم ان اخلف بوعوده الانتخابية المرتبطة أساسا بالعقد المنشئ للسلطة السياسية.

الفرع الأول: حق الأمة في مراقبة الحاكم

أولا / أساس حق الأمة في مراقبة الحاكم:

I. الأمة مصدر السلطة السياسية:

إن الأمة هي مصدر سلطان الحكام باعتبارهم نوابا عنها يستمدون منها الرأي والمشورة قال تعالى ﴿ وَأَمرُهُم شُورَى بَينَهُم﴾، وقال أيضا ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾، ولما كان للموكل أن يراقب وكيله لئلا يخرج عن حدوده فيسئ إلى أصل العقد، وكذلك للأمة أن تراقب بل يجب عليها أن تراقب الحكام وتحاسبهم على أعمالهم، لان عدم قيامها بذلك مدعاة إلى الاستبداد والظلم وضياع حقوق الأفراد وحرياتهم.

[1]– المادة 210 من قانون الانتخابات 10/16، المرجع السابق، ص36.

II. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

يجب على الأمة مراقبة الحكام وتقويمهم استنادا إلى ما أوجبه الله تعالى من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال تعالى ﴿ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾.وقال صلى الله عليه وسلم (والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم). وغيرها من الشواهد التي سنتعرض لها في الأدلة التي تؤكد على وجوب مراقبة الأمة لحكامها والضرب على أيديهم بما يحقق السيادة الرشيدة للأمة ويحفظ لها حقوقها وحرياتها.

III. الصفة الآدمية للخليفة:

الخليفة أو رئيس الدولة في النظام الإسلامي ليس مخصوما ولا يتصف بصفات القداسة والإلوهية، وإنما هو فرد كبقية الإفراد لا يكسبه المنصب فضل مزية على احد " بل هو وسائر طلاب الفهم سواء و إنما يتفاضلون بصفاء العقل و كثرة الإصابة في الحكم، ثم هو مطاع مادام على الضجة و نهج الكتاب و السنة و المسلمون له بالمرصاد فإذا انحرف عن النهج أقاموه عليه، و إذا اعوج قوموه بالنصيحة و الأعذار إليه... و الأمة هي صاحبة الحق في السيطرة عليه، وهي التي تخلعه متى رأت ذلك.[1]

[1]– ساجر ناصر حمد الجبوري، **حقوق الإنسان السياسي في الإسلام و النظم العالمية**، مرجع سبق ذكره ، ص ص 349 ، 350.

ثانيا/ الأدلة الشرعية لحق الأمة في مراقبة الحاكم :

I. الأدلة الشرعية من القران الكريم :

هناك آيات عديدة في القران الكريم، يفهم منها وجوب هذا الحق،وأهمية ممارسته، ومن ذلك قوله تعالى ﴿ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (أل عمران /14)، وقوله تعالى﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ (التوبة/71)، وقوله تعالى ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ (الحج /41)،وغيرها.

فهذه الآيات الكريمة تدل دلالة واضحة على وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والتي تتضمن رقابة الأمة على أعمال رئيس الدولة،[1] وان واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رتبه الله عز وجل مع أركان الإسلام وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على عظم هذا الواجب، ولذلك وجب على كل مسلم غيرته على دولته وحريص على مستقبلها بان لا يسكت عن المنكر ويحاول تصحيحه.

II. الأدلة الشرعية من السنة النبوية:

هناك العديد من الأحاديث التي تفيد بوجوب مراقبة الأمة لحكامها قوله صلى الله عليه وسلم " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فان لم يستطع فبلسانه، فان لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان " وثم أحاديث أخرى توجب النصيحة على المسلم اتجاه الجميع ومن ذلك

[1]– سالم الحاج , **حق الأمة في مراقبة الحاكم ومحاسبته** ، مجلة سياسية ثقافية عامة ، العراق، http://alhiwarmagazine.blogspot.com/2016/10/2-3.html ,consulte le :25/04/2019 a 16h30,

قوله صلى الله عليه وسلم "الدين النصيحة،قلنا، لمن يا رسول الله؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأمة المسلمين، وعامتهم).

وأحاديث أخرى حثت على الوقوف في وجه السلطان الظالم، ولو كلف ذلك النفس والمال. قال صلى الله عليه وسلم: " أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر "، سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله، كلا، والله لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر، ولا تأخذن على يد ظالم، ولتاطرنه على الحق أطرنا، ولتقصرنه على الحق قصرا.[1]

فهذا دال على وجوب الالتزام بما أمرنا الله عز وجل وعدم الخوف من أي مخلوق كان، ومن ذلك قول الحق وعدم السماح بالظلم والاستبداد الذي يمارسه الحكام لان ذلك يعد في مرتبة الجهاد المفضل عند الله عز وجل لأنه سبحانه وتعالى لا يرضى أبدا بالظلم والاستبداد والبطلان ومن رضي به فانه بذلك يكون عدو الله، حتى ولو كان العبد غير راضي بهذا الظلم وكتمه في قلبه فان ذلك لا يشفعه الله عز وجل لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال " المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف".[2]

III. الأدلة الشرعية من الإجماع :

اجمع الفقهاء المسلمون على إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب الأمة، ولم يشذ عن هذا الإجماع إلا الأصم، والأمامية من الشيعة فقد ذهب الأصم إلى إن الأمر

[1]– سالم الحاج، المرجع السابق.

[2]– مسلم بن الحجاج ،,**صحيح مسلم**، كتاب القدر، باب في الامر بالقوة وترك الحجز، رقم الحديث 4822.

بالمعروف والنهي عن المنكر يتوقف على وجود الإمام العادل فإذا وجد الإمام العادل وجب على الأمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإلا فلا يجب عليهم.[1]

قال الإمام النووي تطابق على وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر،الكتاب، والسنة، و إجماع الأمة. [2]

وإذا كان إجماع الأمة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،قائما، فهو يعني إجماعهم على مشروعية الرقابة على الحاكم، ومشروعية محاسبتهم، لان أعمالهم مشمولة بمبدأ الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وقد كان هذا الأمر واضحا شديد الوضوح، في سيرة الخلفاء الراشدين، فسلطة الأمة في مراقبة الحكام، وتقويمهم ليست محل جدل، فالنصوص التي جاءت بها قاطعة في دلالتها، وصراحتها، وخلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا أول من عمل بها.[3]

ثالثا/ رقابة الأمة عن أحكام ووسائل ممارستها :

I. نطاق رقابة الأمة على الحاكم :

1- الالتزام بالإحكام الشرعية في سياسة أمور الرعية:

قال تعالى﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ فالأمة الحق الكامل في مراقبة أعمال رئيس الدولة وتصرفاته في كل ما من شأنه والخروج عن نطاق ما نصت عليه الشريعة الإسلامية وان تلزمه بالعدول عن تصرفاته المخالفة لدلك وهو ما يعبر عنه بسمو الدستور المتضمن بمبدأ المشروعية أو سيادة القانون والقاضي بخضوع جميع حكاما كانوا أو محكومين لسيطرة القانون وإن ليس لأحد يتصرف بخلاف

[1]- ساجر ناصر حمد الجبوري، **حقوق الإنسان السياسي في الإسلام و النظم العالمية**، مرجع سبق ذكره، ص ص 354،353.

[2]- سالم الحاج، المرجع نفسه.

[3]- عبد القادر عودة، **الإسلام و أوضاعنا السياسية** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،1981، ص 194.

القانون حتى وإن كان رئيس الدولة، فعلى الجميع واجب احترامه والخضوع له والعمل بمقتضاه وبخلافه يكون الأمر فوضي ويتحكم الاستبداد في البلاد. وهو يهدف إلى جعل السلطة التنفيذية خاضعة لإدارة الشعب المتمثلة بالسلطة التشريعية (البرلمان)ومنع الأولى من التصرف إلا لتنفيذ القانون أو في حدوده. إن كان خضوع السلطة التنفيذية في الإسلام لنصوص القانون الإسلامي الواردة في الكتاب والسنة وإجماع المجتهدين، خضوع مطلق، فلا يجوز لأي فرد بما في ذلك رئيس الدولة أو مجلس الشورى إن يضعوا تشريعا أو يصدر امرأ بمخالفة ما نص عليه الشارع وإلا ألزمته الأمة بالعدول عما ذهب إليه.[1]

2- التزام العدالة في سياسة أمور المسلمين:

العدالة من المبادئ العامة في الشريعة الإسلامية التي يجمل نطاقها كافة مجالات الحياة الإنسانية فكان نطاقها ابعد مما عرف في أي شريعة أخرى من الشرائع السماوية أو الوضعية، إذ نجد القران يحث على العدالة حتى ضد النفس ... و العدالة مع الأعداء واستعراض الآيات القرآنية خير دليل على ذلك قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾و قال أيضا: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ و قال أيضا:﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾ و أمر العدل في القول ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾.

و الكتابة ﴿ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ و في مقابل الأمر بالعدل منع من الظلم و بين إن عاقبته الخسران قال تعالى ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُوْلَئِكَ لَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ولم يبح القران الجهر بالسوء إلا لمن ظلم قال تعالى ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ كما اعتبره مبررا للقتال فقال تعال ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ و قال صلى الله عليه وسلم " اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة " و لعظم مسؤولية

[1]- ساجر ناصر حمد الجبوري ، المرجع السابق ، ص ص 359 ،360.

الحاكم في هذا المجال فقد كان جزاء عدله كما اخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم " انه في المقدمة السبعة الذين يظلهم الله تحت ظله يوم لا ظل إلا ظله أمام عادل " .[1]

II. وسائل رقابة الأمة على الحاكم:

1-الرقابة النيابية (رقابة أهل الحل والعقد):

يقول عز وجل في محكم تنزيله ﴿ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

إن مراقبة أهل الحل والعقد لخليفة المسلمين يجعله يشعر بمدى عظمة وخطورة المهمة المناط بها فيجعله في ذلك يتحرى المصلحة العامة ويسعى إلى تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال ما يصدره من أوامر وقوانين تصب كلها في مصالح الأمة الإسلامية.

إن هذه العملية التي يقوم بها أهل الحل و العقد تشبه إلى حد كبير الدور الذي يلعبه البرلمان في وقتنا الحالي وخاصة في مجال الرقابة على مشروعية القوانين، ولكن الشيء الذي يختلف عليه البرلمان عن مجلس أهل الحل و العقد هو أن هذا المجلس مشكل من صفوة الناس و علمائها مما يجعلها أكثر قوة و هيبة في ممارسته لعمله بخلاف ما يعانيه البرلمان في عصرنا هذا و خاصة في مجال تركيبه و أجهزته التي ليس لها حسب رأينا دور فعال في مواجهة أعمال السلطة الحاكمة.

III. الرقابة الفردية والشعبية:

يقول صلى الله عليه وسلم " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه، فان لم يستطع فبقلبه، وذلك اضعف الإيمان " ، ان هذا الحديث النبوي الشريف دال على وجوب أن يقوم الفرد بنفسه بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر بل أكثر من ذلك فهو

[1]– ساجر ناصر حمد الجبوري ،المرجع السابق , ص ص 371،372.

المسئول أمام الله عز و جل في ذلك إلا انه ملزم بالحفاظ على حقوقه و عدم السماح لأي كان بالاعتداء عليها أو المخاطرة بها، و لا تتوقف هذه المسؤولية عند هذا الحد ولكنا أيضا وجوب حرصه على مستقبل دولته إن رأى أن هناك خطرا يحدث بها جراء تصرفات وليه.[1]

الفرع الثاني: حق الأمة في عزل الحاكم

أولا/ مبدأ عزل الحاكم:

للأمة حق عزل الحاكم، وأساس هذا الحق مستند إلى جملة من الأمور،وهي بإيجاز: أن الحاكم وكيل عن الأمة، اختارته أن يمارس السلطة نيابة عنه، فإذا خرج عن حدود وكالته، حق عزله واختيار سواه. ومنها إن " محل التزامه " في عقد البيعة هو تنفيذ الشرع، فإذا خرج عن ذلك وتحلل من التزامه، جاز للطرف الآخر (الأمة) التحلل من بيعته، ومن ثم عزله.

ومنها إن الأمة التي اختارته فلها حق عزله، لان من يملك حق التعيين يملك حق العزل، ولكن استعمال هذا الحق يقتضي وجود المبرر الشرعي.[2]

ورد في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم " إذا رأيت أمتي تهاب أن تقول للظالم يا ظالم فقد تودع منهم وبطن الأرض خير لهم من ظهرها ".

قال الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين " إن السلطات الظالم عليه أن يكف عن ولايته وهو إما معزول أو واجب العزل وهو على التحقيق ليس بسلطان ...

---

[1]– دمان ذبيح عماد، **حماية الحقوق السياسية في التشريع الجزائري و الفقه الإسلامي ,دراسة مقارنة** ، مرجع سبق ذكره ،ص ص 251،252.

[2]– عبد الرحمان عمر اسبيندراي، **عزل الحاكم و الخروج المسلح عليه بين النظرية و التطبيق**، ص 172.
https://iri.aiou.edu.pk/indexing/wp-content/uploads/2016/06/azl-ul-hakim-wal-khurooj-almusalah-alyhe.pdf ,consule le :26/04/2019 a13h30.

ويقول الجويني: إن الإمام إذا جار وظهر ظلمه فالأهل الحل والعقد والتواطؤ على ردعه ولو بشهر السلاح ونصب الحروب.

كما يقول الإمام علي بإذن الله أخذ على العلماء ألا يقارو على كظة ظالم ولا سغب مظلوم.

ويقول الشيخ محمد الغزالي في كتابه الإسلام والاستبداد السياسي، وظيفة الحاكم في أي بلد مسلم أن يحرص الإسلام ويقيم العدالة ويصون المصالح فإذا فرط في أداء هذه المصالح وجب إسقاطه.

أما الدكتور سليم العوا يقول القاعدة في مراتب النهي و الأمر جميعا في فقه الإسلام هي البدء بالأدنى و الأخف و الانتقال منه الى الأعلى و الأشد حتى ولو كانت المعصية مما يوجب الإسلام بذل النفس في سبيل دفعها وجب على المسلم ألا يمنع من الله نفسه، وقد هذا الفهم هو الدافع الذي حدا بعدد غير قليل من الفقهاء في مختلف المذاهب إلى تقرير جواز عزل رئيس الدولة عن ولايته إذا أتى ما يعتبر إخلالا بواجبات وظيفته , أو إذا ظهر منه ما يعد فسقا أو جورا أو مخالف لكتاب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.[1]

[1]– عبير عبد الرحمن،**عزل الحاكم أو الرئيس في تراث علماء المسلمين**،
consulte le : عزل الحاكم أو الرئيس في تراث علماء الإسلام.http://www.elshaab.org/article/277349/
26/04/2019, a 16h.

ثانيا/ أسباب عزل الحاكم :

إن أسباب عزل الحاكم في النظرية السياسية الإسلامية تتعلق عموما بالتقصير في أداء الواجبات المنوطة به ، أو اختلال شرط من شروط صحة بقاءه في الحكم ، كالكفر البواح و الردة عن الإسلام ,والنقص البدني وانتفاء العدالة ...الخ .[1]

وقد كان السلف رحمهم الله يدركون أهمية الحاكم،وخطر أمره، حتى كان الإمام أحمد والفضيل ابن العياض رحمهما الله يقولان: لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها السلطان.

فالحاكم صمام الأمان للأمة، فهو يصونها ويوحد كلمتها، ويظهر دلك جليا في فعل الصحابة رضي الله عنهم، فقد أخروا دفن النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما بعد اختيار خليفة لهم،و من كان هذا حاله وجب على الأمة نصرته،وطاعته،ونصحه، قال تعالى ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إنكم سترون بعدي أثره، وأمورا تنكرونها " قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: " أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقهم". لذلك يحق للأمة أن تعزل الحاكم إذا وجدت بعض الأسباب، وذلك لأنها هي صاحبة الحق في نصبه، فكان لها الحق في عزله وخلعه، ومن هذه الأسباب.[2]

---

[1]– محمد محمود محمد الجمال ،**عزل الحاكم في الفقه الإسلامي (المسوغات الشرعية والوسائل العلمية)**،جامعة أحمد بن خليفة، 2012، ص 28.

[2]– خالد محمد فهاد تربان ، محمود عجوز، **موقف الأمة من منكر الحكام في ظل التحديات المعاصرة**، الإسلام و التحديات المعاصرة ، كلية أصول الدين ، غزة ، 2007، ص ص 1134، 1135.

I. التجريح في عدالة الخليفة:

1- الفسوق والفجور:

ويتحقق ذلك بخروج الخليفة عن طاعة الله عز وجل، وظهور خلل في أخلاقه بالانحراف بعد توليه المنصب، وقد ثار خلاف بين الفقهاء في المسألة وفقا لاتجاهين

الاتجاه الأول: القائل بخلع الحاكم بالإقالة بسبب الفسق والفجور:

وهو ثابت عند المعتزلة والشيعة الزبدية والإمام الشافعي، حيث يرى الشافعي أن الإمام إذا طرأ عليه الفسق فانه يخلع مطلقا سواء كان فسقه شهوة أو فسق تأويل بشبهة: (إن الإمام ينخلع بالفسق أو الفجور ... لأنه لا ينظر لنفسه فكيف ينظر لغيره).

وواضح من قول الشافعي رحمه الله وجوب خلع وإقالة الخليفة الذي تغيرت أخلاقه بعد توليته حتى صار يوصف بالفاسق الفاجر باعتبار أنه عاجز عن إصلاح نفسه فكيف سيصلح رعيته، ولكن الثابت تاريخها أن الإمام الشافعي رغم معاصرته لفترات عصبية من التاريخ الإسلامي حيث عرف أمراء وحكام تنطبق عليهم بعض هذه الأوصاف إلا أنه لم يعرف عنه انه خرج عليهم وطلب إقالتهم.[1]

الاتجاه الثاني: لا يجيز إقالة الخليفة بسبب الفسق والفجور:

و الذي لا يجيز إقالة الخليفة بسبب فسقه لأن ذلك مما لا يؤثر باعتباره أنه طالما حصل ذلك في التاريخ الإسلامي و لم ينكر عليهم الفقهاء و العلماء وصلوا وراءهم و جاهدوا معهم و أدلوا عليهم الزكاة فذلك دليل منع إقالتهم تفاديا لحصول الفتنة في الأمة من جهة و سدا للذريعة أمام اتهام الخلفاء في كل مرة و العزم على ذلهم مما يراه البعض فسقا و

[1] زواقري الطاهر ، **أسباب عزل السلطة في القانون الدستوري و المقارن** ، دار الحامد للنشر و التوزيع، ط1 ، عمان ، 2013 ، ص 64.

هو ليس بفسق لقول ابن جماعة رحمه الله (إذا طرأ على الإمام أو السلطان ما يوجب فسقه فالأصح لا ينخلع بخلاف القاضي إذا طرأ عليه الفسق فالأصح أنه ينخلع).[1]

2-العزل بسبب العجز العقلي والجسدي للحاكم:

تحدد عناصر حالة مرض رئيس الدولة فيما يلي:

- وصف المرض بالخطير المزمن الذي يصعب شفاؤه، وذلك بوجود شبه يأس من تحسن حالة الرئيس الصحية لدى الأطباء المشرفين على صحته.
- إعطائه مدة قانونية كفرصة يرجى منها شفاء رئيس الدولة أو تحسن حالته على نحو يتيح له أداء مهامه وتختلف تلك المدة من دستور لآخر.
- العجز التام من أداء الرئيس لمهامه، وذلك بأن يكون ملازما للفراش ويحتاج إلى فترة راحة تامة يقررها الأطباء أملا في شفاء.
- فإذا شفى رئيس الدولة خلال تلك الفترة المحددة دستوريا فانه يعود لأداء مهامه بشكل طبيعي، و إلا تشرع السلطات المختصة دستوريا في عملية الخلع بالإقالة الدستورية.[2]

[1]- زواقري محمد الطاهر، المرجع السابق ، ص ص 60.61.

[2]- المرجع نفسه ، ص 90.

خلاصة مقارنة:

في ختام هدا الفصل الذي تحدثنا فيه عن حق الانتخاب واليات حمايته في التشريع الجزائري وال

فقه الإسلامي، يمكن لنا إن نستخلص أهم الملاحظات المقارنة والتي يمكن تحديدها في النقاط التالية:

– يعتبر الانتخاب أسلوب ديمقراطي عن طريقه يختار الشعب ممثليه سواء بطريقة مباشرة، أما بالنسبة للإسلام فلم يقرر إلا وسيلة واحدة لتولي السلطة في الدولة الإسلامية وهي البيعة القائمة على الشورى بين المسلمين، وهنا نلاحظ أن التفريق القانوني للانتخاب أكثر دقة من تعريفه في الفقه الإسلامي.

– إن شروط الناخب في الشريعة الإسلامية هي (الإسلام، الذكورة، العدالة والعلم) وعلى هدا يكون لكل المسلمين ذكورا وإناثا من البالغين بحق التصويت في الانتخابات، أما الدساتير الحديثة فقد نصت على وجوب توفر شروط في الناخب وهي(السن، الجنسية، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية)، هنا نلاحظ أن الفقه الإسلامي كان أكثر حرصا على مستقبل الدولة من المشرع القانوني الذي لا يتطلب شروط كثيرة في الشخص الذي سيؤدي الواجب الوطني فيكفي بلوغه 18 سنة فقط ليمارس حق الانتخاب.

– اقر دستور الجزائر 2016، والقانون العضوي 16–10 المتعلق بالانتخابات عدة ضمانات تتعلق بالعملية الانتخابية بصفة عامة وممارسة الانتخاب بصفة خاصة، إما بالنسبة للفقه الإسلامي فقد اعتبر كل من الحق في مراقبة الحاكم والحق في عزله آليتان أساسيتان لحماية هدا الحق السياسي، ومن هنا نلاحظ أن شروط في الفقه الإسلامي مضبوطة جدا لارتباطها أساسا بالقران الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع في حين أن الشروط المتعلقة بحق الانتخاب في الدستور غير مضبوطة لصعوبة تجسيدها في ارض

الواقع خاصة في ظل التبعية التي تمتاز بها الإدارة، التي كان من المفترض أن تتصف بالحياد.

الفصل الثاني

تمهيد:

إن موضع الأحزاب السياسية يعتبر من أهم موضوعات القانون الدستوري و الأنظمة السياسية سواء من حيث الفقه ومن ناحية التطبيق، ولقد اعترف المشرع الجزائري بحق تكوين الأحزاب السياسية خاصة في مرحلة التعددية الحزبية ويتطلب التجسيد الفعلي لها توفير الضمانات القانونية لحماية حرية تأسيس الأحزاب السياسية .

كذلك فان مشروعية الأحزاب السياسية في الفقه الإسلامي لم تكن غريبة رغم اختلافها في المدلول،كما تتضمن مجموعة من الآليات التي تكفل حمايتها.

ولهذا خصصنا هذا الفصل لمعالجة هذه الجوانب من خلال تقسيمه إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: ماهية حق تكوين الأحزاب السياسية في الدستور الجزائري والفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: آليات حماية الأحزاب السياسية في الدستور الجزائري والفقه الإسلامي.

المبحث الأول: ماهية الأحزاب السياسية في الدستور الجزائري والفقه الإسلامي

سنقوم في هذا المبحث بدراسة ماهية الأحزاب السياسية باعتبارها أساسا للديمقراطية في العصر الحديث، كما سنتطرق إلى فكرة الأحزاب السياسية في الفكر الإسلامي.

المطلب الأول: ماهية الأحزاب السياسية في الدستور الجزائري

سنتناول في هذا المطلب التعريف اللغوي و الاصطلاحي الأحزاب السياسية، يليها تعريف المشرع الجزائري لها مع تبيان أهميتها، ثم بعد ذلك نحدد أنواع الأحزاب السياسية، و في الأخير سنتطرق إلى تطور الأحزاب السياسية في دساتير الجزائر.

الفرع الأول: تعريف الأحزاب السياسية وتحديد أهميتها

أولا/ تعريفها لغة:

يعد لفظ الأحزاب السياسية من أقدم المصطلحات في علم السياسة، لكنه مازال يكتنفه الغموض، حتى أنه تعددت الأسماء للدلالة عليه، فالأمريكيون يطلقون عليه اسم "الآلة" والشيوعيين ب" الجهاز" أو " التنظيم".[1]

نجد أن كلمة "حزب" لغة تفيد الجمع بين الناس وهو ما يدل على الاعتياد على شيء ما، وكلمة "سياسي" مأخوذة من كلمة سياسة و هذه الأخيرة لغة تفيد القيام بشؤون الرعية و استخدام العرب لفظ سياسي بمعنى : الإرشاد و الهداية و الاهتمام بشؤون الرعية، كما أن كلمة سياسية تعني في الوقت الحاضر: كل ما يتعلق بالسلطة كما يقول مارسيل بريلو " أن السياسة بالنسبة للعامة تعني أساسا الحياة السياسية , كما تعني الصراع حول السلطة وأنها ظاهرة قائمة بنفسها". [2]

---

[1]– لونيس فارس، **سياسات الهوية لدى الأحزاب السياسية في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير للعلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة ، 2014/2013 , ص 36.

[2]– ناجي عبد النور، **المدخل في العلوم السياسية**، دار العلوم للتشر و التوزيع، عنابة , 2007، ص ص 136،137.

أما في اللغة الفرنسية فكلمة Parti مشتقة من الكلمة اللاتينية par,parti,pars: (pourma part) و تعني من جهتي، غير أن هذه التعاريف اللغوية لا تقدم لنا تصورا كاملا عن الأحزاب السياسية، و النظام السياسي و الحكم و كل ما تقوم به الأحزاب السياسية من أهداف , نشاطات , ولكن تعطينا فكرة عن البيئة التي نشأت فيها الكلمة.[1]

ثانيا/ تعريفه اصطلاحا :

يمكن تعريف الأحزاب السياسية بأنها تنظيمات شعبية تستقطب الرأي العام وتستهدف تولي السلطة في الدولة،[2]ولها عدة تعاريف أخرى.

- تعريف "هارولد لازوبل" Harelod lasswell الحزب السياسي بأنه "المنطقة المختصة بتقديم المترشحين والقضايا السياسية تحت اسمها في الانتخابات".
- وعرف الكاتب البريطاني ادموند بيرك الحزب السياسي بأنه" مجموعة من الأفراد اتحدت بجهودها الذاتية لترقية المصلحة الوطنية على أساس مبدأ معين متفق عليه بين المجتمع"

بينما نجد "جيمس كولمان" JS.Colman يوسع من دائرة مفهومه للحزب السياسي لتطبيق على كل الأنظمة السياسية، فقد عرف الأحزاب السياسية بأنها " اتحادات وجمعيات منظمة بصفة رسمية و لها هدف واضح و معلن يتمثل في حصولها، أو احتفاظها بالقيادة أو الإدارة الشرعية على الأشخاص أو السياسة الحكومية لدولة ذات سيادة حالية أو مرتقبة،

[1]– آرام ناجي محمد صالح، **دور الأحزاب في التنمية السياسية في مجتمعات مابعد النزاع(دراسة حالة إقليم كوردستان العراق)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الفلسفة في دراسات الإسلام، كلية الدراسات العليا،جامعة السودان،2017،ص ص 11،12.

[2]– مولود ديدان، **القانون الدستوري و النظم السياسية** ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2017،ص 169.

سواء حصلت على هذه القيادة بمفردها أو بواسطة الائتلاف أو عن طريق المنافسة الانتخابية مع غيرها من الاتحادات أو الجمعيات المماثلة ".[1]

- وتعرفه كذلك الموسوعة السياسية "بأن الحزب مجموعة من الناس ذوي الاتجاه الواحد والنظرة المماثلة والمبادئ المشتركة يحاولون أن يحققوا الأهداف التي يؤمنون بها وهم يرتبطون ببعضهم وفقا لقاعدة أو قواعد تنظيمية مقبولة من جانبهم تحدد علاقتهم و أسلوبهم ووسائلهم في العمل".

ويعرفه أيضا جيكال أندري هوريو "أن الحزب السياسي تنظيم دائم يتحرك على مستوى وطني ومحلي من أجل الحصول على الدعم الشعبي و يهدف إلى ممارسة السلطة بغية تحقيق سياسة معينة".[2]

أما الدكتور رمزي طه الشاعر، فانه يعرفه بأنه " جماعة من الناس لهم نظامهم الخاص وأهدافهم و مبادئهم التي يلتفون حولها و يتمسكون بها و يدافعون عنها، ويرمون إلى تحقيق مبادئهم و أهدافهم عن طريق الوصول إلى السلطة و الاشتراك فيها".[3]

والملاحظ أن تعريف الحزب يختلف باختلاف الزمان والمكان لكن هناك عنصرا لا يتغير ويكاد يكون قاسما مشتركا في جميع الأحزاب هذا العنصر هو التضامن المعنوي

---

[1]–فاتح كمال، **دور الأحزاب السياسية في التنمية السياسية المحلية(دراسة حالة أحزاب التحالف الرئاسي في ولاية معسكر)**،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة وهران،2012/2011،ص ص،24،23.

[2]– مرزود حسين، **الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (2010/1989)**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر3 ، 2012/2011 ص 21.

[3]– رمزي الشاعر،**الايديولوجية وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة**، دار النهضة، القاهرة، 1979، ص 104.

والمادي الذي يجمع أعضاء الحزب إذ يوجد بين هؤلاء الأعضاء أفكار سياسية متشابهة تجعلهم يعملون معا من أجل وضع سياستهم موضع التطبيق.[1]

فالحزب السياسي بالمعنى الحديث للكلمة يجمع أربع خصائص هي:[2]

- استمرارية في التنظيم: وهذا العنصر يسمح بالتمييز بين الحزب بالمعنى الحديث أو بكونه مجموعة تنتهي بانتهاء مؤسسها أو مصالحها.
- تنظيم واسع: يشمل كافة أطراف المجتمع وليس محصورا في فئة معينة من الناس.
- يسعى الحزب إلى الوصول للسلطة أو المشاركة فيها أو التأثير عليها وهذا ما يميزه عن المجموعات الضاغطة.
- يسعى الحزب: للحصول إلى مساندة شعبية وهذا ما يميزه عن النوادي والجمعيات السياسية.

ثالثا/ تعريف المشرع الجزائري للأحزاب السياسية:

طبقا لنص المادة 42 من دستور 1996 والقانون رقم 11/89 المؤرخ في 5 يوليو 1989 و المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي في مادته 02 فقد عرف الحزب على أنه " جمعية دائمة ذات طابع سياسي تعمل على جمع عدد من المواطنين حول برنامج سياسي معين بقصد تحقيق هدف لا يدر ربح وسعيا للمشاركة في الحياة السياسية بما في ذلك الوصول الى السلطة و ممارستها وذلك بوسائل ديمقراطية و سليمة.[3]

---

[1]– صالح حسين علي العبد الله، **الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة**، مرجع سبق ذكره، ص 214.

[2]– بن يحي بشير، **حرية تكوين الأحزاب السياسية في النظام الدستوري الجزائري ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 ، 2015/2014، ص 16.

[3]– سي موسى عبد القادر، **دور الانتخابات والأحزاب السياسية في ديمقراطية السلطة في النظام السياسي الجزائري**، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر , 2009/2008 ، ص 90.

كما نص القانون 04/12 المؤرخ في 15 يناير 2015 و المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية على أن المشرع الجزائري يوضع تعريف حدد فيه مفهوم الأحزاب السياسية وذلك في المادة 03 منه والتي تنص " الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يقتسمون نفس الأفكار و يجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسليمة إلى ممارسة السلطات و المسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية.[1]

كما نصت المادة 52 من التعديل الدستوري 2016 على حق إنشاء الأحزاب السياسية، والمادة 53 نصت على استفادة الأحزاب السياسية من الحقوق،[2] وجاء التعريف واضح في المادة 3 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية التي ذكرت سابقا.

رابعا/ أهمية الأحزاب السياسية :

تمثل الأحزاب السياسية منصات جماعية للتعبير عن حقوق الأفراد الأساسية في التنظيم و التعبير ، و قد اعترفت بها المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان كفاعلات أصلية في العملية الديمقراطية، كما أنها أوسع الوسائل استخداما من اجل المشاركة السياسية و ممارسة الحقوق المتعلقة بذلك، و الأحزاب ركن أساسي من أركان المجتمع السياسي ألتعددي، وهي تؤدي دورا ناشطا في ضمان الوعي و المشاركة بين الناخبين و علاوة على ذلك، كثيرا ما تؤدي الأحزاب دور الجسور بين فرعي الحكومة التنفيذي و التشريعي، و تستطيع أن تحدد أولويات جدول الأعمال التشريعي ضمن نظام للحكم بفعالية.

[1]– القانون رقم 04/12 المؤرخ في 15 يناير 2015 والمتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية، ج ر، ع2 ، ص 10.

[2]– المادة 52 ، 53 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سبق ذكره، ص 7.

كثيرا ما تؤدي الأحزاب دور الجسور بين فرعي الحكومة التنفيذي والتشريعي،و تستطيع أن تحدد أولويات جدول الأعمال التشريعي ضمن نظام للحكم بفعالية.[1]

- ان في الأحزاب السياسية تعبيرا عن رقي الحضارة الإنسانية، من حيث أنها نتاج للتطور التاريخي للحياة السياسية مع تداخل العوامل الاقتصادية و الاجتماعية و حتى الثقافية في المجتمعات، فأصبحت بذلك الأحزاب السياسية هي التجسيد الواقعي للتداول السلمي على السلطة.
- يجمع الفقه أو يكاد أن لا ديمقراطية من دون أحزاب سياسية، فوجودها ضرورة تقضيها طبيعة الأنظمة الديمقراطية و النيابية على وجه الخصوص، فكلما قال الفقيه النمساوي "Klesh" إن الأحزاب هي عماد الديمقراطية و العداء للأحزاب يخفي عداء للديمقراطية ذاتها , فلا حرية سياسية دون أحزاب"، ناهيك عن فعالية الأحزاب السياسية في تنمية المشاركة الشعبية وتنظيم ممارسة الشعب لحقه في الاقتراع ، كما أنها أعطت هذه الممارسة معنا سياسيا.
- تضطلع الأحزاب بدورين أساسيين، يتمثل الأول في الربط بين الجماعات المختلفة لتستطيع أن تحقق مصالحها من خلال نفوذ سياسي موحد يسعى إليه كل حزب، أما الدور الثاني فيتمحور حول استقطاب الأفراد و جذبهم إلى الانتماء إليها و الانخراط فيها حتى يستطيع أن يعكس ثقله في المعترك السياسي، وصولا إلى تبوء قياداته للسلطة على مختلف المستويات في الدولة.
- كما أن وجود الأحزاب يتفق إلى حد كبير مع طبيعة النفس البشرية فحسب لوريول في مؤلفه " الرأي العام" بأنها إحدى النزاعات بل غرائز النفس البشرية، وتلك الغريزة

[1]–**مبادئ توجيهية لتنظيم الأحزاب السياسية** , مكتب المؤسسات الديمقراطية و حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن و التعاون في اروبا ، بواندا، 2011، ص ص 17،18.

https://www.osce.org/ar/odihr/91360?download=true, consulte : le 27/04/2019, a 15h.

جعلت من الإنسان مخلوقا اجتماعيا.[1]

الفرع الثاني: أنواع الأحزاب السياسية

تنقسم الأحزاب السياسية إلى عدة أنواع وفقا لمعايير مختلفة، و يرجع سبب هذا الاختلاف الى الفوارق بين الأحزاب فيما يخص إيديولوجيتها و طبيعتها وهياكلها و الأهداف المرجوة تحقيقها، وسوف نتطرق إلى بعض هذه التقسيمات فيما يلي:

أولا/ أحزاب الأطر وأحزاب الجماهير:

من أبرز الكتاب الذين قدموا تصنيف للأحزاب السياسية، الفقيه الفرنسي "موريس ديفرجيه" الذي صدر له كتاب عن الأحزاب السياسية عام 1951 , حيث ميز بين أحزاب النخبة و الأحزاب الجماهيرية ثم أضاف تصنيف أخر عام 1976 و هي الأحزاب ذات الهيكل الجامدة و الأحزاب المرنة.

I. أحزاب الأطر أو النخبة: Les partis des cadres

تعتبر هذه الأحزاب قديمة حيث كانت متكيفة مع الديمقراطية الليبرالية في القرن 19, واستمرت جنبا إلى جنب مع أحزاب الجماهير، وقد ظهرت سنة 1830 بالولايات المتحدة الأمريكية و غداة الإصلاح الانتخابي ببريطانيا سنة 1867 , و مع تأسيس الحزب بالراديكالي بفرنسا سنة 1901 , أما حاليا أحزاب الأطر الحالية هي تلك الأحزاب السياسية

المنتمية للوسط أو اليمين، و تكتفي أحزاب الأطر باستقطاب الوجهاء و الأعيان وكبار الموظفين مهمته بالنوع وليس بالكم.

[1]– بن عديد خالد، **النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة ، 2015/2014 ، ص 19.

ومن أمثلة أحزب الأطر يمكن ذكر الحزب الفرنسي " الفيدرالية الوطنية للجمهوريين المستقلين" (FNRI) يتوفر على تنظيم بسيط جدا يمتلك اتحادية إقليمية و مجلس اتحادي ولجنة قيادية و لا يمتلك بطاقات حزبية ، لا ينشط إلا أثناء الانتخابات ، و مع ذلك فقد تمكن هذا الحزب من تحقيق النصر لرئيسه "فاليري جيسكار ديستانغ" في الانتخابات الرئاسية لسنة 1974.

II. أحزاب الجماهير: Les partis de masse

لقد ظهرت هذه الأحزاب في نهاية القرن 19 مع تأسيس الأحزاب الاشتراكية، و نقلتها بأشكال مختلفة الأحزاب الشيوعية و الغاشية وقلدتها بعض الأحزاب المحافظة و الليبرالية محاولة الانتقال من بنية أحزاب الأطر إلى دائرة أحزاب الجماهير مدينة في تطورها إلى الاقتراع العام ، و تتميز بخاصيتين أساسيتان وهما:

- الانخراط الكثيف
- التنظيم القائم على بنية قوية.

فأحزاب الجماهير و خلاف الأحزاب الأطر تعتمد على المساهمات المالية الضئيلة للمنخرطين، ولكنها كثيرة العدد ومنظمة كما تلعب دورا كبيرا في التكوين السياسي لأعضائها، وتقدم الأعضاء المؤهلين للمناقشة الانتخابية، وأحزاب الجماهير تواجه مهمات صعبة تذكر بمهام الدولة كالتربية و الشرطة و القضاء، الذي يسند إلى لجان ضبط تعاقب المخالفين، وترد المدانين و تدون الحالة المدنية ليس بالولادات و الوفيات بل بتاريخ الانخراط و الاستقالة .[1]

[1]– معيزة ايمان،**الحماية القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي 04/12** ، مذكرة مقدمة لتكملة متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ،2015/2014 ، ص ص 20،21.

III. الأحزاب الجامدة:

هي تلك الأحزاب التي تفرض الانضباط في صفوفها، و تفرض هذا الانضباط سواء عند انتخاب النواب أو عند التصويت على المشاريع في البرلمان و من أمثلة هذا الصنف من الأحزاب حزب المحافظين و حزب العمال في بريطانيا و الحزب الاشتراكي في فرنسا و حزب جبهة التحرير الوطني و التجمع الوطني الديمقراطي في الجزائر، وبقية الأحزاب الأخرى .

IV. الأحزاب المرنة:

فهي الأحزاب التي تمنح حرية أكثر لأعضائها فلا يتقيد الأعضاء بتعليمات الحزب و يتمتع الأعضاء بحرية التصويت سواء عند اختيار النواب عند التصويت على المشاريع في البرلمان.[1]

ثانيا/ أحزاب الأعيان وأحزاب المناضلين وأحزاب الناخبين :

لاحظ أنه في الوقت الحاضر توجد أحزاب ذات ميول يمينية أو معتدلة تضم أعدادا كبيرة من الأعضاء، أي يمكن اعتبارها أحزاب جماهير، وهذه الأحزاب ليست أحزابا قائمة على أيديولوجية جامدة أو محددة.

إن أهم ما يشغل هذه الأحزاب هو أن تحوز إعجاب الناخبين وتحصل على أصواتهم في الانتخابات.[2]

[1]– معيزة ايمان، المرجع السابق، ص22.

[2]– سعاد الشرقاوي، **النظم السياسية في العالم المعاصر** ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،2008، ص 219.

I. أحزاب الأعيان:

تشبه أحزاب الأطر وتضم شخصيات بارزة ذات مكانة اجتماعية و اقتصادية، تتمتع بثروة تؤهلها لتمويل المعركة الانتخابية لمرشحي الحزب.

II. أحزاب المناضلين:

تأطر الجماهير و تكون حاملا لأيديولوجية قوة و تتميز بانضباطية كبيرة و العضوية فيها لا ترتبط بالثروة ولا بالجاه، وإنما بالاقتناع بأفكار و سياسات الحزب و الرغبة في النضال لتحقيق أهدافه وغالبا ينتمي أعضاء هذا الحزب إلى الطبقة الوسطى.

III. أحزاب الناخبين :

وهي مجموعة إلى اكبر عدد من الناخبين حول مرشح الحزب بغض النظر عن توجهاتهم الأيديولوجية و العقائدية وهي تلتقط كل شيء و لا يهمها المكانة الاجتماعية و الاقتصادية للأعضاء و تتميز بانضباطية أقل و هدفها خوض الانتخابات و الفوز بها .[1]

ثالثا/ الأحزاب البلشفية والغير بلشفية :

قسم إبراهيم درويش الأحزاب السياسية إلى نوعين أساسيين :

I. أحزاب بلشفية:

وهي أحزاب منبثقة من العقيدة الماركسية المطلقة التي تتميز بمبادئها المطلقة و الرادعة ضد أي عضو أو جهة تهدد كيانها، ومن أمثلة هذا النوع من الأحزاب "الحزب البلشفي الروسي" و "الحزب الشيوعي الصيني".

[1]– ورفلة اريام، عياش ابتسام، **تمويل الأحزاب السياسية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة08 ماي1945، قالمة ، 2016/2015، ص43،44.

II. أحزاب غير بلشفية :

وهي عكس الأخرى إذ تتمتع بعقيدة محددة، ومن أمثال هذه الأحزاب " حزب جماعة الإخوان المسلمين".[1]

الفرع الثالث: تطور الأحزاب الجزائرية في دساتير الجزائر

بعد الاستقلال مباشرة و مخافة من الفراغ التشريعي صدر قانون تحت رقم 157/62 مؤرخ في: 1962/12/31 مضمونه سريان التشريع الفرنسي النافذ الى غاية 1962/12/31 إلا ما يتعارض على السيادة الوطنية، بمعنى أن النصوص السارية المفعول أنداك تسمح بتشكيل الأحزاب السياسية خاصة تلك التي كانت موجودة حتى قبل الاستقلال كجمعية العلماء المسلمين ، الحزب الشيوعي . ولوضع حد لذلك وللمحافظة على جبهة التحرير الوطني كحزب طلائعي ووحيد لقيادة الحياة السياسية في الجزائر , على أساس أنها فجرت الثورة وقادتها إلى الاستقلال صدر مرسوم 297/63 مؤرخ في: 1963/08/14 وهذا ما نقوم بالتطرق إليه.

أولا/ تطور الأحزاب السياسية في دستوري 1963م و1976 م:

بعد صدور المرسوم رقم 297/63 المتضمن منع إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، حيث تضمن المادة الأولى منه "يمنع على مجموع التراب الوطني كل الجمعيات أو التجمعات الذين لهم هدف سياسي".

أما المادة الثانية تنص: " كل مخالفة للمادة السابقة الذكر يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول".

[1]– دمان ذبيح عماد، **حماية الحقوق السياسية في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص 271.

ولتعزيز ذلك صدر دستور 1963/09/10 حيث نصت في مادته 23 على أن: "جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الوحيد في الجزائر".أما المادة 24 نصت على: "أن جبهة التحرير الوطني تحدد سياسة الأمة وتوجيه عمل المجلس الوطني والحكومة".

كما جاء في برنامج طرابلس وميثاق الجزائر، مما يستشف منه بأن تشكيل الجمعيات أو الأحزاب ذات الطابع السياسي ممنوع عبر كامل التراب الوطني ".[1]

وقد كان دستور 1963 أول نص تأسيسي رسمي أقر الاختيار الاشتراكي والأحادية الحزبية، الذي أسندت مهمة إعداده إلى الجمعية الوطنية التأسيسية، لكن المكتب السياسي أبعدها عن أداء عملها التشريعي المعهود إليها بموجب استفتاء شعبي، وأوكل تحضير القانون الأساسي إلى ندوة الإطارات، فقدم في شكل اقتراح قانون دستوري من قبل خمسة نواب إلى المجلس الوطني التأسيسي، وبالطبع نال الموافقة البرلمانية الصريحة ومن ثم عرض على استفتاء دستوري خطي بمقتضاه على تزكية شعبية عارمة.[2]

إن ميثاق الجزائر 1964 يرتكز على معالجة الآثار الناجمة عن الاستعمار الفرنسي في الجزائر، وذلك تعبر عن طموحات الشعب في إعادة بناء المجتمع اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا، لتحقيق التقدم وتحسين الظروف المعيشية، وقد ركز هذا الميثاق على السياسة الاقتصادية، في إقامة مجمعات جديدة يمكن أن تشكل قاعدة لبناء صناعة ثقيلة، وطلك مع

[1]– معيزة إيمان ، **الحماية القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في ظل القانون 04/12** ، مرجع سبق ذكره، ص ص 48.49.

[2]– بلال أمين زين الدين، **الأحزاب السياسية في منظور الديمقراطية المعاصرة (دراسة مقارنة)**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2013 ، ص 319.

توفير أسواق كبيرة. و بذلك فان ميثاق الجزائر 1964 جاء ليؤكد مرة أخرى بأن بناء مجتمع صناعي متحرر من التبعية السياسية الاقتصادية و الثقافية.[1]

بعد ذلك ظهر دستور 1976 الذي كرس مبدأ الحزب الواحد في الباب الثاني (السلطة وتنظيمها) الفصل الأول "الوظيفة السياسية" إذ نصت المادة 94:" يقوم النظام التأسيسي الجزائري على المبدأ الواحد". وتأكد ذلك مرة أخرى المادة 95 التي تنص:" جبهة التحرير الوطني هي الحزب الواحد في البلاد". وبقيت الأمور على حالها حيث بقي حزب جبهة التحرير الوطني هو الذي يوجه السياسة العامة للبلاد ويعمل جاهدا على التعبئة العامة لها.[2]

وعليه يعد نظام الحزب الواحد في الجزائر دعامة حقيقية تمنح الشعب القدرة على التفكير والعمل وبالتالي يعبر عن إدارة الشعب باعتباره انعكاسا للوحدة الثورية.[3]

ثانيا/ تطور الأحزاب السياسية في ظل دستوري 1989م و1996 م:

يمثل فتح الباب أمام الأشخاص الراغبين في التعبير عن آرائهم السياسية من خلال السماح لهم بإنشاء الجمعيات السياسية هذا ما أكدته المادة 40 من الدستور 1989م التي جاء فيها:" حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي المعترف به، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية الوحدة الوطنية وسلامة الترابية واستقلال البلد وسيادة الشعب".

[1]– أسماء اونيس ، **واقع الإصلاحات السياسية في الجزائر 2016/2008**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي ، 2015 / 2016 ،ص 27.

[2]– معيزة إيمان، المرجع السابق، ص 51.

[3]– سي موسى عبد القادر، **دور الانتخابات والأحزاب السياسية في ديمقراطية السلطة في النظام السياسي الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص94.

لكن رغم اعتراف المشرع الدستوري لأول مرة في تاريخ الجزائر السياسي بعد الاستقلال بحق إنشاء جمعيات ذات الطابع السياسي إلا انه يمكن تسجيل بعض الملاحظات على هذا التغيير الأيديولوجي والسياسي نوجزها فيما يلي:

- إن المشرع لم يعترف اعتراف كامل بالانفتاح السياسي ويظهر ذلك من خلال عدم ذكره صراحة اللفظ "الحزب السياسي " استبداله "بالجمعية ذات الطابع السياسي" هذه الأخيرة التي تختلف في نظامها عن نظام الجزبي.
- انه بالاطلاع على القانون العضوي 11/89 الخاص بالجمعيات ذات الطابع السياسي يلاحظ أن هدف هذه الجمعية السياسية محصورة فقط في المشاركة السياسية دون التأكيد صراحة على حقها في السعي للوصول إلى الحكم.
- المحافظة على إطلاق تسمية "الحزب" على جبهة التحرير الوطني دون أن يشملها التعديل المنصوص عليه في الدستور الذي يصف مثل هذه الهياكل بالجمعيات ذات الطابع السياسي، و هذا ما يؤكد صراحة عن عدم الاستغناء عن التوجه الأيديولوجي المنبثق أساسا من تطلعات حزب جبهة التحرير الوطني،[1] إلى غاية صدور دستور 1996 الذي جاء بالكثير من الإصلاحات السياسية و في مقدمتها رفع الغموض عن فكرة التعددية الحزبية و نص عليها صراحة ضمن الحقوق و الحريات الأساسية المكفولة للمواطن دستوريا، حيث نصت المادة 92 من الدستور على أن:" حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون ولا يمكن التذرع لهذا الحق لضراب الحريات الأساسية و القيم و المكونات الأساسية للحرية الوطنية و الوحدة الوطنية و امن التراب الوطني وسلامة استقلال البلاد وسيادة الشعب ذات الطابع الديمقراطي و الجمهوري للدولة".

[1]– دمان ذبيح عماد، **حماية الحقوق السياسية في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص277.

ومن بين الإصلاحات السياسية التي صاحبت دستور 1996 م في مجال التعددية الحزبية هو تأكيد المشروع الدستوري على عدم قدرة أي أحد المساس بهذا النظام بأي شكل من الإشكال و من بينها التعديل الدستوري الذي لا يستطيع أن يمس الطابع التعددي في النظام السياسي الجزائري حيث نصت المادة 178 من الدستور على انه: " لا يمكن لأي تعديل أن يمس النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية. و من بين الإصلاحات أيضا في هذا المجال هو صدور القانون رقم: 09/97 المؤرخ في: 06/03/1994 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية و الذي أرى من خلاله المشرع وضع كل الضوابط و الحدود من خلال تعريف المضبوط للحزب السياسي و تحديد أهم المقومات الأساسية التي لا يمكن لهذا الهيكل السياسي تخطيها، ضف إلى ذلك إن هذا القانون شدد في مسألة التأسيس إذا ربطها بمرحلتين أساسيتين هما مرحلة التصريح ثم بعد ذلك مرحلة الطلب الاعتماد هذا الذي اعتبره الكثير من الفقهاء انه يشكل تراجعا بالنسبة للحرية تكوين الأحزاب السياسية .[1]

أما عن أهم الأحزاب السياسية التي كانت تنشط على الساحة السياسية في تلك المرحلة نذكر أهمها:[2]

_ حزب جبهة التحرير الوطني (FLN).

_ التجمع الوطني الديمقراطي(RND).

_ حركة مجتمع السلم (MMS) .

_ حركة النهضة(MN) .

_ جبهة القوى الاشتراكية (FFS).

[1]– دمان ذبيح عماد، المرجع السابق، ص ص 278،279.

[2]– المرجع نفسه، ص ص 279، 280 .

_ التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية (RSD).

_ حزب العمال (PT) .

ثالثا/ تطور الأحزاب السياسية في ظل دستوري 2008م و2016م:

انطلقت مبادرة الإصلاحات التي بدر بها رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة، وتم الإعلان عنها رسميا خلال اجتماع مجلس الوزراء يوم 15افريل سنة 2011، وتم التأكيد عليها بصورة عامة و على منهجه واليات وإجراءات تطبيقها بصورة خاصة وذلك خلال اجتماع الوزراء يوم 2 مايو سنة 2011 . وذلك من خلال عملية دراستها و مناقشتها و بلورتها من طرف القوى و الأحزاب السياسية، و منظمات المجتمع المدني و الشخصيات الوطنية و قادة الرأي العام الإعلام , وذلك خلال جلسات المشاورات السياسية التي جرت وظائفها خلال شهر ماي و جوان من سنة 2011 ، و أمام هيئة المشاورات السياسية، ثم أحيل ذلك بموجب مشروع قانون عضوي المتعلق بالأحزاب من طرف الحكومة الى البرلمان بغرفتيه و الذي اضطلع بدوره البرلماني الديمقراطي التحديدي الأصيل بتقنين القانون العضوي متكلف بالأحزاب و المصادقة عليه و ذلك من خلال الثلاثي الأول من سنة 2012 , لتنطلق عملية التأسيس الأحزاب السياسية الجديدة في إطار هذا الإصلاح الجديد بكل حرية و شفافية و مشروعية قانونية ، حيث بلغ عدد الأحزاب السياسية في الجزائر اثر هذا الإصلاح الجديد 44 حزبا سياسيا معتمد رسميا .[1]

وقد كرس المؤسس الدستوري فكرة القانون العضوي لأول مرة في الدستور 1996 حيث نص على التمييز بين القوانين العادية والقوانين العضوية وهو نفس ما ذهب إليه التعديل الدستوري 2016 حيث كرس التمييز بين القوانين العضوية و القوانين العادية وذلك في

[1]– معيزة إيمان، **الحماية القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي 04/12** ، مرجع سبق ذكره، ص 55.

المادة 138 ، و ترجع أهمية هذا التمييز في كون أن هذه النصوص تعمل على تفصيل النصوص الدستورية، وتتعلق في غالبها بالنظام و الهيئات و المؤسسات الدستورية للدولة.

وقد أخضع المشرع هذا النوع من النصوص إلى إجراءات خاصة فيما يتعلق في إنشائها و إخضاعها إلى الرقابة الدستورية الصارمة سابقة على إصدارها ، وقد أعطى المشرع صفة القانون العضوي للقوانين المنظمة للأحزاب السياسية وذلك طبقا للمادة 52 و 141 من التعديل الدستوري 2016 و يرجع ذلك إلى ما تكتسبه الأحزاب السياسية من أهمية خاصة في مجال الحقوق و الحريات و التي تحظى بالحماية الدستورية و كذلك ارتباط الأحزاب السياسية ولو بطريقة غير مباشرة بمؤسسات الدستورية للدولة كالبرلمان و المجلس الدستوري و السلطة التنفيذية (الحكومة)، إلا أن الملاحظ في التعديل الدستوري 2016 قد أوكل مهمة تنظيم الحقوق الأساسية لممارسة النشاط الحزبي و المكرس بموجب المادة 6/53 من التعديل الدستوري إلى قوانين عادية خلافا لما هو عليه الأمر في المادة 52 مما يجعل هذه الحقوق مكرسة دستوريا عرضه للتغيير المستمر بحكم أن القوانين العادية لا تتطلب نسب محددة لإصدارها أو تعديلها.

إذ يكفي توفر الأغلبية البسيطة، كما أنها لا تخضع إلى رقابة دستورية إلزامية ومن الواضح أن المشرع من خلال تكريسه هذه الحقوق و ربط تطبيق بقوانين عادية , يهدف للتحكم في الممارسة الحزبية من خلال تقيد الحقوق الأساسية لنشاط الأحزاب.

كما يلاحظ تعارض بالنص 1/53 و الفقرة 4 من التعديل الدستوري إذ تنص الفقرة الأولى على أن جميع الأحزاب تستفيد من كل الحقوق المكرسة دستوريا ولم تفيد هذه الفقرة للاستفادة من هذه الحقوق سواء أن تكون هذه الأحزاب معتمدة و كذا مدى احترامها للشروط العامة لتأسيس الأحزاب و المحددة في المادة 52 ، في حين أن الفقرة الرابعة ربطت لاستفادة الأحزاب من المساعدات المالية العمومية بكون هذه الأخيرة ممثلة في البرلمان، مما يعني إقصاء جميع الأحزاب التي لم تستطيع الوصول إلى البرلمان أو لا تشارك في من

الاستفتاء من مصدر مهم من الأموال الضروري لنشاط الأحزاب واستمرارها ، ومن الواضح أن المشرع عند إقراره لهذا الشرط قد تأثر بالقانون الفرنسي 122/93 الصادر في 29 يناير 1993 الخاص بمكافحة الفساد المتعلق بالشفافية لأحياء الاقتصادية و الإجراءات العامة، و الذي ينص على انه لا يمكن منح المساعدات إلا لصالح التشكيلات السياسية التي قدمت حد ادني من المرشحين في الانتخابات التشريعية و فازت في هذه الانتخابات باسم هذه الأحزاب .[1]

المطلب الثاني: ماهية الأحزاب السياسية في الفقه الإسلامي

سنتناول في هذا المطلب تعريف الأحزاب السياسية في الفقه الإسلامي مع تبيان الآيات و الأحاديث التي ورد فيها لفظ الحزب بصيغة الذم وبصيغة الحمد، ثم التطرق إلى مراحل تطور الحزب السياسي في التاريخ الإسلامي.

الفرع الأول: مفهوم لفظ الحزب في القران والسنة

أولا/ مفهوم لفظ الحزب في القران الكريم:

يختلف مفهوم الأحزاب السياسية الآن عنه لدى السلف الأمة الإسلامية، حيث كان يحمل حينها معا في الفرقة والتأمر على الإسلام والمسلمين، في حين انه في هذا العصر قد أصبح قطعة أساسية في الحياة السياسية المبنية على سيادة الشعب والأمة.[2]

---

[1]– موساوي إبراهيم، اونان عاشور، **النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق بودواو ، جامعة محمد بوقرة، ببومرداس , 2016/2015 ، ص ص 53،52.

[2]– بن عديد خالد، **النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص 27.

I. تعريفها لغة:

الأحزاب مفردها حزب وهي مشتقة من الفعل الثلاثي حزب وتأتي في اللغة العربية بمعان مختلفة مثال:

- الورد: وهو ما يجعله الرجل على نفسه من الصلاة وقراءة القران.
- جماعة الكفار الذين كذبوا الرسائل وتظاهروا على اضطهادهم وصدهم عن سبيل الله.
- أصحاب الرجل وجماعته الذين على رأيه، مثل تسمية المنافقين والكفار حزب الشيطان، وتسمية المؤمنين حزب الله.
- كل جماعة هواهم واحد.
- الجماعة أو الصنف من الناس.[1]

كما ورد لفظ "الحزب" في مواضع كثيرة من القران الكريم، وقد جاء تعريفه في معجم ألفاظ القران الكريم على انه: " كل طائفة جمعهم الاتجاه إلى غرض واحد"، وجمع لفظ حزب "أحزاب".[2]

II. تعريفها اصطلاحا:

هو مجموعة من المواطنين يؤمنون بأهداف سياسية وإيديولوجية مشتركة، وينظمون أنفسهم بهدف الوصول إلى السلطة وتحقيق برنامجهم.[3]

---

[1]– ابن منظور، **لسان العرب**، دار المعارف، ط2 ، ج10 ، مصر، ص 853.

[2]– احمد محمد حسنين محمد , **المعارضة السياسية (أصولها وضوابطها في الدستور المصري و الفقه الإسلامي)**، أطروحة دكتوراه ، جامعة أسيوط ، مصر ،2008، ص 1066.

[3]– شايب خليل ،**التعددية الحزبية و المعارضة بين التنظير و الممارسة قراءة في الفقه السياسي الإسلامي** ، مؤمنون بلا حدود ، قسم الدين و قضايا المجتمع الراهنة ، 07اكتوبر2016، ص 3،
https://www.mominoun.com/articles/,consulte le : 01/05/2010 ,a 15h.

وهو مؤسسة تضم مجموعة كبيرة بين الأفراد يجمع بينهم الاتفاق حول البرنامج سياسي معين، هدفه الأساسي الوصول إلى الحكم أو التأثير في القرار السياسي، وذلك تماشيا مع أهدافه ومبادئه وتبعا لسياسته.[1]

وقد وردت هذه اللفظة في القران عشرين مرة، في ثلاث عشرة سورة، في سبع عشرة أية، ومن أيات قران الكريم نجد منها:

ثماني مرات بالأفراد، كقوله: ﴿ فَإِنَّ حِزْبَ اللّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾. ﴿ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾.﴿ إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾.

مرة واحدة بالتثنية في قوله: ﴿ ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ ٱلْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ لِمَا لَبِثُو أَمَدًا﴾.

وإحدى عشرة مرة بالجمع: كقوله: ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ﴾ وقوله ﴿ فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْ عَذَابِ يَوْمٍ أَلِيمٍ﴾.

- أما عن معانيها ففي صيغة الإفراد تتراوح بين الإيجابية والمدح، وذلك حين نذكر حزب الله وهم الموصوفون بالفلاح والصلاح والإيمان.[2]

والدليل على لفظ الحزب في المفهوم الحزب في القران الكريم هو تجمع عدد من الأفراد بغية تحقيق غرض معين، فلما أسقطنا هذا اللفظ الموجود في القران على المعنى القانوني للحزب نجد أن لهما نفس المعنى رغم اختلاف الهدف من وراء هذا الحزب.

ثانيا/ مفهوم لفظ الحزب في السنة النبوية الشريفة :

اختلف معنى ودلالة لفظ "حزب" في الأحاديث النبوية الشريفة نذكر منها ما يلي:

[1]– يوسف عطية حسن كليبي ، **حكم إقامة الأحزاب في الإسلام** ، أطروحة مكملة لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع ، كلية الدراسات العليا ،جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،2011 ، ص11.

[2]– شايب خليل، المرجع السابق، ص ص 3،4.

I. الأحاديث التي ورد فيها لفظ "الحزب" (المعارضة):

ورد هذا اللفظ في الحديث النبوي الشريف، وبصيغ مختلفة أيضا، نذكر منها: جاء في صحيح البخاري "حدثنا ابن سلام اخبرنا وكيع عن ابن أبي خالد قال سمعت ابن أبي أوفي رضي الله عنهما قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأحزاب فقال: اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الأحزاب اهزمهم و زلزلهم".

وجاء في مسند الإمام احمد هذا الحديث: " عن إسماعيل مرة يعقوب بن اوس عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم زمن الفتح وقال مرة يوم فتح مكة فقال:" لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ألا ان كل ماثرة تعد وتدعي ودم ومال تحت قدمي هاتين إلا سدانة البيت أو سقاية الحاج".[1]

وعن ابن عمر أن رسول الله كان إن قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: " لا اله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ايبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده"، ومن هنا يظهر أن استعمال لفظ الحزب كان مبكرا في تاريخ المسلمين، إذ ورد في آيات الكتاب العزيز، وأحاديث الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم.[2] ففي الأحاديث النبوية الشريفة ورد لفظ "حزب" فهم الطائفة من الكفار التي تريد دائما أذية أنبياء الله والعمل على طمس كل التعاليم الدينية المرسلة من عند الله عز وجل لما فيها خير وسلام للبشرية.

[1]– بن عديد خالد، **النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر** ، مرجع سبق ذكره، ص29.

[2]– شايب خليل ، المرجع السابق، ص5.

II. الأحاديث التي ورد فيها لفظ "الحزب" (المؤيدون) :

لقد ورد لفظ "الحزب" بمعنى معاكس لما يبين قوله وذلك لدلالته في أحاديث النبي (صلى الله عليه وسلم) على العصبة والجمع المحمود الذي ما فتنوا إلا لنصرة الإسلام والنبي (صلى الله عليه وسلم) الذي أشاد ومدح هذا النوع من التجمع، فعن أنس بن مالك أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: " سيقدم عليكم قوم هو أحق قلوبا بالإسلام منكم، قال: فقدم الأشعريون منهم أبو موسى الأشعري، فلما قربوا من المدينة جعلوا يرتجزون وجعلوا يقولون" غدا نلقي الأحبة ... محمد وحزبه".[1]

وعند البخاري عن عائشة –رضي الله عنها–. أن نساء النبي عليه الصلاة والسلام كن حزبين، فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة، و الحزب الأخر يضم أم سلمة وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم.

مما سبق نقول: إن أصل اللفظ يصوره بأنه: أصحاب الرجل وجماعته الذين على رأيه، يكون الإسلام حزبا، ورسول الله صلى الله عليه وسلم رئيسه، وجماعته المسلمين هم أعضائه، والقران الكريم دستوره.[2]

فالحزب هنا دال على مدى تمتع الصحابة الكرام بالأخلاق والسير الحميدة التي أدخلتهم في زمرة الحزب المحبوب لدى عامة المسلمين.

الفرع الثاني: الأحزاب السياسية في العالم الإسلامي

كان الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم يعلم الناس أمور دينهم فيحثهم على الفضيلة وأداء الفروض الخمسة واجتناب ما نص الله عليه ، و يقودهم نحو بناء أمة تتربع على

[1]– أحمد محمد حسنين محمد ، **المعارضة السياسية (أصولها وضوابطها في الدستور المصري و الفقه الإسلامي)**، مرجع سبق ذكره ، ص 1070.

[2]– شايب خليل ، المرجع السابق، ص5.

عرش الدنيا و يكون لها حسن الثواب و المآب في الحياة الآخرة، إلا أنه بلحاق الرسول صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى دب الصراع فيما بين المسلمين حول نظام الحكم الذي يجب على المسلمون أن يرسمونه، الأمر الذي كان سببا في ظهور التيارات الفكرية المختلفة و التي بدأت في صورة بركان خامد ما لبث أن ثار عقبة مقتل عثمان بن عفان حيث دب الخلاف بين علي و معاوية على من يكون له حق الخلافة فشايع على جانب من المسلمين وخرج عليه البعض و شايع آخر معاوية و ساندوه و اعتزلهم آخرين من المسلمين لا ينتمون إلى هؤلاء أو هؤلاء، فكان الشيعة و الخوارج المعتزلة جماعات كشفت عن باطنها على اثر واقعة التحكيم المشهورة و بالتالي فإذا ما أمكننا – بلغة العصر – إطلاق لفظ اليمين على الشيعة فإننا يمكن أن نطلق لفظ اليسار على الخوارج بينما أهل السنة هم المعتدلون الذين يعملون بكتاب الله وسنة (الرسول صلى الله عليه وسلم) دون مغالاة أو غلو.

وبذلك نجد أن الأمة الإسلامية قد ورث مذاهب وأحزاب وفرق متنوعة ومختلفة من حيث الميول الفكرية والسياسية والاقتصادية في بعض الأحيان، والاجتماعية في أحيان أخرى التي كان من أثرها أن دب الانشقاق والانقسام والانفصال في ربوع الدولة الإسلامية.[1]

أولا: الشيعة:

الشيعة أقدم المذاهب السياسية الإسلامية، و كانت البذرة الأولي للشيعة الجماعة الذين راو بعد وفاة (النبي صلى الله عليه و سلم) أن أهل بيته أولى الناس أن يخلفوه ، و أولى أهل البيت العباسي عم النبي و علي ابن عمه ، و علي أولي من العباس ، و العباس نفسه لم ينازع عليا في أولويته في الخلافة .[2]

[1]– بلال أمين زين الدين، **الأحزاب السياسية من منظور الديمقراطية المعاصرة (دراسة مقارنة)** ، دار الفكر الجامعي ، ط1 ، الإسكندرية ، 2011 ، ص ص 264،265 .

[2]– حمدي عطيه مصطفى عامر، **الأحزاب السياسية في النظام السياسي و القانون الوضعي والإسلامي(دراسة مقارنة)**، دار الفكر الجامعي ، ط1 ، الإسكندرية ، 2014 ، ص 77.

قال إن خلدون في مقدمته: (أعلم أن الشيعة لغة هم الصحب و الإتباع ، و يطلق في عرف الفقهاء و المتكلمين من الخلف و السلف على إتباع علي و بنيه عرضي الله عنهم و مذهبهم جميعا متفقين عليه أن الإمامة ليس من المصالح العامة التي تفوض إلى نظر الأمة) و يتعين القائم بما تعيينهم إلى الأمة بل يجب عليهم تعيين الإمام لهم و يكون معصوم من الكبائر و الصغائر و أن عليا رضي الله عنه هو الذي عينه (صلى الله عليه و سلم) بنصوص ينقلونها و يؤولونها على مقتضى مذهبهم لا يعرفها جهابذة السنة ولا نقلة الشريعة.[1]

ومن أشهر فرق الشيعة فرقة الامامية، والزيدية، والكيسانية، والغالية، والاسماعلية، والسبئية، والغرابية،و الحاكمية، والدروز، والنصرية، والباطنية والقرامطة، وسنتحدث عن أهم هذه الفرق بشيء من الإيجاز على الوجه التالي:

I. الشيعة الأمامية:

هي فرقة من فرق الشيعة، تعتقد أن (النبي صلى الله عليه وسلم) نص على أن الخلافة من بعده لعلي بن أبي طالب، وقد اغتصبها أبو بكر وعمر بن الخطاب، وتبرؤوا منها وقدحوا إمامتها، وجعلوا الاعتراف جزء من الأمان.[2]

II. فرقة الإسماعيلية:

تنسب هذه الفرقة إلى إسماعيل بن جعفر الصادق، وهذه الفرقة من غلاة الشيعة أيضا، وتقف هذه الفرقة بأئمتها عند إسماعيل بن جعفر الصادق، وزعيمهم قبل الحالي هو (أغا خان) المدفون بأسوان، وقد خلفه حفيده (كريم خان).

[1] – حمدي عطيه مصطفى عامر، المرجع السابق، ص 78.

[2] – المرجع نفسه، ص 82 .

III. فرقة الزيدية:

وهي نسبة الى زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، و لقد عمل هذا الامام على تولي الخلافة ليدفع عن قومه ما حاق بهم على يد الأمويين و قد شجعه على ذلك أهل الكوفة.[1]

IV. فرقة الكيسانية:

هم أتباع كيسان مولى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وهذه الفرقة من طائفة الشيعة التي بايعت الإمام علي بن أبي طالب إمام لهم، وبعد مقتله جعلوا الإمامة في ابنيه السبطين على اختلافهم في ذلك، وبعد مقتل الحسين بن علي انتقلت الإمامة الى أخيه من الأب محمد بن الحنفية ثم إلى ولده.

V. الشيعة الغالية:

هؤلاء الشيعة الغلاة تجاوزوا حد العقل والإمام في القول بألوهية أو أن الإله حل في ذاتهم البشرية وهو قام بالحلول يوافق مذهب النصارى في عيسى صلوات الله عليه.

VI. فرقة الناصرية:

هم أتباع أحد وكلاء الحسن العسكري، واسمه محمد بن نصير،و الذين تسموا في عهد الاحتلال الفرنسي بسوريا باسم العلويين زاعمين أن النبي (صلى الله عليه و سلم) بايعه ثلاث مرات سرا، و مرة رابعة جهرا، و قالوا بعصمة الأئمة لأن الخطايا رجس، و قد قال الله تعالي في أهل البيت: "إنا يريد الله أن يذهب عندكم الرجس أهل البيت و يطهركم تطهيرا ".[2]

[1]– حمدي عطيه مصطفي عامر، المرجع السابق، ص 84.

[2]– المرجع نفسه، ص ص 86،87.

VI. فرقة الدروز:

هم أتباع محمد الدرزي – بفتح الدال المشددة – وكانوا أولا من الإسماعيلية ثم خرجوا عليهم، ويسكنون سوريا ولبنان.[1]

ثانيا: الخوارج:

تعود نشأة الخوارج إلى واقعة التحكيم التي تمت بين موسي الأشعري ممثلا لعلي بن أبي طالب و عمر بن العاص و ممثلا لمعاوية بين أبي سفيان و ذلك عقب معركة صفين سنة 47 هجرية ، فلقد قال بعض الذين خرجوا على علي بن أبي طالب رافضين التحكيم ، أن لا حكم إلا الله ، فرد عليهم علي بكلمته المشهورة ، كلمة حق يراد بها باطل ، و إنما يكون مذهبهم ألا يكون أميرا و لا بد من أمير بارا كان أو فاجرا، و لقد أطلق على الخوارج عدة مسميات منها المحكمة و الحرورية فقد أطلق عليهم نسبة إلى حروراء و هي أول بلد خرجوا إليها بعد تمردهم، وأطلق عليهم الشراة لأنهم شروا أنفسهم ابتغاء مرضاة الله – على حد قولهم وزعمهم – و ما قالوا إلى بهتانا و زورا و الراجح من القول هو أن مذهب الخوارج مذهب سياسي و لذا يتجه الفقه إلا إطلاق لفظ الحزب عليهم دون لفظ المذهب أو الفرقة .[2]

لقد افترق الخوارج و انشقوا على أنفسهم إلى طوائف كثيرة منها :

I. فرقة الأزارقة :

هم أتباع نافع بنوا الأزرق ، و إليه ينسبون ، و كان من أكبر فقهائهم، و كان يتعرض الناس بما يحير العقل ، و اشتدت شكوته و كثر جموعه ، و استولوا على فارس،[3]

[1]– حمدي عطيه مصطفي عامر، المرجع السابق، ص 88.

[2]– بلال أمين زين الدين ،**الأحزاب السياسية في منظور الديمقراطيات المعاصرة (دراسة مقارنة)**، مرجع سبق ذكره ، ص ص 269 ، 270.

[3]– حمدي عطيه مصطفي عامر، المرجع السابق، ص 96.

و كرمان في أيام عبد الله بن الزبير و قتلوا عماله ، فضل في حرب معه (تسع عشرة سنة) إلا أن أفرغ من أمرهم من أيام الحجاج .

II. الفرقة الصفرية :

هم أتباع زياد بن الأصفر و تتفق أكثر مبادئهم مع الأزارقة ، و لكن الصفرية خالفوهم في عدة أمور منها : (لم يحكموا بقتل أطفال المشركين و تفكيرهم و تخليدهم في النار ، و التقية جائزة في القول دون العمل ، و لم يكفروا القعدة على القتال، و لم يعتبروا مرتكب الكبيرة كافرا و إنما اعتبروه عاصيا ،و بالتالي فهم لا يبيحون دما المسلمين).

III. فرقة النجدات :

هم أتباع نجدة بن عامر ، و من أهم مبادئهم أن المؤمن يكفيه معرفة الله و رسوله ، ما عدا ذلك فالناس معذورون بجهله إلى أن تقوم الحجة عليهم ، [1] و ذا سموا بالعاذرية ، و يعتبر الكذب عندهم أشد جرما من الزنى و شرب الخمر ، فكانوا يقولون (من نظر نظرة أو كذب كذبة صغيرة أو كبيرة و أصر عليها فهو مشرك ، و من زنى و شرب و سرق غير مصر فهو غير مشرك).

IV. فرقة الاباضية :

هم أتباع عبد الله بن إباض التميمي و تعد هذه الغرفة من أعدل فرق الخوارج و أقربها إلى أهل السنة، ولا يزال هذا المذهب له أتباعه في بلاد المغرب ، و عمان هي موطن إمارتهم ، و من مبادئهم ، عدم قتال غيرهم إلا بعد الدعوة ، و إقامة الحجة ، و إعلان القتال ،وان دار مخاليفهم من أهل الإسلام دار توحيد .[2]

[1]– حمدي عطيه مصطفي عامر، المرجع السابق ، ص 97 .

[2]– المرجع نفسه ، ص 98.

ثالثا / أهل السنة أو أحزاب الوسط :

إذا استطعنا القول أن الشيعة كانوا يمثلون اليمين و هم أنصار الملكية الوارثية (الثيوقراطية)، و الخوارج يمثلون اليسار و هم أنصار الرأي الديمقراطي أو الديمقراطية الحرة فإن أهل السنة (الجماعة) يمثلون الوسط، فلا يأخذون بالملكية الوارثية و لا بالديمقراطية الحرة ، و إنما يرون أن اختيار الخليفة يجب أن يتم بالانتخاب الذي يعتبرونه أساس مشروعية وجود الحاكم .[1]

فالخلافة ليست مالكية وراثية و ليست حقا دينيا أو شرفا موقوفا على أحدا بعينه أو وصاية متلقاة أو تعيين بل هي واجب على الأمة و حق على كل مسلم عالم عابد ثاقب النظر قادرا على القيادة في السلم و الحرب معروفا عنه الاستقامة و الورع و التقوى و العمل بالتنزيل و الاستعداد دوما ليوم الرحيل و الثقة في كتاب الله و سنة رسول الله لا يرغب في ذلك سعيا وراء الدنيا و طيباتها و ملزاتها أو يسعى إلى ذلك مدفوعا بأسباب داخلية أو خارجية غريبة عليه بل لابد أن يكون إختياره من قبل الأمة بناءا على حبها فيه لما رأته متوترا لديه من حب لله و رسوله الكريم .

و وجوب الخلافة عند أهل السنة يستدل عليه بالنصوص القرآنية و الأحاديث النبوية و إجماع الفقهاء حيث ورد في القرآن الكريم قوله سبحانه و تعالى : ﴿ يأيها الذين أمنوا أطيعوا الله و أطيعوا الرسول و أولي الأمر منكم ﴾ و هم الخلفاء كما ورد في السنة النبوية المشرفة قوله (صلى الله عليه و سلم): "من أطاعني فقد أطاع الله و من عصاني فقد عصي الله و من يطع الأمير فقد أطاعني و من يعصي الأمير فقد عصاني " .

أما بالنسبة إلى الإجماع فإنه يتمثل في إجماع المسلمين في وجوب تحديد الخليفة الذين يخلف رسول الله من تولى شؤون المسلمين و الذي تمثل في أبي بكر الصديق رضي

[1]– حمدي عطيه مصطفي عامر، المرجع السابق ، ص 104.

الله عنه ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان و علي ابن أبي طالب رضوان الله عليهم أجمعين و حتى نشوب الفتنة بين فئات المسلمين حول هذا الشأن .[1]

و قد قام الماوردي في مؤلفه الأحكام السلطانية بتحديد الشروط التي يلزم توافرها في الخليفة المختار بقوله العدالة على شروطها الجامعة ، العلم المؤدى إلى الاجتهاد في النوازل و الأحكام ، سلامة الأعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة و سرعة النهوض ، الرأي المفضي الى سياسة الرعية و تدبير المصالح الشجاعة و النجدة المؤدية إلى حماية البيضة و جهاد العدو و أخيرا النسب و هو أن يكون من قريش لورود النص فيه و انعقاد الإجماع عليه .

و يتجه الأستاذ الدكتور سليمان الطماوي إلى القول بأن المشروعية لا تستمد من مبايعة أهل الحل و العقد للحاكم كما يذهب إليه أهل أغلب الفقه لأن هذه المرحلة لا تزيد عن كونها ترشيح أما الاختيار التام فلا يمكن أن يكون إلا بموافقة باقي المسلمين أو ما يطلق عليه بالبيعة العامة .[2]

المبحث الثاني: آليات حماية الأحزاب السياسية في الدستور الجزائري والفقه الإسلامي

سنقوم في هذا المبحث بدراسة الآليات التي فرضها المشرع الجزائري لحق تكوين الأحزاب السياسية في دستور 1996 م (تعديل2008، تعديل 2016).

و ذلك ما احتواه القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسة، هذا من جهة، ثم سنتعرض لآليات حق تكوين الأحزاب السياسية في الفقه الإسلامي من جهة أخرى.

[1]– بلال أمين زين الدين ،**الأحزاب السياسية في منظور الديمقراطيات المعاصرة (دراسة مقارنة)**، مرجع سبق ذكره ، ص ص 271 ، 272 .

[2]–المرجع نفسه، ص273.

المطلب الأول: آليات حماية الأحزاب السياسية في الدستور الجزائري

سنحاول في هذا المطلب تحديد أهم الضمانات الدستورية والإدارية والقضائية التي من شأنها أن تعزز حماية تكوين الأحزاب السياسية.

وقد تجسدت كلها في القانون العضوي 04/12 المتعلق بقانون الأحزاب السياسية والذي يعتبر بمثابة التجسيد الفعلي للمادتين 52 و 212 من التعديل الدستوري 2016.

الفرع الأول: الآليات الدستورية لحق تكوين الأحزاب السياسية.

لقد تم إضفاء الكثير من الإصلاحات السياسية في مجال التمتع بالحقوق و الحريات السياسية، و يعتبر حق تكوين الأحزاب السياسية من بين الحقوق التي شملتها هذه الإصلاحات، و يظهر ذلك جليا من التعديلات التي شملت دستور 1996 م (تعديل 2008 ، تعديل 2016) ، و كذلك ما احتواه القانون 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية من ضوابط و ضمانتا دستورية نوجزها في ما يلي :

أولا/ مبدأ المساواة في التمتع بالحقوق و الحريات السياسية:

لقد نادت جميع الأنظمة الديمقراطية و المنظمات الحكومية و الغير حكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان بضرورة المساواة بين جميع المواطنين في مجال التمتع بالحقوق و الحريات السياسة دون أي تمييز يكون مصدره عرفي أو جنسي أو ديني أو اجتماعي.[1]

و هذا ما عمل به المؤسس الدستوري الجزائري الذي جعل من مبدأ المساواة مصدرا أساسيا لتمتع المواطنين بحقوقهم و حرياتهم خاصة تلك المتعلقة بالمشاركة الفعلية في رسم

[1]–عماد دمان ذبيح، **الضمانات القانونية لحماية حق تكوين الأحزاب السياسية في ظل القانون الوضعي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، باتنة ، العدد التاسع ، جوان 2013 ، ص 408 .

السياسة العامة للدولة من خلال إمكانية تأسيسهم لأحزاب سياسية تعبر عن إرادتهم و تطلعاتهم.

ولقد نصت المادة 42 من دستور 1996 م المعدل في نوفمبر 2008 م و المادة 52 من دستور 2016 م على هذا المبدأ الهام من خلال فرضها لموانع دستورية لا يمكن تجاهلها في تأسيس الأحزاب السياسية التي يجب أن تكون بعيدة كل البعد عن التميز الذي يكون أساسه ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي.

و إذا أردنا إسقاط مبدأ المساواة على ما يضمنه القانون العضوي رقم: 04/12 المتعلق بقانون الأحزاب السياسية نجد أن المشرع الجزائري قد أكد على هذا المبدأ في جميع نصوص هذا القانون ، فكل جزائري تتوفر فيه الشروط القانونية المحددة يمكن له أن يؤسس حزبا سياسيا بكل حرية و دون قيد أو ضغط يكون من شأنه إضعاف ممارسته لهذا الحق .

ثانيا / فرض نظام ديمقراطي قائم على التعددية الحزبية :

إن من أهم الضمانات التي أقرها المؤسس الدستوري من أجل حماية حق تكوين الأحزاب السياسية هو جعل هذه الأخيرة العصب الرئيسي الذي يقوم عليه النظام السياسي الجزائري، و كذلك اعتبارها المصدر الرئيسي في التعبير عن الإرادة الشعبية، و قد نص المشرع الجزائري على ذلك في المادة 212 بأنه: "لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس ... النظام الدمقراطي القائم على التعددية الحزبية." وهذا ما يجعلنا نجزم بأن النظام الحزبي يعتبر من المقومات الأساسية في الدولة التي لا يمكن المساس بها بأي شكل من الأشكال.

إن المتتبع للنظام السياسي الجزائري يرى بوضوح أن الجزائر قطعت شوطا كبيرا في مجال الانفتاح السياسي و الذي تجسد بصفة فعلية بعد صدور دستور 1996 م، و الذي

تبنت الدولة من خلاله التعددية الحزبية كنظام أصيل في بناء المؤسسات الدستورية القائمة على التمثيل الحر للشعب.[1]

لكن رغم هذا الانفتاح السياسي الذي يجسد الديمقراطية الحديثة نجد في بعض الأحيان أنه غير فعلي في ظل الدور الهام الذي يلعبه دور جبهة التحرير الوطني(FLN) على الساحة السياسية ، خاصة في محاولته الإشراف على مؤسسات الدولة التنفيذية و التشريعية رغم وجود عدد كبير من الأحزاب السياسية تسعى كلها للوصول إلى دفة الحكم من أجل تنفيذ برامجها الحزبية التي يمكن أن تكون لها تأثير أجابي على مستقبل الدولة .

ثالثا/ دستورية التعددية الحزبية :

إن من بين الضمانات التي كفلها المؤسس الدستوري من أجل حماية حق تكوين الأحزاب السياسية هو النص عليها صراحة ضمن المواد الخاصة بالحقوق والحريات الأساسية،هو تطور ملحوظ لهذا الحق لما كان يشويه من غموض في دستور 1989 م، حيث نصت المادة 42 من دستور 1996م المعدل في نوفمبر 2008 م و المادة 52 من دستور 2016 م على أن : "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به و مضمون".

إن المتطلع على الواقع السياسي الجزائري في هذه المرحلة وخاصة بعد صدور القانون العضوي 04/12 المتعلق بقانون الأحزاب السياسية يرى مدى تفعيل هذه المواد الدستورية على الساحة السياسية إذ بلغ عدد الأحزاب المرخص لها من طرف وزارة الداخلية أكثر من 56 حزب بين موالي للحكم و معارض.

لكن يجب أن ننوه أن حرية تأسيس الأحزاب السياسية ليست مطلقة، بل هي مقيدة بموانع دستورية لا يمكن تخطيها، وقد حددت المادة 52 من دستور 2016 م و كذلك المادة 08 من القانون العضوي رقم 12-04 هذه الحدود الدستورية التي يمكن إجازها في ما يلي :

[1]-عماد دمان ذبيح، المرجع السابق، ص 408،409.

- أنه لا يمكن إنشاء أحزاب سياسية يكون هدفها الأساسي هو طمس المكونات الأساسية للجمهورية الوطنية المبنية أساسا على الإسلام باعتباره دين الدولة واللغة العربية باعتبارها اللغة الوطنية الرسمية إضافة الى القيم الأخرى المتمثلة أيضا في النشيد و العلم الوطني باعتبارهما رمزان من رموز الثورة التحريرية.[1]
- أنه لا يمكن إبداء إنشاء أحزاب سياسية سببا في زرع الفتنة وإحداق الفوارق بين مختلف أطياف الشعب و الذي يؤثر أساسا على الوحدة الوطنية وأمن وسلامة التراب الوطني.
- أنه لا يمكن إنشاء أحزاب سياسية تدعو الى المساس بالطابع الجمهوري القائم أساسا على الإدارة الشعبية باعتبارها مصدر كل السلطات في الدولة.
- أنه لا يمكن إنشاء أحزاب سياسية يكون غرضها تنفيذ أجندة أجنبية تهدد استقرار الدولة، وبذلك يحظر كل الأحزاب تلقي أي إعانات أو إجراءات خارج الإطار المنصوص عليه في القانون.[2]

الفرع الثاني: الآليات الإدارية و القضائية لحماية حق الأحزاب السياسية

أولا/ الآليات الإدارية:

I. وجوب تسليم الوصل:

يتضح من نصي المادتين 18 و27 من القانون العضوي 04/12 أن الوزير ملزم بالتسليم الفوري للوصول عند تلقيه ملف إيداع التصريح التأسيسي وملف الاعتماد. يمثل الموصل (وثيقة إثبات مادي) للإيداع وتمكن أهميته في حساب الآجال القانونية المنصوص عليها في المادتين 23 و34 من القانون العضوي التي يبدأ سريانها انطلاقا من يوم تسليمه المثبت عليه، ولا يرتب آثارا أخرى أو حقوقا للأعضاء المؤسسين.

[1]–عماد دمان ذبيح، المرجع السابق، ص ص 409،410.

[2]– المرجع نفسه، ص ص410 ،411.

II. القيد الزمني:

قيد المشرع سلطة الإدارة زمنيا بآجال قصيرة لإصدار قرارها،وحد القانون العضوي 04/12 الآجال في ستين (60) يوما بالنسبة للترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي (المادة 21)، منح الاعتماد أو رفضه المادة (29 و30).

تمكن أهمية القيد الزمني في ضمان سرعة الإجراءات، و اعتبار سكوت الإدارة بعد انقضائها قبولا ضمنيا، من جهة أخرى تعد مهلة ستين يوما كافية بالنسبة للوزير لدراسة الملف و التحقق من استيفاء الشروط القانونية اللازمة لتأسيس الحزب .[1]

III. القبول الضمني للتصريح التأسيسي و الاعتماد :

حسب نص المادة 23 يعد سكون الإدارة بعد انقضاء أجل الستين (60) يوما على إيداع طلب و ملف التصريح التأسيسي بمثابة ترخيص ضمني للأعضاء المؤسسين من أجل التحضير لعقد المؤتمر التأسيسي خلال أجل سنة واحدة من تاريخ إشهار الترخيص بعقد المؤتمر في يومين إعلاميتين وطنيتين على الأقل (المادة 24 من القانون العضوي) .

طبقا للمادة 34 من القانون العضوي للأحزاب السياسية يعتبر سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل الستين (60) يوما على إيداع ملف طلب الاعتماد بمثابة اعتماد للحزب، يلزم الوزير المكلف بالداخلية بتبليغ قرار الاعتماد الى الهيئة القيادية للحزب و نشره في الجريدة الرسمية. لقد تأكد عدم فاعلية القيد الزمني والقبول الضمني عند تطبيق الأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب من قبل وزارة الداخلية.

يتعلق الأمر بحركة الوفاء و العدل لمؤسسها الدكتور أحمد طالب الإبراهيمي، و الجبهة الديمقراطية لرئيس الحكومة الأسبق السيد أحمد غزالي، اللتان استوفتا الشروط و

---

[1]- جامل صباح ، **الضمانات القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر في ضل القانون العضوي رقم 04/12**، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية ، سكيكدة ، العدد 12 ، 2016 ، ص 123 .

الإجراءات القانونية، و تم عقدها في المؤتمر التأسيسي في ديسمبر 1999 م، و ماي 2000 م على التوالي، تلا ذلك ادعائهما في ملفي طلب الاعتماد في الآجال القانونية (27 ديسمبر 1999،و21 ماي 2000 على التوالي)، و رغم انقضاء المدة المحددة قانونا نهاية فيفري 1999 م، و جويلية 2000 دون رد من وزارة الداخلية والجماعات المحلية على طلب الاعتماد ، فإن الوزارة لم تعتبر سكوتها قبولا ضمنيا للاعتماد . [1]

IV. وجوب تسبيب قرارات الإدارة:

ألزم المشرع الوزير المكلف بالداخلية بتعليل قراراته الرافضة منح التراخيص للأعضاء المؤسسين(المواد 21 الفقرة 4، و 22 الفقرة 1 ، و 30 من القانون العضوي 04/12) ، سادت لدى الفقه و القضاء الفرنسيين قاعدة عدم إلزام الإدارة بتسبيب قراراتها ، عندما يطلب منها ذلك ، إلى غاية صدور القانون المؤرخ في 11 يوليو 1979 م الذي وضع التزاما عاما بتسبيب كل القرارات الإدارية الفردية التي تكون في غير صالح المواطن . [2]

V. وجوب تبليغ قرارات الإدارة:

الوزير ملزم بتبليغ قراراته للأعضاء المؤسسين في كل الحالات (المواد 21 الفقرة 1، و الفقرة 4، و 22 الفقرة 1 ، و 31 ، و 34 و 64 الفقرة 2 من القانون العضوي 04/12)، تكمن أهمية التبليغ الإلزامي في ما يلي :

- إعلام الأعضاء المؤسسين بالقرار إذ يحتج به إلا من تاريخ تبليغه.
- يبدأ سريان الآجال القانونية المقررة للطعن القضائي في القرار ابتداء من تاريخ التبليغ.
- يتطلب الطعن بالإلغاء في القرار الإداري إرفاق العريضة بنسخة منها (المادة 819 الفقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08، سنة 2008).

[1]–جامل صباح ، المرجع السابق ، ص ص 124، 125 .

[2]– المرجع نفسه ، ص 126.

- في حالة عدم التبليغ تعد الإدارة في حالة سكوت، الأمر الذي يعتبره المشرع قبولا ضمنيا للتصريح التأسيسي و الاعتماد.

VI. حالة عدم اكتمال الملف:

قررت المادة 29 الفقرة الثانية (2) أنه يمكن الوزير خلال الأجل الممنوح له طلب استكمال الوثائق الناقصة أو استخلاف أي عضو في الهيئات القيادية لا يستوفي الشروط القانونية، يمنح هذا الحل مرونة في الإجراءات فعوض عن رفض طلب الاعتماد لعدم اكتمال الملف أو عدم استيفاء أحد أعضاء الهيئات القيادية للشروط القانونية ، تمنح الإدارة فرصة تصحيح الوثائق لأجل المطابقة مع القانون العضوي .

هذا الحل يعمل في الديمقراطيات الغربية كفرنسا مثلا.[1]

ثانيا: الآليات القضائية:

إذا كان حل الأحزاب السياسية يتم إراديا و بواسطة أعضاء الحزب أنفسهم، فإن المشرع أقر في القانون العضوي 04/12 للأحزاب السياسية بإمكانية حل الحزب السياسي بواسطة القضاء بطلب من الإدارة، حيث يمكن لوزير الداخلية أن يطلب ذلك أمام مجلس الدولة، و هذا ما نصت علبه المادة 70 من القانون العضوي للأحزاب السياسية حيث جاء فيها: يمكن الوزير المكلف بالداخلية أن يطلب حل الحزب السياسي أمام مجلس الدولة في حالة :

- قيام الحزب بنشاطات مخالفة لأحكام هذا القانون العضوي أو غير تلك المنصوص عليها في قانونه الأساسي.
- عدم تقديمه مرشحين لأربعة (4) انتخابات متتالية تشريعية ومحلية على الأقل.
- العودة في مخالفة أحكام المادة 66 أعلاه، بعد أول توقيف.
- ثبوت عدم قيامه بنشاطاته التنظيمية المنصوص عليها في القانون الأساسي.

[1]–جامل صباح، المرجع السابق ، ص ص 126 ،127 .

وبالرجوع إلى الشروط المنصوص عليها بمتن المادة سالفة الذكر يمكن استنتاج ما يلي:

الشرط الأول:

الذي يتعلق بحالة قيام الحزب السياسي بنشاطات مخالفة لأحكام قانون الأحزاب السياسية، وكذلك إذ مارس الحزب السياسي نشاطات غير منصوص عليها في قانونه الأساسي، عندئذ يمكن طلب حله من قبل الإدارة أمام القضاء.

ولعل الشرط الأول في هذا الشرط منطقي، حيث يتوجب على الحزب السياسي التقيد بما نصت عليه أحكام القانون العضوي للأحزاب السياسية، أما الشرط الثاني، جاء فضفاضا حيث كان من الواجب التدقيق في تبيان النشاطات المحضورة على الأحزاب السياسية مباشرتها، حيث من البديهي أن كل النشاطات التي لا تخالف قانون الأحزاب السياسية يفترض ان تتضمنها القوانين الأساسية للحزب السياسي تصريحا أو تلميحا، مما يعني أن الشرط الثاني في هذا الشرط يتضمنه بالضرورة الشرط الأول .

الشرط الثاني:

والمتعلق بعدم تقديم الحزب السياسي مرشحين لأربع انتخابات متتالية تشريعية ومحلية على الأقل وفي تقديرنا ان الحزب السياسي الذي يتخلف عن أربعة استحقاقات انتخابية، يعد حزبا غير جاد وممارسة ومباشرة العمل السياسي، اللهم الا إن كان القصد من ذلك هو احتجاجه على طريقة مباشرة العمل السياسي أو الاحتجاج على القوانين التي تنظم العمل السياسي، وعلى الحزب السياسي المشاركة في العمل السياسي، وتحت أي ظرف لا يمكنه مقاطعة أربعة استحقاقات انتخابية.[1]

[1]–رحموني محمد، **تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والأحزاب السياسية نموذجين)**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2014 /2015 ، ص ص 277 ، 278 .

الشرط الثالث:

المتعلق بالحزب السياسي الذي تم توقيفه، بعد قيامه بمخالفة أحكام القانون العضوي 04/12 للأحزاب السياسية، وهذا ما نصت عليه المادة 66 من نفس القانون بقولها : ينجر عم مخالفة الحزب السياسي لأحكام هذا القانون العضوي التوفيق المؤقت لنشاطاته، الذي يصدر في مجلس الدولة .

ويترتب على التوقف المؤقت توقف نشاطاته وغلق مقارنة.[1]

الشرط الرابع:

فهذا الأخير مرتبط بثبوت عدم قيام الحزب السياسي بالنشاطات التنظيمية المنصوص عليها في قانونه الأساسي، ولعل ما يجعل الأحزاب السياسية عرضة المصارعات و الانشقاقات، هو عدم قيامها بنشاطاتها التنظيمية المنصوص عليها في القوانين الأساسية ، خاصة ما تعلق منها بتحديد القيادة ، حيث نجد أن التغيير يتم خارج نطاق ما نصت عليه قواعد القوانين الأساسية ، وهذا راجع لعدم احترام أعضاء الحزب السياسي قيادة وقاعدة لأحكام القوانين الأساسية التي تنظم العلاقة بينهم ، مما أسفر عن حراك داخلي أفضي إلى طرح تغيرات شملت قيادات سياسية ظلت ولوقت طويل تترأس تشكيلات سياسية كبرى وعريقة في العمل السياسي .

وما يجب الإشارة إليه أن حل الحزب السياسي وإن كان بيد القضاء، إلا أن المشرع مكن الإدارة من اتخاذ إجراءات في حق الأحزاب السياسية لا تقل من حيث تأثيرها على نشاط الأحزاب عن الحل، حيث يمكن للإدارة ممثلة في الوزير المكلف بالداخلية في حالة الاستعجال وقبل الفصل في الدعوى القضائية المرفوعة ضد الحزب السياسي، اتخاذ التدابير التحفظية الضرورية لمواجهة حالة الاستعجال .

[1]– رحموني محمد، المرجع السابق ، ص 278.

وفي كل الأحوال يترتب على حل الحزب السياسي نهائيا توزيع أملاكه حسبما يقتضينه القانون الأساسي للحزب المحل مالم يقرر القضاء غير ذلك، وعلى إثر ذلك توقف نشاطات كل هيئات الحزب، وتغلق مقراته ، وتوقف نشرياته ، كما يتم تجميد حساباته .[1]

المطلب الثاني: اليات حماية الأحزاب السياسية في الفقه الإسلامي:

سنتناول في هذا المطلب الآليات الفقهية لحماية حق تكوين الأحزاب السياسية، بالإضافة إلى الضوابط الشرعية التي تحكم نشاط المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي.

الفرع الأول: دلالة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر:

يقول الله عز وجل في سورة آل عمران: ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾،﴿ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ صدق الله العظيم.

في هذا الخطاب طلب الله تعالى من المسلمين أن يكونوا منهم فئة علمها هو الدعوة إلى الخير، والخير هو الإسلام قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): " الخير اتباع القران وسنتي" والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو تفضيل الخير وعطف للخاص على العام لزيادة البيان والتوضيح، إذا أن الدعوة إلى الإسلام ، إما أن تكون طلبّ أو طلب ترك فعل .

وخطاب الطلب في الآية هو خطاب طلب جازم أي يفيد الوجوب وقرينة جزمه أتية من آيات أخرى ومن أحاديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) فقال "والذي نفسي بيده لتأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا من عنده ثم لتدعنه فلا يستجاب لكم".

فإن الله عز وجل نهى المسلمين أن يكونوا كمن تفرق واختلف بعد ما جاء الحق وبان، أي نهى عن ترك المعروف والتشبه بما تركه وهم اليهود والنصارى ويقاس عليهم كل مبتدع

[1]– رحموني محمد، المرجع السابق ، ص ص279، 280 .

ات بما ليس في دين الله أو داع لما ليس منه، وأنذر بالعذاب العظيم لمن تفرق عن الحق أو ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.[1]

أولا/ تعريف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

I. تعريف المعروف:

1 – المعروف لغة:

قال ابن منظور: المعروف ضد المنكر والعرف ضد النكر يقال أولاه عرفا أي معروفا والمعروف والعارفة خلاف النكر والعرف والمعروف الجود وقيل هو اسم ما تبذله وتسديه قال الزجاج المعروف هذا ما يستحسن من الأفعال.

2 – المعروف اصطلاحا:

يطلق المعروف على كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه، وهو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه، والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع ، ونهى عنه من المحسنات والمقبحات وهو من الصفات الغالبة ، بمعنى أنه معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه.[2]

II. تعريف المنكر:

1 – المنكر لغة

هو غالبا ما يجهله الناس واستنكروه وجحدوه.

2 – المنكر اصطلاحا:

هو كل ما ينكره الشرع وينهى عنه ويذمه، ويذم الله ويدخل في ذلك جميع البدع و المعاصي وفي مقدمتها الشرك بالله عز وجل و إنكار وحدانيته .[3]

---

[1]– محمد خالد ،**دلالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** ، مجلة الوعي ، العدد الثالث عشر ، 1988.
https://www.al-waie.org/archives/article/10661 ,consulte le: 31/05/2019,a 10h.

[2]–رياض عيدروس عبد الله ، **حكمة الشارع في الأمر عن المعروف و النهي عن المنكر** ،
http://www.jameataleman.org/main/articles.aspx?article_no=2237 ,consulte le :31/05/2019 ,a 2h.

[3]–خالد الزيدان :**الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر**
https://halakat.taimiah.org/index.aspx?function=item&id=3695,consulte le :31/05/2019 ,a 02h

III. تعريف المعروف و المنكر شرعا:

1 – المعروف شرعا:

هو اسم جامع لكل جامع لكل معرفة من طاعة الله والتقرب إليه و الإحسان إلى الناس.

– المنكر شرعا:

هم اسم جامع لكل ما عرف بالشرع قبحه، من معصية الله تعالي و ظلم عباده .[1]

وقد اعتنى العلماء بهذا الأمر و بينوا مكانته من الدين و خطورة إهماله، حتى قال الإمام الغزالي رحمه الله في الإحياء (الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين و هو المهم الذي بعثه الله له النبيين أجمعين، و لو طوي بساطة و أهمل علمه و عمله لتطلب النبوة و اضمحلت الديانة و عمت الفطرة و فشت الضلالة و شاعت الجهالة و استشرى الفساد و اتسع الخرق و خرجت البلاد و هلك العباد ....) .[2]

ثانيا/ دليل وجوبه.

توج أدلة كثيرة توجب على المسلم الامتثال بهذه القاعدة الربانية سواء من القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة أو الإجماع وسنذكر ذلك فيما يلي:

I- أدلة الوجوب من القرآن الكريم:

1-علق سبحانه الفلاح للمؤمنين إذا كانوا قائمين بهذه المهمة العظيمة فقال: ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ و هذا يدل على أنه لا تفلح الأمة و لا تنجوا إذا ضيعت هذا الواجب.

---

[1]–صلاح نجيب الدق ،**الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر** ،
https://cp.alukah.net/sharia/0/38461/, consulte le : 21/05/2019 , a 2h30min

[2]–محمد أحمد الزهراني ،**مفاتيح في الممارسة السياسية**
http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-86-227306.htm, consulte le 01/06/2019 , a 8h ،

2-بين سبحانه أنه من صفات المؤمنين و المؤمنات اللازمة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و قال: ﴿وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ المؤمنات بَعْضهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْض يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَ يُقِيمُونَ الصلَوةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَ يُطِيعُونَ اللَّهَ وَ رَسولَهُ أُولَئك سيرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾. و يفهم في هذا أن الإيمان الواجب لا يحصل إلا لمن هذه صفته، و يفهم منه أيضا أن الرحمة لا تحصل إلا لمن قام بهذه الأمور جميعا، و تدل الآية الكريمة على أن واجب الحسنة و الدعوة ليس خاصا بل هو عام للرجال و النساء كل حسب قدرته و عمله .

أخيرا سبحانه أن من أسباب لعن الأمم المتقدمة من بني إسرائيل خاصة تركهم هذه الفريضة تحذيرا من الإنصاف بصفتهم أو أن نفعل مثل فعلهم فنستحق مثل جزائهم فقال تعالى: ﴿ عِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِى إسرائيل عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾،﴿ كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾،﴿ تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾.[1]

II- أدلة الوجوب من السنة النبوية الشريفة:

- عن عائشة قالت سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: " أمروا بالمعروف وأنهوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم ".
- عن أبي سعد الخضري قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: " من رأى منكم منكرا فأستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان".

[1]-حامد بن أحمد أل بكر، **الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و الحقوق الشخصية** ، الدورة العلمية لجامع المالك سعود ، جدة ، 1428 هـ ، ص ص 9، 10 .

- عن أبي سعد الخذري عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: " إياكم والجلوس في الطرقات " قالوا يا رسول الله مالنا بد من مجالسنا نتحدث فيها. فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) " فإذا أبيتم إلى المجلس فأعطوا الطريق حقه ". قالوا ماحقه قال :"غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ".

فمن هذه الأحاديث يفهم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من علامات الإيمان التي لا يمكن الاستغناء عنها بل نحاول قدر المستطاع إرجاع الظالم إلى الطريق المستقيم والعمل على هداية إلى أحكام الدين.

III- من الإجماع :

يقول الإمام بن حزم رحمه الله: " اتفقت الأمة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد منهم ".

ونقله أيضا الأمام النووي في شرح مسلم فقال: " و أما قوله (صلى الله عليه وسلم) (فليغيره) أمر إيجاب بإجماع الأمة .وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو أيضا من النصيحة التي هي الدين . كما قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين: لا يكترث بخلافهم في هذا، فقد أجمع المسلمين عليه قبل أن ينبغ هؤلاء، ووجوبه بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة" .

و نقل الإجماع على وجوبه الجصاص والغزالي وأبن حزم والنووي و غيرهم و مقصودهم في ذلك الوجوب أن الأمر بالمعروف الواجب واجب و أن النهي عن المنكر المحرم واجب، والأمر بالمعروف المستحب مستحب، والنهي عن المنكر المكروه مستحب .[1]

[1]-حامد بن أحمد أل بكر، المرجع السابق، ص ص10 ، 11 .

ثالثا/ دلالة الربط بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بفكرة الأحزاب السياسية:

بعد استقرائنا للأدلة التي توجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نستخلص أن هذه القاعدة هي فرض كفاية على الأمة والدعاة لما يتميزون به من علم بأحكام الشريعة الإسلامية وقدرة على التعبير وهو في نفس الوقت فرض عين على بقية المسلمين كل حسب قدرته في التعبير وهذا ما أكده الرسول صلى الله عليه وسلم في حديثه النبوي الشريف الذي يؤكد ان من وسائل النهي عن المنكر هو الشعور المنبثق من القلب الذي ينكر الفعل، رغم أن ذلك يعتبر من أضعف الإيمان. وعلى هذا الأساس تحدد لنا العلاقة بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بفكرة تكوين الأحزاب السياسية التي غالبا ما تكون مهمتها فرض الرقابة على الحكام ومحاسبتهم في كل الأمور المتعلقة بالمصلحة العليا للدولة، فالسلطة إن كانت جائرة ومتسلطة ومخالف في أحكامها لأعمال الشريعة الإسلامية توجب على المسلمين العمل بالقاعدة التي أمرنا بها الله عزوجل ورسوله الكريم، و أحسن إطار للقيام بذلك هو أن تكون منبثقة من مجموعة من الأفراد الحرصين على مستقبل الدولة والمنظمين تحت حزب سياسي باعتباره من أفضل الوسائل المشروعة لممارسة هذا العمل النبيل، فهي بذلك وسيلة لمقاومة الغليان وجور الحكام .[1]

الفرع الثاني: حرية الرأي

و هي من المفاهيم التي كان للإسلام أثر في ضبطها و تنظيمها فكما للأمة الحق في اختيار الإمام، و مشاركة الرأي، و حق خلعه، فكذا لها الحق في نقده، و من صحته، و الاعتراض على سياسته ، فالحرية السياسية أحد الأسس التي قام عليها الخطاب الإسلامي السياسي، التي تمثل تعاليم الدين المنزل، و قد تحلت الحرية في أوضح صورها في حياة

[1]–دمان ذبيح عماد،**حماية الحقوق السياسية في التشريع الجزائري و الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)** ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 319 ، 320 .

النبي (صلى الله عليه و سلم)، و عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم و قد أرسي مبدأ: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ البقرة من الآية 256 . ليؤكد مبدأ الحرية في جميع صورها.[1]

والمتأمل في مفهوم الحرية في الفكر السياسي الغربي نجد أن كثيرا من مضامين هذا المفهوم من حيث الأصل العام تندرج عند علماء الإسلام.

تحت مسمى(المباح) و معناه: التخيير بين الفعل و الترك، و القاعدة الأصولية المعروفة تقول (الأصل في الأشياء الإباحية)، و هي تعني أن الإنسان حر مسموح له بالتصرف في الحياة كيفما شاء ما لم يرتكب محظورا شرعيا ، و من المعلوم أن المسلم يثاب على المباح إذا اقترن بنية صالحة ، كما أن مسامحة المباح في الشريعة أكثر من الواجب المستحب ، و المحرم و المكروه .[2]

كما جاء الإسلام بكفالة حرية التعبير النافع من قول الخير، و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و الكلام المباح الذي لا يجلب ضررا، و منع التعبير فيما فيه من ضرر لصاحبه أو لغيره من الناس، و ما هذا المنع إلا كفالة لحرية الآخرين.

و قد حث الرسول (صلي الله عليه و سلم) على قول الخير، كما في صحيح البخاري عن أبي شريح العدوي قال: قال النبي (صلي الله عليه و سلم) : " و من كان يؤمن بالله و اليوم الأخر فليقل خيرا أو ليصمت " .[3]

فحرية المعتقد لغير المسلمين مكفولة في الإسلام و لكن المسلم لا يجوز له الخروج عن الإسلام، فقد ورد في الحديث الصحيح " من بدل دينه فاقتلوه " و الارتداد عن الإسلام بمثابة

---

[1]–إلياس هاني ،**مقومات النظام السياسي الإسلامي** ،

https://ar.islamway.net/article/45496/, consulte le : 01/06/2019 ,a 11h

[2]–سعود بن سلمان أل سعود ، خالد بن منصور الدريس و آخرون ، **النظام السياسي في الإسلام** ، مدار الوطن للنشر ، ط16 ، المملكة العربية السعودية ، 2015 ص ص 156 ، 157 .

[3]–سليمان بن قاسم العيد،**النظام السياسي الإسلامي**، كلية التربية، جامعة الملك سعود، ص 72 .

الخيانة العظمي التي تعاقب عليها الدول بالإعدام، و لا يمنع الإسلام إتباعه من الحرية الفكرية ما دام ذلك لا يخالف نصوص الشرع المطهر.[1]

الفرع الثالث: حق المعارضة السياسية:

أولا/ مفهوم المعارضة :

I- المعارضة في اللغة:

مشتقة من مادة (عرض)، و هي تعني المعارضة على سبيل الممانعة ، نقول : عارض فلانا في كلامه : أي ناقصه في كلامه أو قاومه ، و عارضه : أي جانبه و عدل عنه ، و الإعراض عن الشيء : الصد عنه.

و يقول الجرجراني: المعارضة هي المقابلة على سبيل الممانعة، و هي إقامة الدليل على خلاف ما قام عليه دليل الخصم .[2]

II- المعارضة اصطلاحا :

هي إقامة الدليل عليه الخصم، أو تسليم دليل المعلل دون مدلوله و الاستدلال على خلاف مدلوله ، و ما يطلق عليه أسم المعارضة .

أشار أبو البقاء الى أن مصطلح المعارضة يطلق على من جاء بالدليل الذي يدحض به مدلول الأخر، و الاستدلال بمدلوله على الحكم الشرعي المستفاد من الدليل بتلك الدلالة الجديدة، و تغيير الحكم الشرعي، فجاءت التسمية من مداولة العلماء لنصوص، و إن لم يقصد به المعارضة السياسية إلا أنه شامل لموضوع المعارضة بصورة عامة .[3]

---

[1]- سعود بن سلمان أل سعود، خالد بن منصور الدريس و آخرون، المرجع السابق، ص 160 .

[2]-علاء الدين محمد علي مصلح،**المعارضة السياسية و ضوابطها في الشريعة الإسلامية**، رسالة ماجيستير، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية،فلسطين ، 2002 ، ص 6 .

[3]-علي جمعة الرواحنة ،**مرتكزات المعارضة السياسية و أحكامها في الفقه الإسلامي** ، مجلة دراسات، الأردن ، المجلد 42 ، العدد 3 ، 2015 ، ص 853 .

كما علافها الباجي أنها (مقابلة الخصم للمستدل بمثل دليله أو بما هو أقوى منه) ، و من المعاصرين عرفها الشنقيطي (إقامة الدليل على خلاف ما أقام الخصم عليه دليله، وهي ترد على جميع الأدلة، قياسا كانت أو غيره) ، فالمعارضة في عرفهم مقابلة المخالف في دعواه، و مساواته في الدلالة . [1]

قال في ذلك "ابن قدامة" (قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويريدون خلفه لتأويل سائغ وفيهم منعته يحتاج في كفهم إلى جميع الجيش).

وقال ابن حزم: (البغاة قسمان إما قسم خرجوا على تأويل في الدين فاخطئوا، وإما قسم أرادوا لنفسهم دينا فخرجوا على الإمام أو على من هم في السير مثلهم).

وعرفت الموسوعة السياسية المعارضة بأنها: الأشخاص والجماعات التي تكون معادية كليا أو جزئيا للحكومة.

ويثبت من التعريف السابق أن الخلاف في الرأي بين الحكومة ومعرضيها يقوم على أساس العداوة، وهذا المفهوم يختلف على مفهوم المعارضة في الإسلام التي لا تعنى الإساءة أو العداوة أو القطيعة، وتعتبرها تمزقا في صفوف الأمة، بل المعارضة في عصرنا هذا هي ما تسمى في الإسلام بالرأي أو النصيحة، فتحدث بهذا المعنى الأخير " د.الدريني " عن حرية الرأي فقال: (حرية الرأي قد تتخذ أنواعا من النقد أو النصح النزيه هو المطلوب) .[2]

---

[1]–مخلوف داودي ،**المعارضة السياسية في الفقه السياسي الإسلامي وفي النظم الدستورية المعارضة (دراسة مقارنة)** ، رسالة مقدمة لنيل دكتوراه علوم في العلوم الشريعة ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية ، جامعة حمد بن بلة، وهران ، 2016/2015 ، ص38 .

[2]–برهان زريق، **حرية المعارضة في الفكر والتاريخ السياسي الإسلامي والفكر الوضعي**، ط1 ، سوريا ، 2017 ، ص ص 17 ،18 .

ثانيا/ الأسس الشرعية التي تقوم عليه المعارضة السياسية في الفكر السياسي الإسلامي:

تقوم المعارضة السياسية على عدة أسس شرعية تعد بمثابة أدلة مشروعيتها ويمكن لنا أن نحدد بعضها منها فيما يلي:

1-الأصل في المعارضة السياسية المحقة أنها نصح للأمة والحاكم، فنصيحته للأمة بأن لا يرضى لها ما يلحق بها من الفساد والضرر، والنصح للحاكم من باب تصويب وجهة نظره بما يخدم الأمة ويحقق لها مصالحها ضمن مقاصد الشريعة انطلاقا من قوله تعالى : ﴿ لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاء وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ﴾ قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) "الدين النصيحة ، قلنا : لمن ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأمة المسلمين وعامتهم " .[1]

2-الأصل في الاعتراض السياسي أن يأخذ بعده الديني، إذا كان من قبيل القضايا الاجتهادية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتستدعي إبداء الرأي .

3-الأصل في المعارضة بيان وجه الحق في موقف ما، فهو بذلك أمر بمعروف أو نهي عن منكر، وقد صح الإسلام في هذه المهمة وأنها مجال الخيرية فيها ، كما قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : لو شاء الله تعالى لقال أنتم فكنا كلنا ، ولكن قال عزوجل : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ ﴾ خاصة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ومن صنع مثل صنيعهم كانوا خر أمة أخرجت للناس.

4-الأصل في المعارضة أن تستند إلى دليل استدعى المعارضة.

5-الأصل أن المعارضة أصل الحاكم قبل المحكوم، عند استعراض الواقع العملي للسياسة الشرعية نجد أن الخلفاء كانت من مطالبهم مراقبة أعمالهم والسعي إليهم

[1]-على جمعة الرواحنة ، **مرتكزات المعارضة السياسية و أحكامها في الفقه الإسلامي**، مرجع سبق ذكره ، ص 854.

بالتقويم، وسيرة الخلفاء الراشدين في احترام حق النقد وضرورته خير شاهد عملي إبراز قيمته وأهميته في الإسلام.

6-الأصل أن المعارضة تندرج تحت جانب من جوانب المسؤولية العامة لقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "كلكم راعي وكلكم مسؤول عن رعيته".[1]

ثالثا/ الضوابط الشرعية للمعارضة السياسية في الفكر الإسلامي:

تحظى حرية المعارضة بأهمية عظيمة في التشريع الإسلامي وذلك باعتبارها وسيلة ناجحة لتقدم الأمة، و ازدهارها ، ونورا يضئ الطريق للشعب ليرى أعمال المسؤولين لذا لم يجعل الإسلام حق من حقوق الرعية فقط ليجعلها واجبا كافيا يلزم الرعية القيام بها .[2]

نشير إلى أهم الضوابط:

- بناء المعارضة على الحجة والبرهان، فلا بد للمعارض حجة يستند لها ، ومنهجية ينطلق بها ، قال ابن حزم عن المعارض بصورة عامة : فهو إما سالك طريق أهل العلم في حسن المعارضة، والمخاطبة بالحجة لا بالخبط والتخليط والحماقة، فإن بان السؤال وما يجرى فيه من المعارضة والمناقصة معلوم والأمر فيه محدود محصور فإذا رعيت الطريقة وأصبحت الحجة وألزمتها خصمك أنقطع، وكيفية مؤنته وحسمت شغبه .

قال الطبري: غير جائز لأحد من أهل إسلام الاعتراض بالرأي على ما نقله المسلمون وراثة عن نبيهم (صلى الله عليه وسلم) نقلا ظاهرا قاطعا للعذر، لأن ما جاءت به الحجة من الدين هو الحق الذي لا شك فيه أنه من عند الله، ولا يعترض على ما قد ثبتت وقامت به حجة أنه من عند الله بالآراء والظنون والأقوال الشاذة .

[1]- على جمعة الرواحنة ، المرجع سابق ، ص 856 .

[2]- علاء الدين محمد على صالح ، **المعارضة السياسية وضوابطها في الشريعة الإسلامية** ، مرجع سبق ذكره ، ص 20.

- إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم ودليل المعارض وإن كان عين دليل المعلل سمى قلبا وإلا فإن كانت صورته كصورته سمى معارضة بالمثل وإلا فمعارضة بالغير. ولا يعني إقامة الدليل بالصحة، قال المرداوي: إذا فرغنا عن سماع المنع، وأنه لا ينقطع المستدل، له إقامة الدليل على حكم الأصل .
- لا تجرى المعارضة فيما أجمعت عليه كلمة الأمة وهو محط إجماع، والمعارضة في هذا المجال هي شق لوحدة الأمة ، فلا يخرج عليه فقد استقرت أحوالها وانسجم صفها في صعيد واحد، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " من شق عصى المسلمين والمسلمون في إسلام دامج ، فقد خلع رقبة الإسلام من عنقه ".

الدامج: المجتمع المنظم ودمج الأمر، إذا استقام ومنه الصلح الدماج .

- إن بعض أهل الدين ينكر منكرا، و هو مصيب، لكن يخطئ في تغليط الأمر الى شيء يوجب الفرقة، وقد قال الله تعالى:﴿واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ﴾سورة ال عمران 103 ، وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " إن الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا فيرضي لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال " .
- قال الطبري : وقد دللنا على أن ما جاءت به الحجة متفقة عليه حجة على من بلغه ، وما جاء به المنفرد غير جائز الاعتراض به على ما جاءت به الجماعة التي تقوم بها الحجة نقلا أو قولا أو عملا .[1]

[1]– على جمعة الرواحنة ، **وسائل المعارضة السياسية وضوابطها في الفقه الإسلامي**، موئة للبحوث للدراسات ، المملكة الهاشمية الأردنية ، المجلد الثلاثون ، العدد الأول ، 2015 ، ص ص 292،293 .

- أن لا يترتب على معارضته فساد، فمن شروط المعارض أن لا يترتب على معارضته فساد، والتمسك بها بعد التحقق من رجحانها على غيرها من مواقف، كون المعارضة لا تفسد العلة، بل تصنع من التعلق بها إلا أن يثبت رجحانها.
- العلم بما يعارض عليه ، قد يعترض المعترض على غير علم سواء موقفه أو موقف غيره وهنا قد تسمى بالمعاندة : هي المنازعة في المسألة العلمية مع عدم العلم من كلامه وكلام صاحبه، وخصوصا في واقعنا المعاصر تجد الكثير من يسير فالمسيرة ولا يعلم موضوعها. قال ابن حزم : لا يجوز أن يدعو إلى الخير إلا من علمه ولا يمكن أن يأمر بالمعروف إلا من عرفه ولا يقدر على إنكار المنكر إلا من يميزه .
- مصداقية المعارض من حيث التزامه والقيام بما عليه من واجبات، وقد نصت الأحاديث على ذلك، قال (صلى الله عليه وسلم) : " أدوا إليهم حقهم وسلوا الله الذي لكم ". تؤدون الحقوق التي عليكم ببذل المال الواجب في الزكاة والنفس الواجب في الخروج إلا الجهاد عند التعيين ونحوه قوله وسلوا الله حقكم، وسلوا الله أن يأخذ لكم حقكم ويقبض لكم من يؤدي إليكم .
- الصبر : حثت النصوص النبوية على الصبر على الحاكم المسلم ، الذي يحكم بشرع الله عز وجل مع ظلمه، أو إن رأى منه ما يكرهه ، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :" من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه ، فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية ".
- توخي مقاصد الشريعة في المعارضة ووسائلها، قال سفيان : ينبغي لمن وعض أن لا يعنف، ولمن وعض أن لا يأنف، ويذكر من يعظه ويخوفه ما يناسب الحال وما يحصل به المقصود، [1] ولا يطيل، ولكل مقام مقال، ولكل فن رجال، والآيات والأخبار المتعلقة بالظلم والأمر بالعدل والتقوى والكف عن المحرمات مع اختلافها كثيرة مشهورة .

[1]– على جمعة الرواحنة ، المرجع السابق، ص 294.

- إن بعض أهل الدين ينكر منكرا، وهو مصيب، لكن يخطئ في تغليظ الأمر إلى شيء يوجب الفرقة، وقد قال الله تعالى:﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ سورة آل عمران 103، وقال رسول الله صل الله عليه و سيلم: "إن الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال."[1]

[1]– على جمعة الرواحنة ، المرجع السابق، ص 295.

خلاصة مقارنة:

في ختام هذا الفصل الذي تحدثنا فيه عن حق تكوين الأحزاب السياسية واليات حمايته في التشريع الجزائري والفقع الإسلامي ، يمكن لنا أن نستخلص أهم الملاحظات المقارنة والتي يمكن تحديدها في النقاط التالية:

- ✓ في ختام هذا الفصل الذي تحدثنا فيه عن حق تكوين الأحزاب السياسية واليات حمايته في التشريع الجزائري والفقع الإسلامي ، يمكن لنا أن نستخلص أهم الملاحظات المقارنة والتي يمكن تحديدها في النقاط التالية:عرف القانون الأحزاب السياسية على أنها جماعة متحدة من الإفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين، أما في التعريف الفقهي لم تكن توجد أحزاب سياسية منتظمة إضافة إلى تباين الآيات والأحاديث التي ورد فيها لفظ الحزب بصيغة المدح و بصيغة الذم، و هنا نلاحظ أن التعريف القانوني للحزب السياسي كان أكثر دقة من التعريف الفقهي.
- ✓ تهدف الأحزاب السياسية في الأنظمة الديمقراطية من وراء تجمعاتها السياسية للوصول إلى الحكم في تنفيذ برنامجها الحزبي فقط، بينما ترتكز الأحزاب السياسية في الفقه الإسلامي أساسا على مراقبة الحاكم و نصحه و توجيهه إن اخطأ.
- ✓ اقر المشرع الجزائري و خاصة في القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية عدة ضمانات تتعلق بحق تكوين الأحزاب السياسية ، وفي المقابل يعتبر كل من دلالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و حرية الرأي و حق المعارضة من الشروط الأساسية لحماية هذا الحق السياسي في الفقه الإسلامي، ومن هنا نلاحظ أن كثير من الأحزاب السياسية تعاني كثيرا في الساحة السياسية، نلاحظ أن المشرع الجزائري و خاصة في القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية اقر الكثير من الضمانات لحماية الحق السياسي ولكن يبقي تجسيده على الساحة السياسية

عكس ماهو منصوص عليه، أما الشروط المكفولة لهذا الحق في الفقه الإسلامي هي شروط مرتبطة أساسا بمبادئ شرعية للحكم، يمارس الحزب السياسي في ظلها مهامه بكل حرية.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الآليات الفقهية والدستورية لحماية الحقوق السياسية ، وبناءا على الإجابة على إشكالية البحث، توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات نوردها فيما يلي:

النتائج المستخلصة:

– إن العلاقة الوطيدة بين الديمقراطية وحق الانتخاب علاقة وطيدة الصلة والتلازم ومن ثم فلا قيام للديمقراطية دون انتخاب ، لأنه التعبير الأمثل للإرادة الشعبية ، وهذا مانصت عليه المادة 07 من دستور الجزائر لسنة 2016 "الشعب مصدر كل سلطة " و جاءت مؤكدة للمشرع الجزائري مند الاستقلال.

– اقر القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات الذي أعطي عدة ضمانات تتعلق بالعملية الانتخابية بصفة عامة و بممارسة حق الانتخاب بصفة خاصة ، مستدركا للنقائص التي كانت في القوانين الانتخابية السابقة، حرصا من المشرع الجزائري على احترام ما جاء في العهود والاتفاقيات الدولية ، و نزولا عند رغبة الطبقة السياسية في إعطائها المزيد من الضمانات في كل موعد انتخابي.

– تبقي هده الضمانات غير كافية لتحقيق ممارسة فعلية لحق الانتخاب بصفة خاصة ونزاهة العملية الانتخابية بصفة عامة نظرا لما يعتريها من نقائص.

– حصر المشرع الجزائري لسير العملية الانتخابية للقيام بعملية المراقبة للأحزاب المشاركة دون قيد الأحزاب الأخرى ، وهذا ما يؤثر علي فعلية هده الرقابة .

– على الرغم من إلزام الإدارة بالحياد التام اتجاه جميع الأطرف المشاركة في العملية الانتخابية إلا أن التشكيك في رقابة الإدارة على العملية الانتخابية يبقي دائما قائما.

– تعتبر الضمانات التي جاء بها الفقه الإسلامي، من مراقبة الحاكم والحق في عزله شروط مضبوطة لارتباطها بالقران الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع.

– إن الشروط الواجب توفرها في الناخب في الإسلام ، كانت أكثر حرصا على اتجاه الشخص الذي يتفاني في خدمة الأمة .

– إن صدور الدساتير والتشريعات القانونية التي تنظم الحياة الحزبية في الجزائر تمثل خطوة مهمة على طريق تكريس و تشريع التعددية السياسية.

– جاء في الدستور عامة وفي القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية خاصة مجموعة من الآليات التي تقف عائقا أمام تشكيل الأحزاب السياسية في الجزائر.

– تكرس المشرع لشروط تمنع تأسيس الأحزاب السياسية على كل من يستغل الدين وكذلك منع أشخاص معينين من تأسيس الأحزاب السياسية ، على الرغم من أن هذا المنع كانت له مبرراته السياسية إلا انه يعتبر مبرر غير دستوري .

– سيطرة الطابع السلطوي علي النظام السياسي الجزائري مند الاستقلال إلى يومنا هذا، كون النظام فيها يعتمد على شخصية السلطة سواء في فترة الأحادية والتعددية الحزبية.

– منح المشرع الجزائري سلطة تقديرية واسعة للإدارة في مجال تأسيس الأحزاب السياسية والتي تشكل عائقا أمام تكوين الأحزاب السياسية، وترفع من احتمال عرقلة نشاطها تحت مضلة السلطة التقديرية للإدارة.

– تعدد الأحزاب السياسية واستمراريتها يعد ضمانة أكيدة تحسن سير العملية الانتخابية في الوقت الحاضر.

– ترتكز الأحزاب السياسية في الفقه الإسلامي أساسا على مراقبة الحاكم و نصحه و توجيهه إن اخطأ، بما يحقق السيادة الرشيدة للأمة ويحفظ لها حقوقها وحرياتها.

التوصيات:

– تمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات بالاستعانة بممثلين عن الأحزاب السياسية الغير المشاركة من اجل تغطية كافة مراكز التصويت وهذا الإجراء لا يعتبر خدمة للحزب المشارك فقط وإنما خدمة لتفعيل الرقابة الحزبية بوجه عام .

– إسناد المشرع الجزائري لتسيير ورقابة العملية الانتخابية إلى هيئة مستقلة تماما على السلطة.

– الأخذ بالشروط التي أوجبها الإسلام و إدماجها في القوانين الجزائرية .

– ضرورة التشديد في العقوبات المتعلقة بالتزوير في العملية الانتخابية .

– إلغاء منع تأسيس أحزاب سياسية ذات توجهات دينية لتناقضها مع المادة 02 من الدستور (الإسلام دين الدولة).

– إعادة ضبط سن الانخراط في الأحزاب السياسية وفق سن الرشد الانتخابي على اعتبار الممارسة الحزبية بالانتخابات .

– إنشاء لجنة مستقلة تكون مختصة في رقابة إنشاء الأحزاب السياسية، بدلا من السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة للوزير المكلف بالداخلية.

– احتواء المعارضة الحزبية وجعلها جزءا من النظام السياسي وهو ما حاول المشرع الجزائري تكريسه فعلا من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال نص المادة 114 منه.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع والمصادر:

I. المصادر:

1-الدساتير:

- القانون رقم 01/16 مؤرخ في06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد 14 ل 07 مارس 2016.

2- القوانين العضوية :

- قانون عضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات المؤرخ في 25 ذو القعدة عام 1437هـ 28غشت 2016م الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 50.
- قانون عضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية المؤرخ في 18 صفر عام 1433 هـ الموافق لي 12 يناير 2012 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 02.

3- القوانين العادية:

- القانون المدني.

4-الأوامر:

- الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

5-المراجع:

1. الكتب باللغة العربية:

1-ابن منظور، **لسان العرب**، دار المعارف، ط2، ج10، مصر.

2-احمد محمد حسنين محمد ,**المعارضة السياسية (أصولها وضوابطها في الدستور المصري و الفقه الإسلامي)**،أطروحة دكتوراه ، جامعة أسيوط، مصر ،2008.

3-احمد محمود أل محمود، **البيعة في الإسلام تاريخها وأقسامها بين النظرية والتطبيق**، درا الرازي، البحرين، بدون سنة نشر.

4-برهان زريق، **حرية المعارضة في الفكر والتاريخ السياسي الإسلامي والفكر الوضعي**، ط1،سوريا، 2017.

5-برهان زريق،**الشورى في الإسلام**، وزارة الإعلام السورية، ط 1، سوريا، 2016.

6-بلال أمين زين الدين، **الأحزاب السياسية في منظور الديمقراطية المعاصرة (دراسة مقارنة)**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.

7-بلال أمين زين الدين، **الأحزاب السياسية من منظور الديمقراطية المعاصرة (دراسة مقارنة)**، دار الفكر الجامعي، ط1،الإسكندرية، 2011.

8-حامد بن أحمد أل بكر، **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحقوقالشخصية**، الدورة العلمية لجامع المالك سعود،جدة، 1428 هـ.

9-حسن مصطفى البحري، **الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية**، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ط1 ،2014.

10- حمدي عطية مصطفى عامر، **الأحزاب السياسية في النظام السياسي والقانون الوضعي والإسلامي (دراسة مقارنة)**، دار الفكر الجامعي، ط1،الإسكندرية، 2014.

11- خالد محمد فهاد تربان ، محمود عجوز،**موقف الأمة من منكر الحكام في ظل التحديات المعاصرة**،الإسلام و التحديات المعاصرة ، كلية أصول الدين ، غزة ، 2007.

12- رمزي الشاعر،**الاديولوجية وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة**، دار النهضة، القاهرة، 1979.

13- زواقري الطاهر، **أسباب عزل السلطة في القانون الدستوري و المقارن**، دار الحامد للنشر و التوزيع، ط1،عمان ، 2013.

14- ساجر ناصر حمد الجبوري،**حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية**،دار الكتب العلمية، ط 1 لبنان،2005.

15- سامي الغريري، **البيعة وولاية العهد والشوربوأثارها في تنصيب الخليفة**، دليل ما، ط1، أيران، 1428 هـ.

16- سعاد الشرقاوي، **النظم السياسية في العالم المعاصر**، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ,2008.

17- سعد العبدلي، **الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها ،** دار دجلة، ط1، عمان ، 2009.

18- سعدي محمد الخطيب ,**حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية (في اثنين وعشرين دولة عربية دراسة مقارنة)**، منشورات الحلبي للعلوم القانونية ، ط1 ، لبنان، بدون سنة نشر.

19- سعود بن سلمان أل سعود، خالد بن منصور الدريس وآخرون،**النظام السياسي في الإسلام**، مدار الوطن للنشر، ط16، المملكة العربية السعودية، 2015.

20- سليمان بن قاسم العيد، **النظام السياسي الإسلامي**، كلية التربية، جامعة الملك سعود.

21- صلاح الدين فوزي، **النظم والإجراءات الانتخابية – دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1985

22- عبد القادر عودة، **الإسلام و أوضاعناالسياسية**، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،1981.

23- فوزي او صديق ،**الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط2 ، ج3 ، الجزائر، 2004.

24- محمد محمود محمد الجمال ،**عزل الحاكم في الفقه الإسلامي (المسوغات الشرعية والوسائل العلمية)**،جامعة أحمد بن خليفة، 2012.

25- مسلم بن الحجاج،**صحيح مسلم**، كتاب القدر، باب في الامر بالقوة وترك الحجز، رقم الحديث 4822.

26- مصطفى أبو زيد فهمي، **مبادئ الأنظمة السياسية**، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية،2003.

27- مولود ديدان،**القانون الدستوري والنظمالسياسية**، دار بلقيس،الجزائر، 2017

28- ناجي عبد النور، **المدخل في العلوم السياسية**، دار العلوم للنشروالتوزيع، عنابة،.2007.

2. الاطروحات والمذكرات:

1-أحمد أولاد سعيد، **التعبير عن الإرادة السياسية في النظام السياسي (الانتخابات نموذجا)**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاجتماعية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007 /2008.

2-آرامناجي محمد صالح،**دورالأحزابفي التنمية السياسية في مجتمعات مابعد النزاع(دراسة حالة إقليم كوردستان العراق)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الفلسفة في دراسات الإسلام، كلية الدراسات العليا،جامعة السودان،2017.

3-أسماء اونيس ،**واقع الإصلاحات السياسية في الجزائر 2016/2008**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي ، 2015 / 2016.

4-اونيسي ليندا، **الأحزاب السياسية و الانتخابات في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2004/2003.

5-بن عديد خالد، **النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة ، 2015/2014.

6-بن يحي بشير، **حرية تكوين الأحزاب السياسية في النظام الدستوري الجزائري ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 ، 2015/2014.

7-بوديار محمد **النظام القانوني للانتخابات في الجزائر**، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير، جامعة الجزائر ,2009/2008.

8-حمودي محمد بن هاشمي، **الضمانات القانونية لحق الانتخاب في الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقاي ، تلمسان ، 2016/2015.

9-دمان ذبيح عماد، **حماية الحقوق السياسية في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي- دراسة مقارنة**-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية،جامعة الحاج لخضر، باتنة،2016/2015.

10- رحموني محمد، **تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والأحزاب السياسية نموذجين)**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2014 /2015.

11- زهيرة بن علي، **دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية -دراسة مقارنة**،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2015/2014.

12- سي موسى عبد القادر، **دور الانتخابات والأحزاب السياسية في ديمقراطية السلطة في النظام السياسي الجزائري**، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر , 2009/2008.

13- عبد الغاني بسيوني عبد الله، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، الدار الجامعية، 1993، ص212.

14- عداد نصر الدين، **أسباب عزوف المواطن الجزائري عن المشاركة في الانتخابات**، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، 2016 /2017.

15- علاء الدين محمد علي مصلح،**المعارضة السياسية و ضوابطها في الشريعة الإسلامية**، رسالة ماجيستير، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية،فلسطين ، 2002.

16- فاتح كمال، **دور الأحزاب السياسية في التنمية السياسية المحلية(دراسة حالة أحزاب التحالف الرئاسي في ولاية معسكر)**،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعةوهران،2012/2011.

17- قاسمي عز الدين، **الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح،ورقلة ، 2014-2015 .

18- قاسمي عز الين، **الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،2015/2014.

19- قرطي نبيل، **المنازعات الانتخابية**، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة،2015/2014.

20- لونيس فارس، **سياسات الهوية لدى الأحزاب السياسية في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير للعلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة ، 2014/2013.

21- مخلوف داودي ،**المعارضة السياسية في الفقه السياسي الإسلامي وفي النظم الدستورية المعارضة (دراسة مقارنة)** ، رسالة مقدمة لنيل دكتوراه علوم في العلوم الشريعة ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية ، جامعة حمد بن بلة، وهران ، 2016/2015.

22- مدوكي زكريا ,**آليات الرقابة الإدارية على العملية الانتخابية** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2014/2013.

23- مرزود حسين، **الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (2010/1989)**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر3 ، 2012/2011.

24- معيزة إيمان،**الحماية القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي 04/12** ، مذكرة مقدمة لتكملة متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة،2015/2014.

25- موساوي إبراهيم، اونان عاشور، **النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق بودواو ، جامعة محمد بوقرة، ببومرداس , 2016/2015.

26- ورفلة اريام، عياش ابتسام، **تمويل الأحزاب السياسية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة08 ماي1945، قالمة ، 2016/2015.

27- يوسف عطية حسن كليبي ،**حكم إقامة الأحزاب في الإسلام** ، أطروحة مكملة لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع ، كلية الدراسات العليا ،جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،2011.

3. المجلات:

1-أونيسي ليندة ،**ضمانات نفاذ القواعد الدستورية في الجزائر**، مجلة المفكر القانوني ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد العاشر ، جانفي 2014.

2-جامل صباح ،**الضمانات القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر في ضل القانون العضوي رقم 04/12** ، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية ، سكيكدة ، العدد 12 ، 2016.

3-خالد محمد جاسم،**الشورى وأحكامها في نظام الحكم الإسلامي**، مجلة كلية التربية الأساسية، العدد 66 ، 2010.

4-خذير ياسين الغانمي، **نظم الانتخاب واحتساب الأصوات وأثارها في الأنظمة الديمقراطية دراسة تحليلية بين نص نظري وتطبيق العملي (العراقنموذجا)**، مجلة أهل البيت، العدد السابع عشر.

5-عبد اللطيف بوروبي، **الأنظمة السياسية والأنماط الانتخابية**، مجلة المفكر القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السابع، نوفمبر 2011.

6-على جمعة الرواحنة ،**وسائل المعارضة السياسية وضوابطها في الفقه الإسلامي**،موتة للبحوث للدراسات ، المملكة الهاشمية الأردنية ، المجلد الثلاثون ، العدد الأول ، 2015.

7-علي جمعة الرواحنة ،**مرتكزات المعارضة السياسية و أحكامها في الفقه الإسلامي** ، مجلة دراسات، الأردن ، المجلد 42 ، العدد 3 ، 2015.

8-عماد دمان ذبيح، **الضمانات القانونية لحماية حق تكوين الأحزاب السياسية في ظل القانون الوضعي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، باتنة ، العدد التاسع ، جوان 2013.

9-فيروز عثمان صالح،**الشورى في الإسلام**، دراسات دعوية، العدد 17 (جانفي 2009).

10- مفتاح عبد الجليل، **البيئة الدستورية والقانونية للنظام الانتخابي الجزائري**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع.

4. المواقع الالكترونية:

1-أحمد بن محمد طارق أرسلان، **ملخص لبحث (التخريج الشرعي للانتخابات_الحكم الشرعي للانتخابات)**

https://syrianoor.net/article/876.

2-إلياس هاني ،**مقومات النظام السياسي الإسلامي** ،

https://ar.islamway.net/article/45496/.

3-جمال المراكبي، **الشروط الواجب توافرها في الحاكم المسلم**،

https://www.almarakby.com/web/play.php?catsmktba=275 .

4-خالد الزيدان :**الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر**،

https://halakat.taimiah.org/index.aspx?function=item&id=3695 .

5-رياض عيدروس عبد الله ، **حكمة الشارع في الأمر عن المعروف و النهي عن المنكر** ،

http://www.jameataleman.org/main/articles.aspx?article_no=2237 .

6-سالم الحاج، **حق الأمة في مراقبة الحاكم ومحاسبته** ،مجلة سياسية ثقافية عامة ، العراق،

http://alhiwarmagazine.blogspot.com/2016/10/2-3.html .

7-شايب خليل، **التعددية الحزبية و المعارضة بين التنظير و الممارسة قراءة في الفقه السياسي الإسلامي**، مؤمنون بلا حدود، قسم الدين و قضايا المجتمع الراهنة ، 07اكتوبر 2016،

https://www.mominoun.com/pdf1/2016-06/tandir.pdf .

8-شكري مجولي،**الانتخابات وأحكامها في الشريعة الإسلامية رؤية تأصيلية،**

http://www.alhiwar.net/ShowNews.php?Tnd=19064 .

9-صلاح نجيب الدق ،**الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر** ،

https://www.alukah.net/sharia/0/38461/ .

10- عبد الرحمان عمر اسبيندراي، **عزل الحاكم و الخروج المسلح عليه بين النظرية و التطبيق.**

https://iri.aiou.edu.pk/indexing/wp-content/uploads/2016/06/azl-ul-hakim-wal-khurooj-almusalah-alyhe.pdf .

11- عبير عبد الرحمن،**عزل الحاكم أو الرئيس في تراث علماء المسلمين**،

http://www.elshaab.org/article- .

12- عفاف الصادق، **من يضمن الديمقراطية،**

http://www.siironline.org/alabwab/derasat(01)/019.htm .

13- **مبادئ توجيهية لتنظيم الأحزاب السياسية**، مكتب المؤسسات الديمقراطية و حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن و التعاون في اروبا، بواندا، 2011،

https://www.osce.org/ar/odihr/91360?download=true .

14- محمد أحمد الزهراني ،**مفاتيح في الممارسة السياسية ،**

http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-86-227306.htm .

15- *محمد خالد ،**دلالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** ، مجلة الوعي ، العدد الثالث عشر ، 1988.

https://www.al-waie.org/archives/article/10661 .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
دعاء	
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة عامة	01
الفصل الأول: ماهية الحق الانتخابي في الدستور الجزائري الفقه الإسلامي	
تمهيد	06
المبحث الأول : ماهية الحق الانتخابي في الدستور الجزائري الفقه الإسلامي	07
المطلب الأول: ماهية الحق الانتخابي في الدستور الجزائري	07
الفرع الأول: تعريف حق الانتخاب وتحديد أهميته	07
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحق الانتخابي	10
الفرع الثالث: تطور حق الانتخاب في الدستور الجزائري	12
المطلب الثاني: ماهية حق الانتخاب في الفقه الإسلامي	15
الفرع الأول: تعريف الحق الانتخابي في الفقه الإسلامي وأهميته	15
الفرع الثاني: علاقة الحق الانتخابي بالبيعة والشورى	18
الفرع الثالث: شروط ممارسة الحق الانتخابي في الفقه الإسلامي	23
المبحث الثاني: آليات حماية الحق الانتخابي في الدستور الجزائري والفقه الإسلامي	25
المطلب الأول: آليات حماية الحق الانتخابي في الدستور الجزائري	25
الفرع الأول: الآليات العامة لحماية حق الانتخاب في دستور الجزائر المعدل في مارس 2016	25
الفرع الثاني: الآليات الخاصة لحماية الحق الانتخابي في ظل القانون 10/16	31
المطلب الثاني: آليات حماية الحق الانتخابي في الفقه الإسلامي	43
الفرع الأول: حق الأمة في مراقبة الحاكم	43
الفرع الثاني: حق الأمة في عزل الحاكم	50
خلاصة مقارنة	55

الفصل الثاني:حق تكوين الأحزاب السياسية في الدستور الجزائري الفقه الإسلامي	
تمهيد	58
المبحث الأول: ماهية الأحزاب السياسية في الدستور الجزائري الفقه الإسلامي	59
المطلب الأول: ماهية الأحزاب السياسية في الدستور الجزائري	59
الفرع الأول: تعريف الأحزاب السياسية وتحديد أهميتها	59
الفرع الثاني: أنواع الأحزاب السياسية	65
الفرع الثالث: تطور الأحزاب السياسية في دساتير الجزائر	69
المطلب الثاني: ماهية الأحزاب السياسية في الفقه الإسلامي	76
الفرع الأول: مفهوم لفظ الحزب في القران والسنة	76
الفرع الثاني: الأحزاب السياسية في العالم الإسلامي	80
المبحث الثاني: آليات حماية الأحزاب السياسية في الدستور الجزائري الفقه الإسلامي	87
المطلب الأول: آليات حماية الأحزاب السياسية في الدستور الجزائري	88
الفرع الأول: الآليات الدستورية لحق تكوين الأحزاب السياسية	88
الفرع الثاني: الآليات الإدارية والقضائية لحماية حق الأحزاب السياسية	91
المطلب الثاني: آليات حماية الأحزاب السياسية في الفقه الإسلامي	97
الفرع الأول:دلالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	97
الفرع الثاني: حرية الرأي	102
الفرع الثالث: حق المعارضة السياسية	104
خلاصة مقارنة	111
الخاتمة العامة	113
قائمة المصادر و المراجع	
الفهرس	

ملخص:

يعتبر موضوع الحقوق السياسية من أهم المواضيع التي لقيت الاهتمام البالغ في الدساتير الجزائرية والفقه الإسلامي، و نسبة لتلك الأهمية جاءت دراستنا لتبرز الآليات التي تضمن حماية حق الانتخاب وحق تكوين الأحزاب السياسية لارتباطهما الوثيق بالديمقراطية التشاركية، وهذا مانصت نصت الدساتير الجزائرية بصفة عامة، ومن خلال القانون العضوي 10/16،و القانون العضوي 04/12 بصفة خاصة.

كذلك الفقه الإسلامي لم يغفل على حماية هذه الحقوق التي اتسمت آلياتها بالوضوح والدقة، بما يضمن تحقيق السياسة الرشيدة للأمة ويحفظ لها هذه الحقوق والحريات. ومنه لابد من الأخذ بالشروط التي أوجبها الإسلام ومحاولة إدماجها في القوانين الجزائرية.

الكلمات المفتاحية:

الحقوق السياسية، حق الانتخاب، حق تكوين الأحزاب السياسية، الدستور الجزائري، الفقه الإسلامي، آليات الحماية.

Abstract :

The topic of political rights of the most important topics that received utmost attention in the constitutions of Algeria and Islamic jurisprudence, and the proportion of that interest came from our study of the exchange mechanisms that ensure the protection of the right to vote and the right to form political parties as they relate to the close participatory democracy, and this is stated in the provisions of the constitutions of Algeria in general, and through the Organic Law 16/10, and the Organic Law 12/04 in particular.

Islamic jurisprudence has not neglected to protect these rights, whose mechanisms have been clear and precise, in order to ensure the realization of the nation's rational policy and to safeguard these rights and freedoms. The conditions imposed by Islam must be followed and tried to incorporate them into Algerian law.

Keywords:

Political rights, right to vote, right to form political parties, Algerian Constitution, Islamic jurisprudence, protection mechanisms.